

بمعزل عن العدالة: حرمان المرأة من المساواة في حق الطلاق في مصر

| | |
|----|--|
| 1 | 1. ملخص |
| 6 | 2. معلومات أساسية |
| 6 | مكانة المرأة في مصر |
| 9 | حركة حقوق المرأة في مصر |
| 12 | قوانين الأحوال الشخصية القائمة على التمييز في مصر |
| 14 | العنف المنزلي في مصر |
| 16 | غياب المرأة عن وظائف وكلاع النيابة الجنائية والقضاة |
| 19 | 3. نظرة شاملة على قوانين الزواج والطلاق في مصر |
| 19 | عقد القرآن |
| 22 | الطلاق من جانب الرجل |
| 23 | الطلاق من جانب المرأة |
| 23 | التطبيق لعيوب أو ضرر |
| 25 | الخلع |
| 27 | 4. آلام ومخاطر اللامساواة في نظام الطلاق |
| 28 | الصلح الإيجاري |
| 31 | التمييز بين النساء: السلطة التقديرية للقضاة والمكانة الاجتماعية الاقتصادية |
| 33 | قوانين الطاعة |
| 35 | أحكام قضائية لا تنفذ |
| 37 | 5. العواقب التمييزية للطلاق غير المنكافي |
| 37 | العواقب الخفية: التنازل عن الحقوق تجنيباً لإجراءات التطبيق للضرر |
| 39 | حقوق المسكن والحضانة في مهب الريح |
| 42 | تعذر الانتفاع بالإعانات الاجتماعية |
| 46 | 6. إرغام النساء على العيش في ظل العنف |
| 46 | قوانين الطلاق التمييزية والعنف ضد المرأة |
| 49 | دور إيواء غير كافية |
| 53 | 7. استجابة حكومية غير كافية |
| 53 | حدود الخلع |
| 55 | صندوق نظام تأمين الأسرة |
| 56 | إنشاء محاكم الأسرة الجديدة |
| 60 | 8. التزامات مصر بموجب القانون الدولي |
| 68 | 9. خاتمة |
| 69 | 10. التوصيات |
| 73 | كلمة شكر |

1. ملخص

قلت له "طلقني وادهب، فعندما على الأقل، إذا عملت بالتسول، سيعرف الناس أنني لا عائل لي". وقال "لا! سوف أقتلك. اتركي المنزل إن كنت تريدين الطلاق. تنازلي عن المنزل، وعن الأطفال، وعن الأثاث، وعن الملابس التي ترتديها ... لن أعطيك أي شيء ... إذهب بي إلى بيت أهلك وسوف يعيونك كي تلقي حذائي".

- أميرة أحمد، القاهرة، 13 يونيو/حزيران 2004

تعاني المرأة المصرية من الحرمان الواضح من المزايا التي يتمتع بها الرجل في الطلاق، لا لسبب إلا كونها امرأة. والتهديد الذي يوجهه زوج أميرة أحمد إليها ليس تهديداً أحجوف، بل يستند إلى قوانين وممارسات تتسم بالتمييز بالشديد، وتقوم على افتراض دونية المرأة، خصوصاً في المسائل المتعلقة بالأسرة.

ولقد أقامت الحكومة المصرية نظامين متقاوتين أشد القوافل للطلاق، نظام للرجل وأخر للمرأة. فالرجل المصري يتمتع بحق الطلاق غير المشروط ومن طرف واحد ولا حاجة له مطلقاً بدخول قاعة المحكمة لإيقاع الطلاق؛ أما المرأة المصرية فعليها أن تلجأ إلى المحاكم للحصول على الطلاق، وهي محاكم ذاع عنها تكس القضايا ونقص الفعالية.

وتواجه المرأة في المحكمة عقبات تقوم على التمييز في جوهرها، في مجالى الإجراءات وإقامة الأدلة. أما الرجل الذي يستطيع تطبيق زوجته بإلقاء يمين الطلاق عليها، ريثما يتم توثيقه فيما بعد لدى المأدون، فهو لا يحتاج إلى هذه الإجراءات. كما إن الحصول على الطلاق قد يستغرق سنوات طويلة يعمد فيها الرجل إلى التلاعب بما يتاحه القانون المصري للرجل دون المرأة من حيل الدفاع القانونية. ونتيجة لذلك فإن عدداً كبيراً من المصريات، مثل أميرة أحمد، يتبنّين المحاكم، ويواجهنَّ اختيارين أحلاهما مرّ: إما البقاء في كنف زواج لا تريده المرأة وقد تتعرض فيه للأذى البدني والنفسي، وإما أن تطلب من زوجها تطليقها في مقابل التنازل عن كل ما تملكه وتعتز به. وكثيراً ما يؤدي هذا النظام المزدوج إلى عواقب وخيمة مالياً وعاطفياً للمرأة؛ وقد تبلغ هذه العواقب حد الخطورة على حياتها نفسها.

ويعتبر نظام الطلاق المصري القائم على التمييز من الأمثلة الصارخة لقوانين الأحوال الشخصية الظالمة في مصر. وقوانين الأحوال الشخصية المذكورة والشائعة في المنطقة تحكم الزواج والطلاق والحضانة والميراث، وتقدم نموذجاً للأسرة يقوم على أن الرجل أرفع قدرًا من المرأة. إن القوانين والممارسات الجارية حالياً تنتهك حقوق المرأة المصرية في المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، والمساواة في الزواج والطلاق، وهي الحقوق التي رسخها قانون حقوق الإنسان الدولي.

فقوانين الطلاق المصرية تنطوي على التمييز ضد المرأة في الإجراءات التي تفرضها عليها، بل وفي مضمون مواد القانون نفسه، بحيث نجد نظاماً يقوم على عدم المساواة في استخدامه وفي المعاملة بين الجنسين، ويعوق عدداً كبيراً من النساء عن نشدان الطلاق.

فالإجراءات القضائية متقلبة بالصعوبات، وفترات التأخير، وارتفاع التكاليف، وتقاويم المعايير. فالمرأة حين تريده طلاقاً يكفل لها كل حقوقها المالية، بينما تعيين عليها إثبات وقوع الضرر عليها من زوجها إبان حياتهما الزوجية، وكثيراً ما يتطلب دعمها بشهادة شهود العيان. والبديل المعمول به منذ عام 2000 هو أن ترفع المرأة دعوى الخلع، إن كانت مستعدة للتنازل عن حقوقها المالية وسداد المهر الذي دفعه زوجها عند عقد القران. ولكن الخلع الذي قصد به أن يُبَسِّرَ حصول المرأة على الطلاق يستلزم أيضاً جهود المرأة إلى المحكمة للحكم بتطبيقها. وهذا الخيار متاح بصفة خاصة لمن تتمتع بالإمكانيات المادية الكافية للتنازل عن أي مطالب مالية، أو لكل من تريده الطلاق بصورة مستحبة وإن كانت إمكانياتها المادية محدودة.

وتلزم الحكومة كل امرأة تطلب الطلاق، حتى ضحايا العنف المنزلي، بالإذعان لمساعي الصلح الإجباري؛ أما حين يطلب الرجل الطلاق، فالحكومة لا تُلزمه بذلك أي جهد للصلح. ومعنى فرض مساعي الصلح على المرأة دون الرجل باسم الحفاظ على الأسرة، أن الطلاق الذي تطلبه المرأة هو وحده الذي يدمر الأسرة. وفرض محاولات الصلح بالنسبة للمرأة، والمرأة وحدها، هو أمر يضرب بذوره كذلك في أفكار متحيزه عن المرأة، تفهمها بالعجز عن اتخاذ قرارات عقلانية بشأن الخيارات الهامة في الحياة دون تدخل من أحد.

وتسقط نساء كثيرات في هوة الفقر ويواجهن خطر التشرد وهن يضربن في مجاهل غابة الطلاق ومتاهات القضاء في مصر. أما المرأة التي تفصل عن زوجها بعد رفع قضية الطلاق في المحاكم المصرية، فتعتبر تلقائياً غير مؤهلة للحصول على أي شكل من أشكال المعونة المالية التي تقدمها الدولة، لأنها تعتبر رسمياً لا تزال متزوجة. وإن لم تكن ورقة الطلاق في يد المرأة، فإنها لا تحصل على أية معونة اجتماعية، لأنها تعتبر تابعة للمسؤولية المالية للزوج لا للدولة.

والكافوس القانوني والبيروقراطي المتمثل في الحصول على الطلاق للضرر أو الخلع لا ينتهي بمجرد الحصول على الطلاق؛ إذ يعتبر الطلاق بمثابة حكم بالبؤس والشقاء على كثير من المصريات بسبب عجز الحكومة عن تنفيذ أحكام النفقة وإعالة الأطفال التي تصدرها المحاكم. وقد اتخذت الحكومة خطوة على الطريق الصحيح بإنشاء صندوق خاص بالنفقة وإعالة الأطفال، في محاولة لعلاج هذه المشكلة. ومع ذلك فيجب ألا يصبح الصندوق بدليلاً عن التنفيذ لأحكام المحاكم.

وتتعرض المطلقة كذلك لخطر التشرد لأن الزوجة لا تشارك في ملكية ما تملكه الأسرة (مع زوجها) ولا تؤول إليها حصة في ملكية منزل الزوجية أو أي ممتلكات أخرى عند وقوع الطلاق. والقانون المصري ينقل حق الحضانة القانونية والمادية على الأطفال الثغر، وبصورة تلقائية، إلى الأب، ويقتصر حق الزوجة في منزل الزوجية على فترة الحضانة أي التي تتولى فيها الأم الحضانة الفعلية للأطفال. ومن شأن أوجه التفاوت المذكورة ردع الكثيرات عن الطلاق.

وترتبط قضية التفاوت في حق الحصول على الطلاق ارتباطاً وثيقاً بمشكلة العنف المنزلي المنتشرة الوفوع. ولا يزال العنف ضد المرأة في مصر مسماً به ثقافياً وقانونياً، وقد اعتاد الجمهور تقبّله باعتباره صورة من صور "التأديب" الم مشروع. وإن فإن الحكومة المصرية، بإعاقتها لحق المرأة في الطلاق بالقوانين والإجراءات القائمة على التمييز، تحكم – أساساً – على كثير من النساء بزيجاتٍ تتسم بالعنف وتعريض الأرواح للخطر، كما إن نظام الطلاق الجائر المذكور يقعد بالكثيرات، ومن بينهن من يعيشنَ في ظل علاقات ضرر وضرار، عن محاولة طلب الطلاق في يوم من الأيام، ويترك الكثيرات يضربنَ في متأهات القضاء سنوات وسنوات. وأخيراً فإن معاملة النظام القانوني المصري للمرأة يرسخُ وإلى ما لا نهاية العجز الذي تشعر به المرأة المصرية في المنزل.

ولم تنجح جهود الحكومة في التصدي للامساواة في حق المرأة في الطلاق أن تعالج الجوانب القائمة على التمييز في نظام الطلاق. وقفت الحكومة في نهاية الأمر بحلول فاترة تمنح المرأة بعض الحقوق التي تعتبر أبعد ما يكون عن تحقيق المساواة. أما نظام الخلع، الذي بدأ العمل به اعتباراً من عام 2000، فرغم أنه يريح المرأة من ضرورة تحديد أسباب الطلاق، إلا إنه لم يدخل أي تغييرات جوهرية على الصيغة الظالمة في نظام الطلاق في مصر. وعدم قيام الحكومة المصرية بإصلاح نظام الخلع المذكور يعني أن القانون الجديد لم يفعل شيئاً سوى إيجاد سبيل آخر قد تختاره المرأة للتنازل عن حقوق بالغة الأهمية في مقابل الطلاق.

والقصد من إنشاء محاكم الأسرة المتخصصة، أي تلك التي تنظر في جميع النزاعات الزوجية، في أكتوبر/تشرين الأول 2004، هو تنظيم إجراءات الطلاق بتجميع كل المنازعات في قضية واحدة تنظر فيها محكمة واحدة، ومن ثم تستطيع الحد من فترات التأخير. وتعتبر هذه المحاكم الجديدة من بعض جوانبها خطوة على الطريق الصحيح، ولكنها سوف تطبق نفس القوانين والممارسات القائمة على التمييز التي سادت النظام السابق، بل إن هذه المحاكم الجديدة سوف تعتبر بمثابة الفرصة الضائعة إن لم تصبح نقطة انطلاق لمزيد من الإصلاحات اللازمة لتعديل نظام الطلاق تعديلاً جوهرياً ومنح المرأة حق الطلاق المساوي لحق الرجل.

لقد صادقت مصر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما يفرض على مصر اتخاذ التدابير المناسبة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والطلاق. وفي التحفظات التي أبدتها على هاتين الاتفاقيتين، أشارت مصر بصفة محددة إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية حتى تتنصل من التزامها بحماية حقوق المرأة، بما في ذلك المساواة في حقها في الطلاق. ومثل هذا التحفظ يتناقض مع هدف المعاهدين والغرض منها، ومن ثم فهو لا يتفق مع التزامات مصر الدولية بالعمل على تعديل وإزالة المعايير الثقافية والدينية التي ترسخ اللامساواة. ولا تزال مصر تستند إلى تلك المعايير كوسيلة لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة في مصر.

إن على الحكومة المصرية أن تتخذ خطوات فورية لضمان المساواة في القوانين والسياسات الخاصة بالطلاق شكلاً ومضموناً، وعليها أن تلغى الأحكام القائمة على التمييز في قوانين الأسرة وقانون العقوبات لديها، وخصوصاً تلك التي ساعدت على إيجاد وترسيخ النظامين المتوازيين للرجل والمرأة. وعلى الأمم المتحدة والحكومة المصرية أن تتعاونا، بدعم من بعض الجهات المانحة، في مراجعة وإصلاح قوانين الأسرة السارية حالياً، لضمان اتساقهم مع التزامات مصر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وضمان عدم التمييز في هذه القوانين على أساس الجنس أو النوع، وضمان تحقيق المساواة للمرأة في حق الحصول على الطلاق.

وتتخذ هيومان رايتس ووتش موقفاً محابياً تماماً من الشريعة في حد ذاتها، بل من أي نظام عقائدي آخر، ديني أو غير ديني؛ كما أنها لا نسعى إلى الحكم على مبادئ أي دين أو عقيدة أو تفسيرها؛ فما يهمنا فحسب هو انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تنفيذ أي نظام قانوني في أي بلد من البلدان.

ويستند هذا التقرير إلى 112 مقابلة أجريت في مصر في يونيو/حزيران وفي يوليو/تموز 2004، وكذلك إلى ما سبقها ولحقها من بحوث. وقد أجريت المقابلات مع المطليقات والمتزوجات اللاتي يردن الطلاق في محافظات القاهرة، والقليوبية، والمنيا، وسوهاج. وكان من بين هذه المقابلات اجتماعات مع سبعة وعشرين مسؤولاً في الحكومة المصرية، من وزارة العدل، ووزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، والمجلس القومي للمرأة. كما أجرت هيومان رايتس ووتش مقابلات أخرى مع ممثلي الأمم المتحدة، والعاملين بالمنظمات غير الحكومية، والمحامين، والقضاة، والأخصائيين الاجتماعيين، والأطباء، ومسؤولي الحكومات المانحة.

وقد غيرنا أسماء جميع النساء اللاتي ناقشنا قضيائهن حفاظاً على خصوصياتهن، إلا إذا أشرنا إلى غير ذلك. كما لم ننشر بعض المعلومات الأخرى التي قد تكشف عن هوية صاحبها في بعض الحالات الأخرى، للسبب نفسه.

2. معلومات أساسية

تعتبر إعاقبة الحكومة المصرية لحق المرأة في الطلاق دليلاً على عدم رغبتها في منح المرأة المساواة القانونية. وتسمم قوانين الأسرة وقانون العقوبات والقوانين المدنية، التي تتسم بالتمييز الشديد، في ترسیخ الامساواة بين المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع المصري. كما إن القوانين التي تقبل وقوع العنف المنزلي والسياسات التي تستبعد المرأة من منصة القضاء تدعم وترسّخ وضع المرأة كمواطنة من الدرجة الثانية.

مكانة المرأة في مصر

تكلف الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

- المادة 11 من دستور جمهورية مصر العربية

على الرغم من بعض مظاهر التحسن التي طرأت على مكانة المرأة في مصر في العقود القليلة الماضية، فإنها ما زالت أسوأ حالاً من الرجل بأي مقياس نشاء تطبيقه؛ ففي عام 2000، وهو آخر عام تتوافر عنه الإحصائيات، كانت نسبة الأمية بين البالغين في مصر تقدر بنحو 56 في المائة بين الإناث، في مقابل 33 في المائة بين الذكور¹. ويستمر تعرض صحة وأرواح النساء للخطر في مصر بسبب الممارسات التقليدية الضارة، مثل ختان الأنثى، الذي تتعرض له نسبة تقدر بنحو 97 في المائة من المتزوجات أو من سبق لهن الزواج في مصر². ولا تزيد نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة عن 21 في المائة³. وتتقاضى المرأة، في المتوسط، 76 في المائة فقط من الأجر الذي يتقاضاه الرجل في القطاع الخاص و86 في المائة في القطاع العام⁴. وتقدر نسبة البطالة بين النساء بنحو 19 في المائة، مقارنة بنسبة 5 في المائة بين الرجال⁵. ولا تزيد نسبة مشاركة المرأة في عضوية

¹ البنك الدولي، مصر: صورة موجزة لأوضاع الجنسين [من الإنترت].

[\(retrieved August 3, 2004\).Egypt,%20Arab%20Rep.&hm=home](http://devdata.worldbank.org/genderstats/genderRpt.asp?rpt=profile&cty=EGY)
(نقلت في 3 أغسطس/آب 2004).

² المسح الديموغرافي والصحي لمصر عام 2000، مقتطف في: البنك الدولي: تقييم أوضاع الجنسين: جمهورية مصر العربية، 1998، ص 16.

³ البنك الدولي: تقييم أوضاع الجنسين: جمهورية مصر العربية، 1998، ص 50.

⁴ المرجع نفسه، ص 59.

⁵ المرجع نفسه، ص 57.

البرلمان المصري عن 3 في المائة في مجلس الشعب وعن 6 في المائة في مجلس الشورى⁶. والريفيات في مصر أسوأ حالاً من نظيراتهن في المدن. ففي الريف لا تملك الإناث إلا 6 في المائة من الأراضي، رغم أنهن يمثلن 20 في المائة من العمالة الزراعية؛ كما أنهن كثيراً ما يُمنعن من السيطرة الحقيقة على ما يملكونه من أراض محدودة بسبب إرغامهنَّ بصورة معتادة، على التنازل عن إدارة الأرضي إلى أزواجهن وأقاربهن الذكور⁷.

وتتجلى هذه الدرجة الثانية لمكانة المرأة في حرمانها من سلطة اتخاذ القرار في نطاق الأسرة، حتى فيما يتعلق بأشد جوانب حياتهن خصوصية، إذ كثيراً ما يرغمها أحد أقربائها الذكور (وهو والدها عادة) على الزواج، وكثيراً ما يكون ذلك قبل سن للنضوج. فنحو 20 في المائة من المصريات اللاتي تتراوح أعمارهن بين العشرين والرابعة والعشرين قد تزوجن قبل سن الثامنة عشرة⁸. وبين المراهقات نجد أن نسبة 9 في المائة ممن تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة، ونسبة 20 في المائة ممن بلغن التاسعة عشرة قد وضعن طفلًا واحداً على الأقل⁹. والزواج المبكر وإنجاب الأطفال لا يعرضان تعليم الفتاة للخطر فحسب، بل قد يمثلان خطراً على حياتها؛ فالزواج المبكر يزيد من خطر وفاة الأم أو الطفل، و يجعل الفتاة أكثر تعرضاً للإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، ومن بينها مرض الإصابة بفيروس الإيدز أو بمرض الإيدز نفسه (نقص المناعة المكتسب)¹⁰. والزواج القسري الذي يشبه ممارسة الرق¹¹ يمثل انتهاكاً لعدد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الزواج، والحق في الحرية الشخصية والأمن، والحق في السلامة الجسدية؛ وتكتسي ظاهرة الزواج القسري والمبكر حدة خاصة في الريف.

وبعض القوانين المصرية وأحكام الدستور تؤكد وترسخ مكانة المرأة غير المساوية للرجل. فالمادة 40 من الدستور تقول "الموطنون لدى القانون سواء، وهم متتساوون في الحقوق

⁶ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "دراسة جديدة عن النساء المصريات"، مارس/آذار 2004. ويدعم هذا ما أورده الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (وهو هيئة الإحصاء الوطنية في مصر).

⁷ البنك الدولي، المرجع السابق، ص 56.

⁸ البنك الدولي، المرجع السابق، 2003، ص 18.

⁹ المرجع نفسه.

¹⁰ انظر: مناقشة الجوانب الخاصة بحقوق الإنسان للزواج المبكر في موضوع بعنوان الزواج المبكر، عرائش من الأطفال، في إنوسنتى دايجرست رقم 7، مارس/آذار 2001 [على الإنترنت].

(نقلت في 1 سبتمبر/أيلول 2004) انظر المعالجة الموسعة عن مدى تأثير انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في انتشار وباء الإيدز في إفريقيا، في تقرير هيومن رايتس ووتش بعنوان: شلل السياسات: دعوة للعمل للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات في إفريقيا والمتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 2003).

¹¹ المادة 1(A) من الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق تنظر "أي مؤسسة أو ممارسة تقدم ... للمرأة، مع حرمانها من حق الرفض، وعدا بالزواج، أو تقميها للزواج في مقابل دفع مالي أو مكافأة عينية". وهذا النص يدعم الضمان الذي ينص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أي ضمان عدم وقوع الزواج إلا برضاهما الطرفين رضاءً كاملاً دون إجبار. (المادة 23).

والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة¹². ومع ذلك، فإن المادة 11 من الدستور تضع بعض الحدود على تمنع المرأة بهذه الحقوق؛ فإذا كانت هذه المادة تشير بصرامة إلى مساواة المرأة بالرجل في "مصاديق الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية"، فإنها تتيح مجالاً لإنكار هذه الحقوق أو إذا فسرها المفسرون بأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية¹³.

وعلى الرغم من أن المرأة تتمتع بمساواة اسمية بموجب المادة 40 من الدستور المصري، فإن التفاوت بين الجنسين ما زال قائماً في المجتمع المصري، وهناك كثير من القوانين التي تنتهك هذه الضمانات الدستورية بصورة مباشرة. فوفقاً للمادة الرابعة من المرسوم الوزاري رقم 764 (1974) لا يجوز إصدار جواز سفر للمرأة دون موافقة زوجها كتابةً أو موافقة ممثله القانوني. كما يسمح القانون للزوج بالعدول عن هذه الموافقة في أي وقت يريد¹⁴. وبموجب هذا المرسوم، يستطيع الزوج أن يمنع زوجته من السفر حتى لو كان قد سيق له أن وافق على حصولها على جواز سفر أو بقيامها برحلات سابقة. ورغم الاقتراح المطروح بتغيير هذا القانون في عام 2000، قررت الحكومة إسقاط ذلك البند من مشروع القانون عشية إقراره، وورد أن ذلك جاء إرضاءً للمحافظين الدينيين، ورغم أن شيخ الأزهر فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي¹⁵، كان قد أعلن تأييده لقانون الجديد حتى مع وجود هذا البند فيه. ورغم إصلاح قانون الجنسية في عام 2003، فإن المصريات ما زلن لا يتمتعن بحق المساواة في منح جنسيتهن إلى أطفالهن إذا كن قد تزوجن أجانب¹⁶.

¹² دستور جمهورية مصر العربية، المادة 40.

¹³ دستور جمهورية مصر العربية، المادة 11.

¹⁴ يقوم التشريع المصري وفقاً للبناء الهرمي التالي: الدستور، التشريع البرلماني، المرسوم الجمهوري، مرسوم رئيس الوزراء، القرار الوزاري، وقرارات المحافظين ورؤساء المصالح الحكومية والمؤسسات العامة. وتنشر القوانين، والمراسيم الجمهورية، ومراسيم رئيس الوزراء، في الجريدة الرسمية المصرية، عادة في غضون أسبوعين من صدورها، وتصبح نافذة بعد شهر من نشرها ما لم يُنص على خلاف ذلك.

¹⁵ مارلين تادرس، نساء بلا حقوق، رجال بلا قلب: المصريات والعنف المنزلي: تقرير عن العنف المنزلي في منشية ناصر، منطقة عشوائية في القاهرة (القاهرة: مركز الأبحاث القانونية والموارد لحقوق الإنسان، 2001) ص. 3.

¹⁶ تعتبر جامعة الأزهر الواقعية في القاهرة، في نظر معظم السنّيين، أعرق مراكز الشريعة الإسلامية.

¹⁷ انظر قانون الجنسية رقم 26 (1975). وقد أصدر الرئيس مبارك تعديلاً في مايو/أيار 2003 يسمح للمصرية المتزوجة من أجنبي بنقل جنسيتها إلى أطفالها طبقاً لشروط محددة. ومع ذلك فإن القانون الجديد لا يزال يحظر على هؤلاء الأطفال العمل بالجيش أو الشرطة وشغل بعض المناصب الحكومية. لمزيد من المعلومات انظر: مقال ريم ليلي في صحيفة الأهرام ويكي (التي تصدر بالإنجليزية في القاهرة) بعنوان "أخيراً أصبحوا مواطنين"، بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2004 (من الإنترن特) والمقال التالي:

Maria Golia, "Egypt's new Nationality Law doesn't bar Discrimination," The Daily Star, May 19, 2004

http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition_id=10&category_id=5&article_id=3931

(نُقلت في 29 أغسطس/آب 2004)

كما تنتهي أحكام قانون العقوبات على التمييز ضد المرأة كذلك؛ فالقانون المصري يفرض عقوبات أقسى على المرأة الزانية، فالزوجة الزانية تعاقب بالحبس سنتين¹⁸، وأما الزوج فلا يحبس أكثر من ستة أشهر¹⁹. ومعايير الإثبات الخاصة بالزنا تتفاوت بين الرجال والنساء؛ إذ تُعاقب الزوجة إذا ارتكبت الزنا في أي مكان، ولكن الزنا لا يثبت على الزوج إلا إذا ارتكبه في منزل الزوجية²⁰. ويعتبر قتل الزوج (لا الزوج) في أثناء ارتكاب الزوجة من الظروف التي تستدعي تخفيف العقوبة، ومن ثم تخفيض جريمة القتل وتحويلها من جنائية إلى جنحة²¹.

حركة حقوق المرأة في مصر

يرى الكثيرون أن حركة حقوق المرأة في مصر هي الرائدة في نطاق حركة حقوق المرأة في العالم العربي²²، وقد عملت الحركة المصرية بنشاط وعلى مدى عقود في سبيل إلغاء القوانين التمييزية والارتقاء بمكانة المرأة في مصر. فمنذ وقت بعيد، وتحديداً اعتباراً من عام 1951، قامت الرائدة النسائية المصرية دُرّية شفيق على رأس مظاهره شاركت فيها 1500 امرأة باقتحام البرلمان للمطالبة بالحقوق السياسية الكاملة وإصلاح قوانين الأحوال الشخصية، والمساواة في الأجر إذا تساوى العمل، بين الرجل والمرأة²³. وقدر عدد المنظمات غير الحكومية التي تعمل حالياً بشأن شئ القضايا الرامية إلى تمكين المرأة في مصر بنحو 16000 منظمة²⁴. ومع ذلك فقد منيت الحركة بالكثير من النكسات على امتداد السنوات العشرين الماضية بسبب اشتداد المناخ العام للاتجاه الديني المحافظ والمعادي

¹⁸ القانون رقم 58 (1937) بإصدار قانون العقوبات، المادة 274. وفي وقت قريب، وتحديداً في أكتوبر/تشرين الأول 2002، أعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن فلقها إزاء "الطبع التميزي لبعض أحكام قانون العقوبات، وهي التي لا تتساوی في المعاملة بين الرجل والمرأة في مسائل الزنا (المادتين 3 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)" وأوصت بأن تقوم مصر "بمراجعة الأحكام التمييزية في قانون العقوبات لديها حتى تجعلها متفقة مع المادتين 3 و 26 من العهد" انظر: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 9. UN Doc. CCPR A/58/40 (2003) para 9.

¹⁹ القانون 58 بإصدار قانون العقوبات، المادة 277.

²⁰ المرجع نفسه.

²¹ تقول المادة 237 من قانون العقوبات المصري "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يرني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادة 234 [بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة] و 236 [الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع]." للمزيد من المعلومات عن تخفيف العقوبات في حالة ارتكاب الجريمة في "سورة غضب" وسوء تطبيق هذه القوانين في قضايا جرائم "الشرف" انظر تقرير هيومن رايتس ووتش بعنوان "تكريماً للقتل: حرمان ضحايا جرائم 'الشرف' من العدالة في الأردن" (نيويورك، هيومن رايتس ووتش، 2004).

²² كتب المحامي والمؤلف قاسم أمين، مثلاً: "تحرير المرأة" في عام 1899، والمناضلة المصرية هدى شعراوي أسست الاتحاد النسائي المصري عام 1923.

²³ انظر:

Cynthia Nelson, Doria Shafiq: Egyptian Feminist - A Woman Apart (Cairo: American University in Cairo Press, 1996), pp. 168-177.

²⁴ انظر:

Mona Zulficar, TTie Political Rights of Women in Egypt (Cairo; Shalakany Law Office Publication, 2003), p. 6.

لحقوق المرأة، ويسبب القيود التي فرضتها الحكومة على المجتمع المدني، ونجاح الحكومة في استقطاب برنامج عمل الحركة النسائية وضمه إلى برامجها.

وكثيراً ما تصبح حقوق المرأة ميدان المعركة الرئيسي للمواجهة الجارية بين الحكومات المصرية المتعاقبة من جانب وبين الذين يرغبون في زيادة الطابع الإسلامي للدولة المصرية من جانب آخر. وقد حدا ذلك ببعض المراقبين إلى اعتبار الثمانينيات والتسعينيات بداية "تعرض حقوق المرأة المصرية لخطر الانقراض"²⁵. وقد دأبت الحكومات المصرية المتعاقبة على التفريط في هذه الحقوق إرضاءً للأوساط الدينية المحافظة في المجتمع المصري. فعلى سبيل المثال فررت حكومة الرئيس الراحل أنور السادات تعديل الدستور في عام 1980 حتى ينصُّ على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" في مصر²⁶. وفي هذا الجو المنقل بالقيود أصبح أي اختلاف عن التفسيرات المحافظة لأي نص ديني من جانب دعاة حقوق المرأة يؤدي إلى رد فعل عكسي. وأصبحت الممارسات الالتي يُعرِّبن عن القلق بشأن مكانة المرأة، خصوصاً في نطاق الأسرة بسبب قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الشريعة في مصر، يُعَهَّمُ بأنهن "مناصرات للغرب (أي نسويات أو متحررات أو علمانيات) ومعاديات للإسلام، وخاضعات لتأثير الأيديولوجيات اليسارية"²⁷.

ولكن ارتفاع مد التيار الديني المحافظ ليس السبب الوحيد للنكبات على مدى السنوات العشرين الماضية، إذ تأثرت الحركة النسائية المصرية كذلك بالقيود الصارمة التي تفرضها الدولة على المجتمع المدني. فالقانون رقم 84 لعام 2002 ("قانون الجمعيات الأهلية") الذي يفرض على جميع المنظمات تسجيل نفسها لدى وزارة التأمينات والشؤون

²⁵ انظر:

Denis Sullivan and Sana Abed-Kotob, *Islam in Contemporary Egypt: Civil Society vs. the State*. London, 1999. pp. 97-100

²⁶ قبل هذا التعديل كانت المادة 2 من الدستور المصري تقول إن مبادئ "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" في مصر [دون أداة التعريف]. انظر:

Clark Benner Lombardi, "Islamic Law as a Source of Constitutional Law in Egypt: The Constitutionalization of the Sharia in a Modern Arab State," *Columbia Journal of Transnational Law*, vol.37, 1998, p. 81.

²⁷ انظر:

Diane Singerman, "Rewriting Divorce in Egypt: Reclaiming Islam, Legal Activism, and Coalition Politics," p. 6. وسوف تصدر هذه المقالة في كتاب عنوانه:

Civic Pluralist Islam: Prospects and Policies fora Changing Muslim World (copy on file with Human Rights Watch).

وتقول سنجرمان إنه كان من المحال، في ظل المناخ الديني السائد في مصر حالياً، إصدار قانون الخلع دون الرجوع إلى أصوله الإسلامية.

الاجتماعية، يضع قيوداً شديدة على المساحة المتاحة لنشاط المنظمات غير الحكومية²⁸. وترى كثير من هذه المنظمات أن هذا الشرط، أي شرط التسجيل، يُعتبر تقيداً لحقوق التعبير وتكون الجمعيات، ومحاولة مكشوفة من جانب الحكومة للموافقة على البعض ورفض البعض الآخر باعتبارها غير قانونية. ورغم أن مجموعات حقوق المرأة لم تكن بالضرورة الأهداف المقصودة بهذا القانون، فإنها قد تضررت بالقيود التي فرضها. فعلى سبيل المثال، حدث في 8 يونيو/حزيران 2003 أن تلقى مركز بحوث المرأة الجديدة، الذي أنشأ في أوائل التسعينيات لرفع وعي الجماهير بقضايا حقوق المرأة (بما في ذلك ختان الإناث والعنف المنزلي) خطاباً من وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية يتضمن رفض طلب المركز للتسجيل، بموجب نصوص قانون جديد يحكم أنشطة المنظمات غير الحكومية²⁹. وفي 15 يونيو/حزيران 1991 أغلقت الحكومة جمعية تضامن المرأة العربية، التي ترأسها الداعية النسائية والكاتبة نوال السعداوي، ونقلت ترخيصها وأرصلتها إلى منظمة نسائية إسلامية³⁰.

وقد ازداد تقليل المساحة المتاحة للنشاط المستقل في مجال حقوق المرأة نتيجة الجهد الذي بذلتها الحكومة لاحتكار برنامج عمل حقوق المرأة من خلال المجلس القومي للمرأة. وقد أنشئ هذا المجلس بموجب قرار جمهوري في عام 2000 باعتباره "هيئه مستقلة مسؤولة عن تمكين المرأة المصرية"³¹ ولكن استقلال المجلس القومي للمرأة الذي ترأسه السيدة الأولى سوزان مبارك مشكوك فيه، إذ أعرب العديد من ممثلي هذا المجلس في مقابلتهم مع

²⁸ وافق مجلس الشعب على هذا القانون في 3 يونيو/حزيران 2002، وهو ينص على عقوبات جنائية على أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تعمل دون ترخيص (المادة 76). والذين يشكلون "منظمات سرية" يمكن عقابهم بالحبس سنة واحدة ودفع غرامة كبيرة – وهذا من شأنه فعلياً تجريم أشكال كثيرة من التنظيمات غير الرسمية أو الشعبية. أما من يلقي تبرعات لصالح منظمة غير حكومية دون موافقة الوزارة فيتعذر للحكم عليه بالحبس ستة أشهر. ويتعذر الأشخاص الذين يمارسون أنشطة المنظمات غير الحكومية قبل تسجيلها رسمياً بالحبس ثلاثة أشهر. وتحظر المادة 11 من القانون المجموعات التي ترى الدولة أنها تشكل "تهديدًا للوحدة الوطنية [أو] انتهاكاً للنظام أو للأداب العامة". والمادتان 17 و 58 (اللائحة التنفيذية) تحظر على المنظمات غير الحكومية من تلقي أموال من الخارج دون الحصول على موافقة الوزارة، والمادة 42 من القانون تسمح لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية بحل أيّة منظمة غير حكومية حسبما تشاء، إلى جانب تجميد أصولها ومصادرها أملاكها، دون صدور أمر قضائي.

²⁹ انظر التصريح الصحفي الذي أصدرته هيومن رايتس ووتش بعنوان "الحكومة المصرية تتهم المنظمات الحقوقية مرة أخرى: حظر منظمات أهلية ومضائق أحد دعاة حقوق الإنسان" [من الإنترن特].

<http://www.hrw.org/press/2003/06/egypt062103.htm>

(retrieved August 25, 2004)

³⁰ انظر:

Sherifa Zuhur, The Mixed Impact of Feminist Struggles in Egypt during the 1990s,"Middle East Review of International Affairs Journal, vol.5, no.1 (March 2001), p. 79.

³¹ انظر موقع المجلس القومي للمرأة على الإنترن特:

http://www.ncwgypt.com/new-ncw/english/pres_int.jsp

(منقول عن الإنترن特 بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2004).

هيومن رايتس ووتش، وإن كُنَّ لا يردن الإشارة إليهن بأسمائهن، عن القلق من أن تحويل موارد كبيرة من الجهات الدولية المانحة إلى المجلس القومي للمرأة سوف يزيد في آخر الأمر من سيطرة الحكومة على برنامج عمل حقوق المرأة ويضعف المجتمع المدني³². وما يقوض من استقلال هذا المجلس واستعداده لتوجيهه الانتقادات علناً للقوانين أو السياسات المناهضة لحقوق المرأة، وجود مقره في مبنى المقر الرئيسي للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في القاهرة.

قوانين الأحوال الشخصية القائمة على التمييز في مصر

تعتبر قوانين الأحوال الشخصية في مصر نموذجاً صارخاً للتمييز بين الرجل والمرأة. فقوانين الأحوال الشخصية التمييزية التي تحكم الزواج والطلاق والحضانة والميراث في مصر تذكر على المرأة كثيراً من الحقوق التي يحميها قانون حقوق الإنسان الدولي. ففي جميع دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، رسمت هذه القوانين، مؤسسيًا، مكانة المرأة الدنيا في الأسرة، فقوضت موقفها القانوني في المجالين الخاص والعام. فقوانين الأحوال الشخصية تعامل المرأة أساساً باعتبارها قاصرًا في نظر القانون وخاصة على الدوام لوصاية أفراد الأسرة الذكور، وهذه القوانين وهذه القوانين "تعامل المرأة باعتبارها جزءاً من تنظيم مؤسسة الأسرة، لا باعتبارها فرداً يتمتع بحقوقه المستقلة أو المساوية لحقوق الرجل"³³.

وعلى الرغم من جوانب التقدم الذي أحرزته المرأة في مصر في مجالات أخرى، مثل التعليم والعمل في الحياة العامة، فإن قانون الأسرة ما زال نسبياً دون تغيير، وهو يواصل تقويض الشخصية الكاملة للمرأة في المجتمع. ولقد ثبت أن قوانين الأحوال الشخصية أكثر استعصار على التغيير من غيرها، لأنه في مصر "تعتبر المرأة العنصر الذي يحمل ويكتب الدوام للقيم الثقافية والأعراف الاجتماعية"، الأمر الذي "يزيد من مقاومة أي تغيير في مكانتها أو القوانين التي تحكم حياتها"³⁴. خلافاً لسائر عناصر النظام القانوني المصري المستمد من القانون المدني الفرنسي³⁵، تعتمد قوانين الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين³⁶ بصفة أساسية على الشريعة³⁷. وقوانين الأحوال الشخصية المذكورة والقائمة

³² مقابلة هيومن رايتس ووتش مع العاملين بالمنظمات غير الحكومية، 13 فبراير/ شباط 2004.

³³ نعمة جنينة ونادية واصف: وعود لم يُوفَّ بها: حقوق المرأة في مصر (القاهرة، المجلس القومي للسكان، 1999) ص 20.

³⁴ المرجع نفسه، ص 69.

³⁵ انظر:

Enid Hill, *Mahkama! Studies in the Egyptian Legal System* (London; Ithaca Press, 1979), p. 7.

³⁶ المصريون من غير المسلمين، مثل الأقباط المسيحيين، وهم يشكلون نحو 10 في المائة من السكان، لهم قوانين خاصة للأحوال الشخصية تحكمها تعاليم دينهم. وهذا التقرير يركز على التمييز في إتاحة الطلاق بين الرجل والمرأة بين المصريين المسلمين، لأن مصر بلد إسلامي في المقام الأول. وإلى جانب ذلك، فإن هيومن رايتس ووتش أحضر بحثاً مبدئياً لم تهدد فيه على أدلة عن التمييز على أساس الجنس في الطلاق بين الأقباط المسيحيين. وفي نهاية الأمر، فإن الطلاق بالغ الصعوبة بالنسبة للرجال والنساء

على الدين لا تتمشى مع الأحكام التي تنص على المساواة في الدستور المصري لأنَّه، على نحو ما أشار إليه أحد الباحثين، "حيث ينص الأخير [الدستور] على ضمان التساوي في الحقوق بين جميع المواطنين، تنص الأولى [قوانين الأحوال الشخصية] على تقديم بعض المزايا للرجال في الأسرة (في مجالات الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال) وتتذكرها على النساء"³⁸.

وكان رؤساء الجمهورية المصرية الثلاثة منذ الاستقلال، أي جمال عبدالناصر وأنور السادات وحسني مبارك، ورغم الاختلافات الواضحة في توجهاتهم السياسية، يدعون ويناصرون علناً حقوق المرأة، ولو بدرجات متفاوتة. ومع ذلك فقد تحاشوا جمِيعاً أي تصريح مباشر لعدم المساواة والتمييز البارزان بين الجنسين، المنصوص عليهما في قوانين الأحوال الشخصية التي يرجع تاريخ وضعها إلى العشرينيات من القرن العشرين. وعلى الرغم من جهودهم المختلفة لارتفاع مكانة المرأة المصرية في الحياة العامة، فقد تركوا قوانين الأحوال الشخصية ضمناً في أيدي المؤسسة الدينية التي كانت ترغب في تأكيد الطابع الديني للدولة بالحفاظ على سيادة الرجل في المنزل. وقد أدت هذه الاتجاهات المتناقضة إلى "الغرابة الشديدة التي يتسم بها حال المرأة [المصرية] إذ إنها رغم حصولها على المزيد من الحقوق العامة (في التعليم والعمل والمشاركة السياسية) لا تزال تواجه صوراً خطيرة من التمييز بين الجنسين في الأسرة".³⁹

وفي حين أعلن الميثاق الوطني الذي أصدره الرئيس عبدالناصر عام 1962، باعتباره "منهجاً للتحول الاشتراكي في مصر"، تأييده لمساواة المرأة بالرجل في التصويت، وفي

بين الأقباط المسيحيين، ومع ذلك فمن المهم أن نشير إلى أن القيد التي وضعتها الكنيسة لا توفر أي مخرج للكثير من ضحايا العنف المنزلي، وغالبيتهم من النساء.

³⁷ الشريعة نظام قانوني إسلامي يستند إلى أربعة مصادر: القرآن، والسنَّة، والقياس، أي عملية الاستدلال المنطقي القائم على تقهم مبادئ القرآن أو الحديث؛ وأخيراً الإجماع، أي اتفاق آراء علماء المسلمين. وقوانين الأحوال الشخصية المصرية المطبقة على المسلمين المصريين تستند إلى المذاهب الفقهية الأربع: الحنفي والماليكي والحنطلي والشافعوي. وبعتبر المذهب الحنفي المصدر الرئيسي للتشريعات الخاصة بالطلاق. ولمن يريد المزيد من المناقشة الفصيلية لقوانين الأسرة الإسلامية أن يطلع على الكتب التالية:

Abdullahi An-Na'im, *Islamic Family Law in a Changing World: A Global Resource Book* (New York: Zed Books, 2002);

Dawoud S. El Alimi and Doreen Hinchcliffe, *Islamic Marriage and Divorce Laws of the Arab World* (London: Kluwer Law International, 1996); and

Dawoud S. El Alimi, *The Marriage Contract in Islamic Law* (London: Graham and Trotman Ltd., 1992).

³⁸ انظر.

Deniz Kandiyote, "Islam and Patriarchy: A Comparative Perspective," *Women in Middle Eastern History: Shifting Boundaries in Sex and Gender* (New Haven: Yale University Press, 1991), p. 5.

³⁹ انظر.

Mirvat Hatem, "The Enduring Alliance of Nationalism and Patriarchy in Muslim Personal Status Laws: The Case of Egypt," *Feminist Issues*, vol. 6 (1986), p. 39.

التعليم وفي العمل، ظلت جوانب التفاوت بين الجنسين قائمة لم يمسسها تغيير في قوانين الأحوال الشخصية⁴⁰. ولم يبدأ التصدي للتمييز المنصوص عليه في قوانين الأحوال الشخصية إلا في ظل قيادة الرئيس السادات، إذ أصدر في عام 1979 عدداً من إصلاحات عرفت باسم قوانين جيهان⁴¹، إشارة إلى السيدة الأولى جيهان السادات) في قانون الأحوال الشخصية، كان من بينها القانون رقم 44 الذي جعل الجمع بين أكثر من زوجة أساساً في ذاته للطلاق⁴². وإذا كان تعدد الزوجات دائماً من أسباب الطلاق، فإن على المرأة أن تقدم الدليل على أنه قد لحقها "ضرر مادي أو معنوي يتعدى معه دوام العشرة بين أمثالهما" بسبب الزواج الثاني⁴³. وكانت هذه الإصلاحات قد صدرت أثناء عطلة البرلمان ثم وافق عليها المجلس التشريعي فيما بعد، ولكن المحكمة الدستورية العليا حكمت بأنها مخالفة للدستور في ظل حكومة مبارك عام 1985. وقد نجح الضغط النسائي الشديد إبان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي في حمل الحكومة على إعادة صياغة تلك القوانين؛ وهكذا، وبعد شهرين من قرار المحكمة الدستورية العليا، صدر قانون جديد يعيد العمل ببعض أحكام قانون 1979⁴⁴. وإذا كانت قد أدخلت بعض التعديلات الإجرائية في قوانين الأحوال الشخصية⁴⁵ في ظل حكم مبارك، فقد أظهرت الحكومة امتناعها عن التصدي المباشر لهذه القوانين.

العنف المنزلي في مصر

للرجل الحق بمقتضى الشرع أن يؤذب زوجته. هذه حقيقة. وليس بوسع أحد حرمانه منها، ولكن هذا الحق ليس إلزامياً في الشريعة، فالله يقول إن خيركم من لا يلجأ مطلقاً إلى استعمال هذه السلطة.

⁴⁰ انظر:

Marcia C. Inhorn, Infertility and Patriarchy: The Culture of Gender and Family Life in Egypt (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996), p. 28.

⁴¹ شاعت الإشارة إلى هذه القوانين باسم "قوانين جيهان"، دليلاً على ما شاعت نسبته إليها من تأثير في إصدارها، إلى جانب الأسلوب الاستبدادي والشخصي الذي صدرت به.

⁴² انظر:

Amira Sonbol, Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History (New York: Syracuse University Press, 1996), p. 284.

وتعود الزوجات معروفة في مصر، على عكس تعدد أزواج المرأة الواحدة فهو غير معروف هناك.

⁴³ المرسوم بقانون رقم 25 (1929) المعدل بالقانون رقم 100 (1985) المادة 11.

⁴⁴ انظر:

Nadje Al-Ali, Secularism, Gender and the State in the Middle East: The Egyptian Women's Rights Movement (Cambridge: Cambridge University Press, 2000), p. 75.

⁴⁵ انظر: القسم المعنون "حدود الخلع" و "إنشاء محاكم الأسرة الجديدة".

- حسام أبو يوسف، نائب بمجلس الدولة، القاهرة 25 يونيو/حزيران 2004

يعتبر العنف المنزلي ظاهرة منتشرة ومقبولة على نطاق واسع في مصر. ويقول بعض المراقبين إن "العنف المرتكب ضد المرأة [في مصر] كثيراً ما يُمسّر على أنه مشكلة التأديب القائم على حسن النية والذي أفلت زمامه"⁴⁶ ولا تحظى الحكومة بإحصائيات دقيقة وحديثة عن مستوى العنف المرتكب ضد المرأة، الأمر الذي يجعل من أصعب الأمور تقدير طبيعة ودرجة مثل هذا العنف، ومعدلات رفع الدعاوى القضائية وأحكام الإدانة، أو طبيعة العقوبات المحكوم بها في مثل هذه القضايا. الواقع أن آخر مسح قومي يتضمن إحصائيات عن العنف المنزلي – وهو المسح الديموغرافي والصحي لمصر، وقام به المجلس القومي للسكان ("مسح عام 1995") – قد أجري منذ عقد كامل تقريباً⁴⁷.

وكانت نتائج مسح عام 1995 مذهلة؛ كانت العينة المستخدمة في المسح تتضمن سبعة آلاف امرأة متزوجة تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والتاسعة والأربعين عاماً. وقد وجد المسح أن امرأة واحدة من بين كل ثلاثة "من المصريات اللائي سبق لهن الزواج قد تعرضت للضرب مرة واحدة على الأقل منذ زواجهما". وكان 45 في المائة من هؤلاء قد ضربن مرّة واحدة على الأقل في العام السابق، و17 في المائة ضربن ثلاثة مرات أو أربع في غضون الفترة نفسها. وقال أربعون في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة، و20 في المائة من اللائي تتراوح أعمارهن بين الأربعين والتاسعة والأربعين إنهن ضربن أثناء الحمل. ويزيد احتمال التعرض للإيذاء بنسبة ثلاثة مرات أو أكثر بين النساء اللائي حصلن على التعليم الابتدائي أو لم يحصلن على أي تعليم عنه بين اللائي أنمنَ التعليم الثانوي أو التعليم العالي⁴⁸.

كما تضمن مسح 1995 تقييماً للمواقف تجاه العنف، فأظهر أن المجتمع المصري يعتبر العنف أمراً طبيعياً إلى حد بعيد، لدرجة أن ما يقرب من 86 في المائة من النساء اللائي شملهن المسح قلن إن الأزواج لهم الحق في ضرب زوجاتهم في ظروف معينة. وفي المتوسط قالت نسبة 70 في المائة من اللائي شملهن المسح، وتتراوح أعمارهن بين الخامسة عشر والتاسعة والأربعين إن من حقوق الزوج أن يضرب زوجته إذا رفضت الجماع. وقالت نسبة تقدر بنحو 70 في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين العشرين والتاسعة

⁴⁶ انظر:

Nawal H. Ammar, "In the shadow of the Pyramids: Domestic Violence in Egypt" in Domestic Violence: Global Responses (Bicester: A. B. Academic Press, 2000), p. 34

⁴⁷ انظر:

Fatma El-Zanaty, Enas M. Hussein, Gihan A. Shawky, Ann A. Way and Sunita Kishor, Egypt Demographic and Health Survey 1995 (Calverton: National Population Council and Macro International Inc., 1996), pp. 206-211.

⁴⁸ المرجع نفسه.

و العشرين، ممن شملهم مسح المركز القومي للسكان، إن العنف له ما يبرره إذا "ردت" الزوجة على ما يقوله زوجها، وقالت نسبة 65 في المائة إن الضرب له ما يبرره إذا تحدث الزوجة مع رجل آخر، و 42 في المائة في حالة الإسراف في الإنفاق، و 26 في المائة في حالة إحراق طعام الغداء، و 50 في المائة في حالة إهمال الأطفال، و 70 في المائة في حالة رفض الجماع⁴⁹. وربما كان يتجلّى في الحقيقة التالية أن العنف ضد المرأة مقبول اجتماعياً في المجتمع المصري، وهي أن كثيرات من النساء اللاتي أجرت هيومن رايتس وورلد ماقابلات معهن، قلن إنهن يؤيدن العنف المنزلي باعتباره صورة مشروعة للعقاب على العصيان.

هذه أرقام مرتفعة لكنها قد لا تدعو إلى الدهشة؛ فكثير من المصريات اعتنْتُن قبل العنف لأن القانون المصري يسمح "بتأديب" المرأة "الناشر". فالمادة 60 من قانون العقوبات تتصل على ما يلي: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"⁵⁰. وقد استُخدم هذا القانون، الذي ينطبق على أي عمل من أعمال العنف يرتكب "بسالمة نية" في تبرير العنف المنزلي. وفي إطار هذا القانون، ذكر أن "سلامة النية" تتوافر للفعل في الظروف التالية:

- 1 إذا لم يكن الضرب شديداً؛
- 2 إذا لم يكن الضرب موجهاً للوجه؛
- 3 إذا لم يكن الضرب موجهاً "لمناطق الضربات القاتلة"⁵¹.

غياب المرأة عن وظائف وكلاع النيابة الجنائية والقضاة

إنه صراع بين المقتنين بأن المرأة لا تصلح للعمل قضائية - وسوف تسمع مائة تبرير [ذلك] - وبين الأقلية المتنورة، المقتنة بإمكان ذلك، [لكنهم] لا حلية لهم.

- حسام أبو يوسف، نائب بمجلس الدولة، القاهرة، 25 يونيو/حزيران 2004

المعمول به حالياً في الحكومة المصرية هو عدم إتاحة الفرصة للمرأة للعمل قضائية؛ وحرمان المرأة من الجلوس على منصة القضاء غير منصوص عليه في أي قانون (ديني أو علماني) أو في الدستور، بل هو العُرف الجاري فحسب، القائم على النظرة النمطية المنحازة ضد المرأة. وحرمان المرأة من منصة القضاء معناه أن مصر لا تنتهي فحسب أحكام

⁴⁹ المرجع نفسه.

⁵⁰ القانون رقم 58 (1937) بإصدار قانون العقوبات.

⁵¹ انظر: Nawal Ammar، المرجع السابق ص 35.

المساواة في المواثيق الدولية، بل إنها تنتهك انتهاكاً صارخاً، أيضاً، التزامها بأن "تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين" المنصوص عليه في الدستور المصري نفسه⁵².

ولا يزال مجلس القضاء الأعلى يرفض أي طلب تقدم به المرأة للالتحاق بالقسم الجنائي من النيابة العامة، وهو القسم الذي يختار صغار القضاة من بين أعضائه. وأحياناً يكون الرفض دون تعليق، وأحياناً يُشار صراحة إلى السبب وهو أن المتقدم أنثى⁵³. وأحياناً ترفع صاحبة الطلب المرفوض قضية أمام المحاكم الإدارية المصرية، طالبة إعادة النظر في الطلب، ولكن المحاكم الإدارية التي كثيرة ما تؤيد المؤهلات المهنية للمتقدمة، قد دأبت باستمرار على تأييد حق مجلس القضاء الأعلى في إصدار قراراته.⁵⁴ وقد كسرت هذه القاعدة مرّة واحدة عندما صدر قرار جمهوري بتعيين النائبة تهاني الجبالي، في 2003، قاضية في المحكمة الدستورية العليا. وأعرب الرئيس مبارك والسيدة الأولى سوزان مبارك عن تأييدهما للتعيين، مما استحال معه على مجلس القضاء الأعلى أن يطعن في القرار. وبعد انقضاء عام كامل، لا تزال تهاني الجبالي القاضية الوحيدة في مصر؛ ولا يبدو أن تعينها قد فتح الباب أمام تعيين جيل جديد من القضاة الإناث من المصريات⁵⁵.

وكان القضاة وغيرهم من ممثلي وزارة العدل صرحاء في معارضتهم لجلوس المرأة على منصة القضاء، وأبدوا أسباباً تقوم على التمييز الشديد، لمعارضة عمل المرأة بالنيابة الجنائية أو القضاء. وقال أحد القضاة الذي لم يرغب في ذكر اسمه له يوم من رايتس ووتش ما يلي:

إن طبيعة العمل القضائي مرهقة جداً وتطلب من القاضي نسيان بيته ...
وكثيراً ما ينقل القضاة للعمل خارج القاهرة ... فهل سيسمح للأزواج
لزوجاتهم بالإقامة خارج منزل الأسرة؟ وهل تستطيع الأسرة احتمال ذلك؟

56

كما قيل أيضاً إن المرأة تخضع لعواطفها بسهولة، الأمر الذي يمنعها من اتخاذ القرارات السديدة. وعندما سألنا قاضياً آخر عن سبب اعتقاده بأن المرأة ينبغي لأن تعمل قاضية، قال

⁵² دستور جمهورية مصر العربية، المادة 8.

⁵³ انظر:

Ashraf Khalil, "Egypt's First Female Judge May Remain 'The Only,'" Women's E-News, September 23, 2003

[من الإنترن特].

<http://www.womensenews.org/article.cfm/dyn/aid/1536/context/archive>.

(نقلت يوم 15 أغسطس/آب 2004).

⁵⁴ المرجع نفسه.

⁵⁵ المرجع نفسه.

⁵⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع القاضي، القاهرة، أول يوليو/تموز 2004.

له يومن رايتس ووتش إنه "إذا كان القاضي متعباً، أو فلقاً، أو غاضباً أو ليس في حالة نفسية أو بدنية سليمة، فيجب عليه الامتناع عن نظر القضايا".⁵⁷

وبغض النظر عن هذه الأسباب التميزية، كان المسؤولون الحكوميون كثيراً ما يشيرون إلى الحساسيات الثقافية باعتبارها المبرر الرئيسي لاستمرار استبعاد المرأة من هيئة القضاء. وقال المستشار عبد الرحمن محمد، المفتش القضائي الأول، لـه يومن رايتس ووتش:

لا تفرقة بين الرجل والمرأة في القانون المصري والدستور؛ فلدينا رؤساء جامعات وسفراء من النساء – لا فرق هنا. ولكن هناك بعض الوظائف التي لم تمارسها المرأة حتى الآن، مثل وظائف وكلاه النيابة والقضاة، لأن المجتمع لا يقبل ذلك. فالمرأة إذا دخلت تلك المهنة فسوف تضطر إلى العمل بالقضايا الجنائية. طبيعة [العمل] لا تناسب المرأة، لأنه يقتضي التحقيق في جرائم القتل وإشعال الحرائق والاغتصاب. وما زلنا لا نستطيع أن نتخيل أن فتاة تستطيع النهوض بهذا الدور؛ وعندما تتغير ثقافة الناس فربما قبلوه. وربما تتغير الثقافة مع مرور الوقت.⁵⁸

إن غياب صوت المرأة من الهيئة القضائية يلقي ظلاماً من الشك على العملية القضائية برمتها؛ فإذا لم يسمح مثلاً لأفراد أقليات دينية أو عرقية أو عنصرية معينة بأن يعينوا في مناصب القضاة، فلن يملك أفراد الطائفة المستثناء إلا أن يحسوا بالاغتراب وقدان السلطة في قاعة المحكمة. ويتجلى غياب القضاة من النساء بصورة صارخة إلى أقصى حد في المسائل المتعلقة بالأسرة؛ فعندما تغيب أصوات النساء وآراؤهم الازمة لموافقات الهيئة القضائية ومعالجتها للشؤون القانونية، خصوصاً في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق، فلا يمكن للسلطة القضائية بصفة عامة أن تزعم أنها تفصل في المنازعات الأسرية من خلال إطار متوازن ومحايد. أي أن قدرة القضاة الرجال على تقدير بواعث الزوجة التي تطلب الطلاق تقديراً صحيحاً تصبح مشكوكاً فيها بسبب عدم مشاركة المرأة في الهيئة القضائية.

⁵⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع القاضي، القاهرة، أول يوليو/تموز 2004.

⁵⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المستشار عبد الرحمن محمد، المفتش القضائي الأول، القاهرة، 25 يونيو/حزيران 2004.

3. نظرة شاملة على قوانين الزواج والطلاق في مصر

يبدأ التمييز في نظام الطلاق في مصر قبل أن تتقدم المرأة بطلب الطلاق بمدة طويلة؛ بل إنه يبدأ بالزواج نفسه، إذ تتزوج الكثيرات في مصر دون رضاهن، وكثيراً قبل الوصول إلى سن الرشد. وإذا كانت عقود الزواج في مصر قد تتضمن شروطاً تنص على حقوق معينة، وحق المرأة المساوي لحق الرجل في الطلاق، فإن الكثيرات لا يُبلغنَ بالحق في التقاويم بشأن مثل هذه الشروط، بل وقد لا تحضر الكثيرات إجراءات التقاويم نفسها. وتستمر القيود المفروضة على استقلال المرأة والخيارات المتاحة لها إذا قررت إنهاء الزواج. فالرجل الذي يريد الطلاق لا حاجة له إطلاقاً بأن يلجأ للمحكمة، أما المرأة فعليها أن تخوض غمار نظام قضائي معقد، مثقل بالمصاعب، مستهلك للوقت، وباهظ النفقات، حتى تضع نهاية لزواجهما. وعلى المرأة في النهاية أن تقاضل بين طلاق للعيب أو للضرر يستغرق وقتاً طويلاً لكنه يسمح لها بالاحتفاظ بحقوقها المالية (إذا استطاعت السلطات تنفيذ أحكام دفع النفقة وإعالة الأطفال) وبين طلاق قائم على التنازل عن حقوقها (الخلع).

عقد القرآن

لم يسأل المأذون إذا كنت أريد أن أدرج شروطاً [في عقد الزواج]. لم أكن جالسة هناك. بل كان أبي هناك⁵⁹.

- ماجدة أحمد، 35 عاماً، القاهرة، 13 يونيو/حزيران 2004.

بموجب القانون، يعتبر الزواج في مصر عقداً مبرماً بين طرفين متراضيين بلغا سن الزواج⁶⁰، والحد الأدنى لهذه السن هو الثامنة عشرة للذكور والسادسة عشرة للإناث⁶¹. وعند عقد القرآن لا بد أن يدفع العريس للعروس مقدم الصداق، وذلك قبل أن يبني بها. أما مؤخر الصداق، أي باقي المهر، فيدفع في حالة الطلاق أو الوفاة⁶².

⁵⁹ غيرنا أسماء جميع النساء الذين عرضنا حالاتهم في هذا التقرير حفاظاً على خصوصياتهن.

⁶⁰ تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فحص تقارير الدول الأطراف، مصر، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc. CEDAW/c/Egy/4-5,p.88.

⁶¹ القانون رقم 56 (1923) المق�향 في كتاب عبد الله النعيم المشار إليه في الحاشية 37 عاليه، ص 169؛ ومنذ عهد قريب، في عام 2003، أشارت رانديكا كومارا سومامي، التي كانت عضواً في المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، إلى أن تفاوت الحد الأدنى المنصوص عليه لسن الزواج بين الرجل والمرأة "قد يشجع البنين على إتمام الدراسة والحصول على الشهادة الدراسية في سن الثامنة عشرة، في حين أن تعليم البنات يمكن أن يتوقف قبل ذلك، مما يعني ضمناً في الواقع أنه ذو أهمية ثانوية". انظر: التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، في وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/75/Add. 1، بتاريخ 27 فبراير/شباط 2003، الفقرة 728.

⁶² انظر:

ولكن القانون المدني يضع قيوداً على حرية المرأة في الزواج بالنص على ضرورة أن يسمح لها ولدٌ من الذكور⁶³. ورغم أن أهمية هذا الشرط يَحدُّ منها عجز الوالدي عن منع وقوع الزواج بسبب عدم تمتع العريس بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية المناسبة أو لأنه لم يدفع المهر الكافي، فإن الأولياء لا يزالون يمارسون نفوذاً كبيراً في عملية الزواج. واتضح من المقابلات الشخصية التي أجرتها هيومن رايتس ووتش أن المكانة الثانوية التي تشغله المرأة في الأسرة تؤدي إلى استبعاد كثير من الفتيات من عملية التفاوض بشأن عقود زواجهن. والنتيجة هي أن النساء يعتمدن على أوليائهن في تمثيل مصالحهن. ومعظمهن لا يقدمن حتى على التفكير في طلب الحضور أثناء إبراء هذه المفاوضات بسبب ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك الطلب من حرج ووصمة اجتماعية. وقد تزوجت إيمان أحمد منذ سبع سنوات، وهي في السابعة والعشرين من عمرها الآن؛ وتذكر ما حدث قائلة:

كان والدي هو الوالدي على. وقد اتفقا [والدي وزوج المستقبل] على كل شيء. ونادي الاثنان علي للحضور من الغرفة الأخرى للتوقيع باسمي. لكنني لم أقرأ العقد. كل ما حدث هو أن طلب مني المأذون التوقيع في المكان الذي حده⁶⁴.

ويعد عقد القرآن (كتب الكتاب) النقطة الخامسة في أي زواج إسلامي، إذ إنه يمثل لحظة اللقاء الوحيدة التي يستطيع فيها الطرفان أن يتلقاً معاً على تحديد حقوقهما في الزواج، وزياقتها أو الحد منها⁶⁵. وهكذا فإن هذه اللحظة تمثل لفتاة المصرية فرصة الحيلولة دون انتهاء حقوقها فيما بعد، بما في ذلك فرصة اشتراط قيام الزوج على تساوي حق كلا الطرفين في الطلاق.

وفي مرحلة التفاوض حول عقد الزواج، يمكن للمرأة أن تصر على إدراج شروط قانونية معينة في العقد، من بينها الحق في الحصول على الطلاق إذا منعها زوجها من القيام بأفعال أو أشياء معينة مثل الانتهاء من الدراسة أو ممارسة العمل. وإذا كانت المرأة التي أدرجت مثل هذه الشروط في عقد الزواج لا تزال تحتاج إلى طلاق قضائي من خلال المحاكم المصرية، فإن بإمكانها أن تفعل ذلك استناداً إلى أسس لم تكن المحاكم لتعترف تلقائياً بكفایتها، لولا النص عليها في العقد. وبواسع الرجل أيضاً أن يصر على إدراج شروط معينة

Dawoud S. ElAlimi, *The Marriage Contract in Islamic Law* [London: Graham and Trotman Ltd., 1992], p. 109-110.

⁶³ رغم أن هذا التقرير ذو نطاق محدود بمناقشة عدم المساواة في حق الحصول على الطلاق بين الرجل والمرأة، فإن هناك قضية ملحة بنفس الدرجة، وهي أن المرأة لا تملك حرية الزواج وحدها دون موافقة ولد من الذكور.

⁶⁴ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إيمان أحمد، القاهرة، 15 يونيو/حزيران 2004.

⁶⁵ للاطلاع على تحليل تفصيلي للزواج الإسلامي بما في ذلك متطلبات الزواج، وعناصر عقد الزواج، ونظم الزواج نفسه في الإسلام، انظر كتاب:

في عقد الزواج، ومن بينها شروط تحرم المرأة من حقها في التعليم والعمل، بل وأيضاً تحديد الإطار الزمني لإنجاب أول طفل من أطفال الزوجين.

وكتيراً ما يكون عقد القرآن أيضاً هو اللحظة الوحيدة في حياة الزوجين التي يستطيعان فيها الاتفاق تعاقدياً على حق الزوجة المساوي لحق الرجل في الطلاق دون اللجوء إلى المحاكم. فإذا كانت العصمة في يد الزوجة بموجب عقد الزواج، فإنها تستطيع طلاق زوجها بنفس اليسر الذي يتمتع به الزوج، ويكون ذلك عادة بالذهاب إلى المأذون الذي يقوم بتسجيل الطلاق ويجب، من ناحية المبدأ، أن تكون جميع الشروط والنصوص الواردة في عقد الزواج ثمرة اتفاق متبادل بين الزوجين. أما في الواقع، فعادة ما تكون درجة المساواة أقل كثيراً.

إن إمكان إدراج جميع أمثل هذه الشروط في عقد الزواج من الناحية النظرية لا يكفل بالقدر الكافي حماية حقوق المرأة؛ فمن أnder النادر أن تطلب المرأة المصرية حق الطلاق أثناء التناوض حول العقد وتوقيعه. فمعظم العائلات المصرية ترى أن إعطاء المرأة حق الطلاق أسوة بالرجل أمر غير مقبول. وفي هذا السياق عادة ما تكون المرأة المصرية المقبلة على الزواج عازفة عن المطالبة بأمثال هذه الشروط في عقد الزواج خشية أن يدفع ذلك خطيبها إلى فسخ الخطوبة.

وقد أشار أحد الخبراء المختصين بتحليل العلاقة بين الزيجات الإسلامية وحقوق المرأة إلى أن "قيام المرأة في المجتمع المصري في مستهل حياتها الزوجية بوضع شروط (قد يتضمن بعضها حق الطلاق) يعتبر في أحسن الأحوال فللا سيئاً، وفي أسوأها عملاً معيناً"⁶⁶. وبصفة عامة نرى أن حق المرأة المساوي لحق الرجل في الطلاق يعتبر من الشروط الخاصة بعقود الزواج المبرمة بين أفراد الصنفوة في المجتمع المصري. وفي إشارة إلى أمثل هؤلاء النساء من الصنفوة قالت امرأة ذات إمكانيات مادية متواضعة لهيومن رايتس ووتش "غيرنا من الناس يحتفظ بالعصمة في أيديهن؛ إنهم من يتمتعن بالثقة في أنفسهن".⁶⁷.

والواقع أن كثيرات من المصريات يجهلن - ببساطة - أنهن يستطعن الإصرار على إدراج شروط معينة في عقد الزواج، ولا يطളعن أحد على ذلك، والواجب يقتضي من المأذون، التابع في سلطته لوزارة العدل، أن يقوم، وفقاً للقوانين الجديدة، بإطلاق الطرفين عند الزواج على حقهما في إدراج شروط في العقد⁶⁸. ولكن عدداً كبيراً من المأذونين يختارون عدم

⁶⁶ انظر:

Azza M. Karam, Women, Islamism and the State: Contemporary Feminism in Egypt (London: Macmillan Press Ltd., 1998), p. 146.

⁶⁷ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ندا شعبان، القاهرة، 14 يونيو/حزيران 2004.

⁶⁸ انظر:

Amina El-Bendary, "I Do, I Don't," Al-Ahram Weekly (August 24-30, 2000) [online]
<http://weekly.ahram.org.eg/2000/496/fr3.htm> (retrieved October 6, 2004).

إطلاع الزوجين على حقوقهما القانونية. وقال الدكتور مصطفى عدلي الجندي، الذي يعمل مأذوناً في محافظة القليوبية، له يومن رايتس ووتش إنه لا يشير إلى مسألة الشروط عند صياغة العقد. وأضاف قائلاً إن:

عدد الذين يضعون شروطاً بالغ القلة. وربما لم يزد العدد عن عقد واحد بين كل مائة. إذ ينشأ الخوف من التوتر ومن تدمير الزواج. وإذا أخبرتهم عن الشروط فإنني أفتح باباً للتوتر⁶⁹.

الطلاق من جانب الرجل

يجب أن تكون مسألة البت في الطلاق في يد الطرف الأكثر حكمة، أي في يد الرجل. فالرجال حكماء، ولهذا لا يلزم لهم اللجوء إلى المحاكم. والشريعة الإسلامية ترى أن وجود زوجة حكيمة بمثابة استثناء لقاعدة، وأنك لا تستطيع التعميم استناداً إلى استثناء.

- أيمن أمين شاش، المستشار، المكتب الفني للمركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، 7 يوليو/تموز 2004.

يتمتع الرجل المصري المسلم بحق الطلاق غير المشروط ومن طرف واحد ودون اللجوء إلى الإجراءات القانونية. كل ما عليه هو أن يقول لزوجته "أنت طلاق" ثلاث مرات، حتى يصبح الطلاق بائناً، وعليه أن يوثق إشهاد طلاقه في غضون 30 يوماً لدى الموثق المختص حتى يصبح الطلاق رسمياً⁷⁰. وعلى المطلقة أن تنتظر فترة العدة، وهي فترة أقصاها عام واحد⁷¹، قبل أن تتزوج رجلاً آخر⁷². أما الطلاق لأقل من ثلاث مرات فهو طلاق رجعي، أي أنه يصبح من حق الرجل في هذه الحالة الرجوع لأمرأته في فترة العدة، ضد رغبتها، دون الحاجة إلى عقد قران جديد.

ومن حق المطلقة المصرية الحصول على مؤخر الصداق، وعلى نفقة في فترة العدة، وعلى ما يسمى "بالمتعة"، وهو مجموع نفقة عاملين على الأقل (بناء على إمكانيات الزوج المادية، وظروف الطلاق، وطول فترة الزواج)⁷³. ومع ذلك فإن الكثيرات من المصريات اللاتي

⁶⁹ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع الدكتور مصطفى عدلي الجندي، المأذون الشرعي، القليوبية، 16 يونيو/حزيران 2004.

⁷⁰ انعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ممارسة التطبيق الشفوي، بسبب الآثار الناجمة عنه على شئي حقوق المرأة. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 28، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3) وثيقة الأمم المتحدة رقم: 26. UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10(2000) para.26.

⁷¹ المرسوم بقانون رقم 25 (1929) المادة 18. الحامل تنتهي عدتها عندما تضع مولودها، وإن لم تكن حاملاً فعدتها ثلاثة قروء (حيضات).

Ron Shamam, Family and the Courts in Modern Egypt: A Study Based on Decisions by the Shari'a Courts 1900-1955 (Leiden: Brill, 1997), pp. 144-152.

⁷² رون شاهام، المرجع السابق، ص 101، وانظر كتاب عبدالله النعيم المذكور أعلاه ص 172.

⁷³ انظر:

يردن الطلاق قد أبدين استعدادهن للتنازل عن حقوقهن المالية، تحاشياً لإجراءات المحاكم الثقيلة الوطأة وغير المؤكدة النتائج. وهؤلاء النساء يطلبن من أزواجهن تطليقهن في مقابل التنازل عن حقوقهن⁷⁴.

الطلاق من جانب المرأة نخاف من تهور المرأة، ومن تسرعها في الطلاق.

- الدكتور مصطفى عدلي الجندي، مأذون، القليوبية، 16 يونيو/حزيران 2004

تواجده المرأة التي تريد الطلاق في مصر خيارين، أولهما طلب التطليق لعيوب أو ضرر والثاني مخالعة الزوج بسبب بغض الحياة معه، بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية (الخلع). وتخالف المرأة عن الرجل في أنها لا تستطيع الحصول على الطلاق إلا بحكم من المحكمة، وهو ما يسمى بالتطليق (أو التفريق). وأيًّا كان الخيار الذي تفضل له، فسوف يشارك في عملية التطليق عدد من المسؤولين الحكوميين، من بينهم قضاة ومحامون عن الطرفين، وحكمان لموالة مساعي التوفيق الإيجاري بين الطرفين. وكثيراً ما يحضر وكلاء النيابة قضايا التطليق كذلك، ويمارسون نفوذاً كبيراً في إجراءاتها ونتائجها؛ وفي كلا النوعين من التطليق الموضعين تفصيلاً فيما يلي، يقدم هؤلاء المشورة إلى القاضي بشأن منح الطلاق أو رفضه. وإذا كانت هذه المشورة تقدم إلى القاضي بناء على طلبه في كل قضية على حدة قبل إنشاء نظام محاكم الأسرة الجديدة في أكتوبر/تشرين الأول 2004، فقد أصبحت الآن إلزامية في جميع قضايا الأحوال الشخصية التي تتظر فيها المحاكم الجديدة⁷⁵.

التطليق لعيوب أو ضرر

أردت الطلاق لكنه رفض. ترك المنزل. قال لي "لن تحصلني على الطلاق. سوف تمكثين هكذا، مثل عجلة السيارة الاحتياطية".

- حميدة طارق، القليوبية، 16 يونيو/حزيران 2004

Dawoud S. El Alimi and Doreen Hinchcliffe, Islamic Marriage and Divorce Laws of the Arab World (London: Kluwer Law International, 1996), p. 59-60.

وانظر أيضاً: كتاب عبدالله النعيم المذكور آنفاً، ص 172.

⁷⁴ هذا النوع من الطلاق (طلاق الإبراء) ناقشه مناقشة تفصيلية في القسم المعنون "التنازل عن الحقوق تجنباً لإجراءات التطليق للضرر".

⁷⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حسن عثمان، وكيل النيابة بالقاهرة، القاهرة، 7 يوليو/تموز 2004.

لا تستطيع المرأة البدء في الإجراءات التقليدية للطلاق لعيوب أو ضرر إلا بتوكيل محام وتقديم الأدلة على الضرر الذي لحقها، وكثيراً ما يكون ذلك بناءً على شهادة شهود عيان، وبعد المرور بعملية التوفيق الإجباري. وعلى المرأة أن تثبت للمحكمة استحالة دوام العشرة مع زوجها؛ وفيما يلي الأسس الأربع التي تقبلها المحكمة أسباباً لهاذا النوع من التطبيق: (1) المرض، بما في ذلك المرض النفسي، والأمراض الجنسية، والعجز الجنسي؛ و(2) عدم الإنفاق؛ و(3) الغياب أو السجن؛ و(4) الضرر، وهو الذي يتضمن شتى صور الضرر البدني والنفسي⁷⁶.

والصيغة القانونية للأساس الرابع من أسس التطبيق، أي "للضرر"، واسعة الدلالة بحيث يمكن أن تتضمن أسباباً كثيرة مثل: العنف البدني أو السب، أو محاولات السيطرة على الممتلكات الخاصة للزوجة، أو الإساءة إلى "شرف" الزوجة أو أسرتها، أو التزوج بأخرى⁷⁷، أو الحرمان من العلاقة الجنسية الزوجية. ولما كان القانون لم يفصح صراحة عن درجة الضرر التي تستوجب الحكم بالتطبيق، فإنه يعطي القضاة سلطة تقديرية كبيرة؛ وهذا فإن القضاة، الذين يمثلون التحيزات السائدة، يستخدمون هذه السلطة في التمييز بين النساء المنتزمات إلى طبقات اقتصادية مختلفة، استناداً إلى الأنماط القائمة عما يمكن لكل امرأة أن تحتمله وفقاً للخلفية الخاصة بها⁷⁸.

وطبقاً للقانون، إذا كانت الزوجة تعلم بوجود أيٌّ من هذه الأسس المسيبة للطلاق قبل الزواج، أو احتملتها عدة سنوات أثناء الزواج، فلن يقبل طلب طلاقها⁷⁹. فمثلاً إذا علمت الزوجة أن زوجها تزوج زوجة ثانية، فعليها أن تتقدم بطلب الطلاق في غضون عام واحد فقط على أساس تعدد الزوجات⁸⁰. كما يتيح القانون للزوج فرصة واسعة لإصلاح الضرر، فإذا تقدمت المرأة بدعوى طلاق بسبب العجز الجنسي مثلاً، فسوف يحكم القاضي، في حالات كثيرة، بمهلةٍ طولها عام واحد قبل الحكم بالطلاق حتى يرى إن كانت حالة الزوج قد تحسنت⁸¹. وإذا قرر الزوج إنفاق بعض المال على المنزل بعد أن تقدم الزوجة بطلب طلاق للضرر القائم على عدم الإنفاق، رُفضت القضية⁸².

⁷⁶ رون شاهام، المرجع السابق، ص 119-124.

⁷⁷ لا يعتبر تعدد الزوجات ضرراً في ذاته؛ وعلى الزوجة التي تريد التطبيق للضرر تقديم الأدلة على أن زواج زوجها بأخرى قد سبب لها ضرراً بدنياً أو نفسياً أو مالياً.

⁷⁸ انظر القسم المعنون: "التمييز بين النساء: السلطة التقديرية للقضاة والمكانة الاجتماعية الاقتصادية" ويتضمن مناقشة تفصيلية.

⁷⁹ تقول المادة 9 من القانون 25 لسنة 1920:

للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ... فإن تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحةً أو دلالةً بعد علمها، فلا يجوز التفريق.

⁸⁰ القانون 25 (1025) المادة 111 (مكرر) 1.

⁸¹ مقابلة هيومان رايتس ووتش مع المحامي ياسر عبد الحواد، المركز العربي للقانون، القاهرة، 7 يونيو/حزيران 2004.

⁸² المصدر السابق.

أما عبء تقديم الأدلة على وقوع "الضرر"، وهو عبء ثقيل، فيقع على كاهل المرأة؛ فإذا رفعت دعوى الطلاق على أساس العنف البدني، فسوف تحتاج في حالات كثيرة على أن تقدم إلى المحكمة شهادة طيبة من مستشفى حكومي تبين حالتها، وشاهدين (والأفضل لا يكونا من أقاربها) شاهدا حدوث الإساءة⁸³. وعلى نحو ما هو معمول به في جميع قضايا المحاكم في مصر، فإن شهادة المرأة تعادل نصف شهادة الرجل⁸⁴. وهكذا فإن الزوجة التي تعرضت للضرب تحتاج إلى الشهادة من رجلين، أو أربع نساء، أو رجل وامرأتين. وتُعتبر ضرورة تقديم الشهود عائقاً كبيراً أمام الحصول على طلاق بسبب الضرر الجسدي؛ وقال أحد المحامين العاملين بالمنظمة المصرية لحقوق المرأة هيومن رايتس ووتش "إن معظم القضايا تفشل بسبب نقص الشهود"⁸⁵.

الخلع

أنا لا أريد الخلع. فأنت تفقدين كثيراً في الخلع ... وقد تحملت الكثير من قبل.

- مروة ماجد، القاهرة، 13 يونيو/حزيران 2004

في 29 يناير/كانون الثاني 2000 وقع الرئيس حسني مبارك قانوناً جديداً يمنح المرأة حق رفع دعوى الطلاق بسبب "البغض" دون حاجة إلى تقديم أدلة على الضرر⁸⁶. ورفع دعوى الخلع لا يستلزم من المرأة تقديم أي أساس لذلك، لكنها يجب أن تتنازل عن حقوقها في النفقة وفي مؤخر الصداق، وأن تدفع لزوجها مقدم صداقها أيضاً. وقد وجدت بعض النساء أن الخلع أسرع من التطليق لضرر، لأنهن غير مطالبات بتقديم الأدلة على وقوع الضرر أو توفير الشهود، كما أنه ليس من حق الرجل الطعن في حكم للتطليق بلخلع أمام محكمة أعلى درجة.

وكان صدور هذا القانون، إلى حد بعيد، ثمرة للجهود الدائبة التي بذلها، على امتداد خمسة عشر عاماً، ائتلاف غير رسمي من المحامين المصريين، وقادة المنظمات غير الحكومية،

⁸³ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمل عبد الحميد، المحامية، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، القاهرة، 19 يونيو/حزيران 2004.

⁸⁴ يطبق الفقه القانوني المصري قواعد شهادة الشهود في المذهب الحنفي، وهي التي تتضمن على شهادة اثنين من الذكور أو ذكر وأثنين. انظر:

Amina Chemais, "Obstacles to Divorce for Muslim Women in Egypt," Women Living Under Muslim Laws Special Dossier 1, fall 1996, p. 3.

⁸⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع إيهاب ناجي، المحامي، المنظمة المصرية لحقوق المرأة، القاهرة، 8 يونيو/حزيران 2004.
⁸⁶ القانون رقم 1 (2000) الصادر قانوناً تنتظم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، يعرف أيضاً باسم "قانون الخلع"، لأنه اعتبر أهم نص في هذا القانون وفتح باباً جديداً في هذا المجال. وبينما القانون أيضاً على إنشاء صندوق لإعالة أطفال الأسر الفقيرة، ويسمح للحكومة بالجزء على أجر الأب الذي يتذكر لدفع النفقة وإعالة الأطفال، وبسهولة الطلاق والفصل في دعوى الأبوة في قضايا الزواج العرفي الذي يزداد شيوعاً. ويحظر على الرجل أيضاً تطليق زوجته غيابياً.

والمشروعين، والعلماء، والمسؤولين الحكوميين⁸⁷. كما إن نجاح هذه المبادرة التشريعية يُعزى أيضاً إلى أن أساس القانون منصوص عليه في القرآن الكريم⁸⁸. وإزاء المناخ المتغلب بالقيود الذي يعمل فيه دعاة القضاء على عناصر التمييز بين الرجل والمرأة في قانون الأحوال الشخصية (وهو الذي يستند إلى تفسيرات معينة للشريعة يعتقد البعض أنه من المحال المساس بها)، اتخذ ذلك الائتلاف قراره الاستراتيجي باستخدام الدين أساساً لهذه الإصلاحات.

وإذا كان الخلع قد ساعد بعض النساء، بوضوح، في الحصول على الطلاق بسهولة أكبر، فإنه لم يعالج بصورة وافية ذلك التفاوت الجوهرى في عملية الطلاق بين الرجل والمرأة. وتبيّن المقابلات الشخصية التي أجرتها هيونمن رايتس ووتش أن ضرورة تنازل الزوجة عن حقها في أية أصول اقتصادية للزوجين، وعن حقها في أي إعالة في المستقبل قد فسرت هذا الخيار على من يتمتعن بموارد مالية كبيرة أو من يستمتن في طلب الطلاق⁸⁹.

⁸⁷ انظر مقال:

Diane Singerman, "Rewriting Divorce in Egypt: Reclaiming Islam, Legal Activism, and Coalition Politics," p. 3.

يُنشر قريباً في كتاب:

(تحفظ نسخة منه في ملفات هيونمن رايتس) Civic Pluralist Islam: Prospects and Policies for a Changing Muslim World ووتش.

⁸⁸ الآية المعنية هي "ولَا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا أن يقيموا حدود الله ... " (سورة البقرة – الآية 229) (التأكيد مضاف). والأية وردت في مقال سنجرمان المشار إليه في الحاشية السابقة، ص 13.

⁸⁹ انظر القسم الخاص بـ "حدود الخلع"، لمزيد من المعلومات.

4. آلام ومخاطر اللامساواة في نظام الطلاق

عندما تطلب المرأة في مصر الطلاق فقد يستغرق الأمر سنوات عديدة في المحاكم التي ينوب عنها بالقضايا العالقة المتકدة فيها، والتي تتسم بالتحيز وعدم الكفاءة. ورغم أن الملايين من النساء المصريات يطلبن الطلاق كل عام، فلا يتم البت بصورة نهائية إلا في عدد محدود من دعاوى الطلاق. فعلى سبيل المثال، في عام 2002 رُفعت 5252 قضية طلاق أمام محكمة القاهرة، ولكن بحلول شهر يناير/كانون الثاني من العام التالي لم تكن المحكمة قد بنت إلا في 62 قضية منها فقط.⁹⁰ وتدفع المرأة المصرية ثمناً باهظاً لهذا التأخير لأن المرأة فقط هي التي تحتاج إلى الالتجاء إلى المحكمة طلباً للطلاق. وإذا كان العديد من المسؤولين الحكوميين يرون هذا التأخير نتاجاً ثانوياً حتمياً لتدس النظام القضائي وشدة انشغاله بالقضايا، فإن التأخير الروتيني يمثل اختباراً في القدرة على التحمل للعديد من النساء اللاتي يبحثن عن مخرج من موقف مؤلم وقد ينطوي على مخاطر عليهن. كما أن تعليق المرأة على هذا الحال، وهي لا تدرى إن كان سيحكم لها بالطلاق في آخر المطاف أم لا، يحول بينها وبين مواصلة حياتها ورسم مسار لها تحقق من خلاله الأمان والسعادة في المستقبل.

وجدير بالذكر أن طبيعة النظام القضائي في مصر بقدمه وأعبائه الثقيلة تطيل هذا التأخير. فالقاضي في مصر ينظر في 60 إلى 70 قضية يومياً في المتوسط؛⁹¹ ونتيجة لذلك، أصبح من المعتاد تأخير الجلسات وبطء إجراءات الفصل في القضايا. فمثلاً عندما زارت منظمة هيومن رايتس ووتش محكمة زنانيري المدنية للأحوال الشخصية وشؤون الأسرة في ضاحية شبرا في 17 يونيو/حزيران 2004، كان هناك أكثر من 100 قضية على قائمة أعمال قاض واحد في ذلك اليوم. وقال محامون متخصصون في شؤون الأحوال الشخصية لمنظمة هيومن رايتس ووتش إن التأخير يزداد تعقيداً بسبب عدم التزام القضاة بمواعيد العمل الرسمية إلا فيما ندر.⁹² وكثيراً ما تنتظر النساء اللاتي يطلبن الطلاق ومحاموهن أياماً في المحاكم حتى يمثلوا أمام القاضي، ليكتشفوا في كل مرة أن القضية تأجلت من جديد بسبب عدم وجود القاضي. ويلاحظ أن تعدد مسؤوليات القضاة الذين ينظرون في قضايا الطلاق يؤدي إلى تفاقم المشكلة؛ فمثلاً نجد أن القضاة يضططون بدور هام في رقابة الانتخابات،

⁹⁰ ريه ليلي، "مسألة عائلية"، الأهرام ويكي، 16-22 يناير/كانون الثاني 2003 [على الإنترنت]

<http://www.weekly.ahram.org.eg/2003/621/fe1.htm>

(تارikh زيارة الموقع: 21 مايو/أيار 2004).

⁹¹ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع قاض، القاهرة في الأول من يوليو/تموز 2004.

⁹² منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع محام، القاهرة، 17 يونيو/حزيران 2004. مواعيد عمل القضاة في القاهرة من 8:30 صباحاً حتى انتهاء جلسات اليوم، التي تنتهي عموماً في حوالي الخامسة مساءً، وذلك من السبت إلى الخميس. مقابلة تليفونية أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش مع المحامية ميرفت أحمد أبو نبيج، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

سواء انتخابات مجلس الشورى أو مجلس الشعب، وهي مهام من المعروفة أنها تؤدي إلى إحداث المزيد من التأخير.

كما يرجع التأخير أيضاً إلى وجود طائفة واسعة من القوانين والإجراءات التي استحدثت في دعاوى الطلاق، والمتجذرة في الأفكار المتعصبة ضد المرأة والبغضة لها؛ إذ إن جهود التوفيق والإصلاح الإجباري بين الزوجين، التي لا يُلْجأ إليها إلا عندما تسعى المرأة لإنها زواجهما، تجعل المرأة في وضع ثعاملي فيه معاملة الأطفال، فضلاً عما تقتضيه من التأخير.

كما أن هناك عدداً من القوانين، مثل القانون الذي يجعل النفقة مشروطة بطااعة المرأة لزوجها، يتيح للرجل تعطيل إجراءات الطلاق؛ فعادة ما يقدم الزوج طعناً في حثبات الطلاق المقدمة من الزوجة، وقبل صدور قانون سنة 2004 الذي ينص على إنشاء محاكم الأسرة⁹³، كان الزوج يستطيع الطعن في طلب الطلاق المقدم من الزوجة، على مختلف المستويات حتى مستوى محكمة النقض. وقد أقر القضاة بأن ذلك النظام كان عرضة للاستغلال من جانب الأزواج الذين لا يضمرون خيراً. فعلى سبيل المثال، تحدث أحد القضاة - طالباً عدم الإفصاح عن اسمه - عن الجدول الزمني المعتمد في مثل هذه الحالات على النحو الآتي:

الحالات العادية [التطليق للضرر] تستغرق أربعة أو خمسة أشهر. أما لو كان الزوج بالخارج فإنها تستغرق وقتاً أطول، حيث نعطيه مهلة ثلاثة أشهر [للرد على إنذار المحكمة له]. وإذا أراد الزوج أن يبقيها [أي الزوجة] معلقة، فيمكنه اللجوء إلى محكمة النقض [للطعن]، وهو ما قد يستغرق عدة سنوات.⁹⁴

ومن المؤسف جداً أن تواجه المرأة التي تسعى لتطليقها من زوجها نظاماً قضائياً متحيزاً على هذا النحو، حيث أن كل النساء اللاتي التقى بهن منظمة هيومان رايتس وورش لم يلجان إلى المحاكم إلا بعد أن أعيتهن الحيلة. وكما قال أحد المحامين، فإن "المحاكم تستخدم كملجاً آخر. فالمرأة تتحمل كل شيء لسنوات قبل الذهاب إلى المحكمة".⁹⁵

الصلح الإجباري

وصلت إلى درجة عدم القدرة على التحمل، حتى لو حاولت الدنيا كلها الإصلاح بيننا.

- هدى حليم، 37 سنة، القاهرة، 27 يونيو/حزيران 2004.

⁹³ قانون رقم 10 لسنة 2004، بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة. انظر الجزء الخاص بإنشاء محاكم الأسرة.

⁹⁴ منظمة هيومان رايتس وورش، مقابلة مع قاض، القاهرة، في الأول من يوليو/تموز 2004.

⁹⁵ منظمة هيومان رايتس وورش، مقابلة مع المحامي محمد زيدان، سوهاج، 24 يونيو/حزيران 2004.

يتعين على المرأة التي تطلب التطليق للضرر أو الخلع أن تخضع بأمر من المحكمة لمحاولة الإصلاح بينها وبين الزوج بدعوى الحفاظ على كيان الأسرة⁹⁶، الأمر الذي يأخذ وقتاً طويلاً ويعتبر عبئاً ثقيلاً. أما الرجل الذي يريد تطليق زوجته فلا يطلب منه مطلقاً الدخول في أي محاولات للإصلاح. والنتيجة المنطقية لذلك هي أن اشتراط المحكمة ضرورة قيام المرأة، والمرأة فقط، بمحاولة التصالح مع الزوج له مؤدىً يبعث على القلق، وهو أن المرأة فقط، وليس الرجل، هي التي قد تهدم كيان الأسرة. أما قرار الرجل بتطليق زوجته فهو قرار مستقل لا راد له، ولا يتقييد أبداً بفكرة الحفاظ على كيان الأسرة.

وفي حالة الطلاق للضرر، إذا رفضت المحكمة طلب الطلاق وعادت المرأة إلى تقديم الشكوى مرة ثانية ثم عجزت عن تقديم دليل كافٍ على الضرر، يجب على القاضي أن يبعث بمحكمين لمحاولة الإصلاح بين الزوج والزوجة. فإذا لم يتمكنا من ذلك، فعليهما أن يرفعا تقريراً إلى القاضي يوضحان فيه ما يعتقدان أنه سبب الخلل في العلاقة بين الزوجين. وبناءً على هذا التقرير تحكم المحكمة بالطلاق وتحدد مقدار التعويض الواجب على الطرف الذي يعتبر مخطئاً في حق الآخر.⁹⁷ وهكذا فإن المحكمين يتمتعان بقدر ضخم من النفوذ على نتيجة القضية.

وفي حالة الخلع، توجد إجراءات أخرى خاصة للصلح⁹⁸، وحسبما قال أحد المسؤولين بالنيابة العامة، فإن هذه العملية تبدأ عادة بذهاب المرأة إلى المحكمة طلباً للتطليق بالخلع، مع استعدادها لرد مهرها والتنازل عن كل حقوقها المالية الأخرى. وتحاول المحكمة الإصلاح بين الزوجين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر؛ فإذا باعترضت هذه الجهود بالفشل ندب المحكمة حكماً من أسرة الزوج وآخر من أسرة الزوجة. وفي حالة وجود أطفال تحاول المحكمة الصلح بين الزوجين مرتين، مع ضرورة مرور 30 يوماً بين المحاولتين.⁹⁹

⁹⁶ المواد من السابعة إلى الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 تنص على تعريف دور الحكم في إجراءات التطليق للضرر، ومسؤوليته ومهمته. أما المواد 18-20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فتنص على تعريف دور الحكم في إجراءات الخلع، ومسؤوليته ومهمته. فتنص المادة 20 على أن المحكمة "لا تحكم... بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر...".

⁹⁷ إذا وجد الحكمان أن الإساءة كلها كانت من جانب الزوج، فإنهما يقترحان التطليق بطلقة بائنة دون المساس بشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق؛ أما إذا وجدا أن الإساءة كلها كانت من جانب الزوجة، اقتربا التطليق نظير بدل مناسب تدفعه الزوجة. وإذا كانت الإساءة مشتركة، اقتربا التطليق دون بدل، أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة؛ وإن تعذرت معرفة المسيء، اقترح الحكمان تطليقاً دون بدل. وإذا اختلف الحكمان في الرأي، تعين المحكمة حكماً ثالثاً. المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، المادة 10(2).

انظر أيضاً: أمينة شميس، "عقبات أمام تطليق المسلمات في مصر". ملف خاص رقم 1 عن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية، خريف 1996، ص 61.

⁹⁸ تنص المادة 20 من قانون إجراءات الأحوال الشخصية (رقم 1 لسنة 2000) على أن المحكمة "لا تحكم... بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمة مساعي الصلح بينهما، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر...".

⁹⁹ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع حسن عثمان وكيل نيابة القاهرة، القاهرة، السابع من يوليو/تموز 2004.

وكثر ما ينظر إلى الحكمين اللذين تعينهما المحكمة في جلسات الإصلاح على أنها من حازان ضد المرأة. فتقول عزة سليمان مديره مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية: "بدلاً من محاولة حل المشاكل بين الزوجين، فإنها يحاولن الضغط على الزوجة للتنازل عن الدعوى".¹⁰⁰ أما منى ذوالفقار، عضو المجلس القومي للمرأة والمحامية التي كان لها دور في صياغة الإصلاحات التي أدخلت عام 2000 على قوانين الأحوال الشخصية التي أدت إلى استحداث نظام الخلع، فتعترض بأن هناك مشاكل في تنفيذ الإجراءات الجديدة، حيث توضح قائلة: "إنهم [القضاء] يخلطون بين تعين الحكمين في القضايا التي تطلب فيها المرأة طلاقاً عادياً، وقضايا الخلع. ففي حالة الطلاق العادي يجب على الحكمين أن يتوصلاً من أن المرأة تستحق الطلاق. أما في حالة الخلع، فإذا رفضت المرأة الرجوع للزوج فلا يجب تأجيل القضية. أي أن جلسات التحكيم يجب ألا تستغرق أكثر من شهرين".¹⁰¹

ويلاحظ أن النص على أن طلب الطلاق من جانب المرأة يجب أن يخضع تلقائياً لجهود الصلح ترجع جذوره إلى فكرة متحيز ضد المرأة، وهي أنها غير قادرة على اتخاذ قرارات عقلانية بشأن الاختيارات المهمة في حياتها. ونظراً للأسباب الاجتماعية والقانونية العديدة التي يناقشها هذا التقرير، فإن المرأة في مصر عموماً لا تلجأ إلى الطلاق إلا كملازم آخر عندما لا يصبح هناك أدنى أمل في إنقاذ الزواج. وكما أشرنا من قبل، فإن الإصلاح الإجباري يعني معاملة المرأة وكأنها غير راشدة، ويعني حرمانها من اتخاذ القرارات التي تخصها كبالغة.

وكشفت المقابلات التي أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش عن أن العديد من القضاة ومسؤولي الحكومة وأخرين في سلك القضاء يتبنون جميعاً النظرة الاجتماعية السائدة عن المرأة بأنها ناقصة عقل بطبعتها وأنها شبيهة الطفل. وما يعوض من برنامج التوفيق والإصلاح الإجباري أحادي الجانب الاعتقاد بأن المرأة تميل إلى أن تسلك سلوكاً اندفاعياً، والتوصيف التقليدي لها بأنها بطبعتها متربدة وهوائية ومتقلبة الأطوار، وتحتاج إلى التوجيه والحماية. فكما قال أحد وكلاء النيابة بالقاهرة، يعتبر التوفيق والإصلاح أمراً ضرورياً نظراً لما يلي:

¹⁰⁰ مريز تادرس، "ما ثمن الحرية؟" الأهرام وبكلي، 7-13 مارس/آذار 2002 [على الانترنت]

<http://www.weekly.ahram.org.eg/2002/576/fe1.htm>

تاريخ زيارة الموقع: 15 أغسطس/آب 2004.

¹⁰¹ المرجع نفسه.

قد تتسرع المرأة في رفع دعوى الطلاق وقد لا تكون حريرة على الحفاظ على كيان الأسرة. ولذلك فعلى المحكمة أن تقوم بهذا الدور وتتدخل. الرجل أكثر حكمة وعقلانية من المرأة. فمشاعر المرأة قد تغلب على عقلها.¹⁰²

وعن رأيها في التأخير الناجم عن مساعي الإصلاح الإجباري، قالت امرأة لمنظمة هيومن رايتس ووتش:

يجب أن يكون هناك تغيير قضائي. فالقضايا لا ينبغي أن تستغرق أربع أو خمس أو ست سنوات. ويجب أن يحدث ذلك على الفور. لماذا الإصرار على الإصلاح؟ يجب التيسير على المرأة. فالانتظار يطول جدا قبل النطق بالحكم.¹⁰³

كما أن الوساطة الإجبارية تثير قضايا مهمة بالنسبة لضحايا العنف المنزلي اللاتي يسعين لوضوح حد للحياة الزوجية. فالمرأة المعرضة للاعتداء في زواجها والتي تسعى للطلاق لا تستثنى من مسألة الوساطة. لكن عددا من الخبراء يتفقون على أن الوساطة "عملية تتطلب توازن القوى بين المشاركين فيها"، ومن ثم فإنها "ليست أسلوبا مناسبا لحل نزاعات العنف المنزلي، وهي الظاهرة التي تعكس التفاوت الحاد في القوة بين الجاني والضحية".¹⁰⁴ وفي ظل هذه الظروف، قد تؤدي الوساطة في الواقع الأمر إلى تكريس عدم المساواة وإغماط حق ضحايا العنف المنزلي.

التمييز بين النساء: السلطة التقديرية للقضاة والمكانة الاجتماعية الاقتصادية
الضرر بالنسبة لامرأة ما ليس ضررا بالنسبة لأخرى. فبعض النساء يتقبلن الضرب والإهانة على سبيل الدعاية، وبعضهن لا يتقبلن ذلك.

- القاضي عبد الرحمن محمد، المفتش القضائي الأول، القاهرة، 25 يونيو/حزيران 2004.

على الرغم من أن المرأة يحق لها قانونا طلب الطلاق، فلا يزال القضاة يمارسون قدرًا كبيرا من السلطة التقديرية عند منح الطلاق للضرر، وكثيرا ما يطالبون بتقديم برهان ملموس على وقوع الضرر. أي أن رفع دعوى طلاق لا يعني التطليق فورا. ففي حالات الطلاق للضرر يقع على الزوجة عبء إثبات الضرر؛ ولما كان القانون لا يضع تعريفا محددا لما يمثل الحد الكافي من الضرر الذي يستدعي الطلاق، فإن القضاة كثيرا ما يمنعون الطلاق بصورة

¹⁰² المرجع نفسه.

¹⁰³ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع مروة مجید، القاهرة، 13 يونيو/حزيران 2004.

¹⁰⁴ جنifer ب. ماكسويل: "الوساطة الإجبارية بشأن الحضانة في مواجهة العنف المنزلي: مقررات للمحاكم والوسطاء". محكم الأسرة والمصالحة، العدد 37، يوليو/تموز 1999، ص 335.

تنطوي على التمييز، استناداً إلى العديد من التفسيرات الذاتية للضرر، منها الربط بين الخلفية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة وبين قدرتها على التسامح وتحمل العنف.

وقد أخبر العديد من المحامين المصريين منظمة هيومن رايتس ووتش أن القضاة يميلون إلى اشتراط وجود حد أعلى من الضرر في حالة المرأة الأمية أو الريفية، بافتراض أن الإيذاء الجسدي أو تعدد الزوجات، على سبيل المثال، جانب عادي من حياتها ولا يستدعي الطلاق بالضرورة. وإذا كانت الصور الأخف من الإيذاء الجسدي ليست كافية لإثبات الضرر في حالة المرأة الفقيرة، فإن المرأة الثرية كثيراً ما تعتبر أكثر تأثراً بالإيذاء لتعودها على أسلوب أفضل في المعاملة. وهذا التحليل الذاتي للضرر ينطوي على القول بوجود بعض أشكال العنف ضد المرأة أو غيره من الممارسات المهينة التي يتسامح فيها القانون في ظروف معينة. ويقول المفتش القضائي الأول بمصر:

يحتاج القاضي إلى أن يقرر وجود الضرر [وفق القانون] بناء على مكانة المرأة الاجتماعية ومستواها التعليمي ووضعها الاقتصادي. وعند إصدار الحكم يحتاج القاضي إلى تحديد حيثيات حكمه؛ فالقاضي بحاجة لأن يعرف المجتمع الذي يعيش فيه.¹⁰⁵

وجدير بالذكر أن ممارسة سلطة التقدير القضائي على هذا النحو ليست بلا سند قانوني؛ فالقانون الذي يحكم مسألة التطبيق للضرر ينص صراحة على أنه "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما".¹⁰⁶ وهذا القانون الذي يكتسي طابع الحياد بين الجنسين يؤثر تأثيراً مباشراً على النساء الساعيات للطلاق، إذ يتوجب عليهن ودهن تقديم أدلة على الضرر لإنها زواجهن. وفي نهاية المطاف، يجيز القانون للقضاة التمييز بين النساء تبعاً للطبقات الاجتماعية والاقتصادية اللاتي ينتمين إليها، مما يمثل انتهاكاً واضحاً لحق تكفله وتصونه المعايير الدولية، ألا وهو الحق في المساواة أمام القانون.

وفي مقالة ثاقبة تتناول بالتفصيل العracيل القانونية التي تواجه المرأة المصرية المسلمة الساعية للطلاق، توضح أمينة شميس أن اختلاف المواقف القضائية تجاه ما يمثل الضرر والمتغيرات التي يمكن أن يأخذها القاضي في الحسبان عند تقدير الضرر الواقع على نساء من طبقات مختلفة ليست تقوضاً لمبدأ العدل القضائي فحسب، ولكنها قد تؤدي أيضاً إلى

¹⁰⁵ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع القاضي عبد الرحمن محمد، المفتش القضائي الأول، القاهرة، 25 يونيو/حزيران 2004.

¹⁰⁶ المادة 6، المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929؛ انظر أيضاً إنيد هيل: "محكمة! دراسات في القضاء المصري" (لondon: إثيكا برس، 1979)، ص 81.

صدور أحكام قضائية متضاربة تدمر أي معنى لإمكانية التباوء القضائي.¹⁰⁷ كما أن غياب إمكانية التباوء القضائي في حالة إثبات الضرر يمثل رادعاً آخر للنساء الساعيات لطلاق الضرر. وتعلق أمينة شميس على طبيعة هذا القانون الذي يثير القلق وينطوي بطبيعته على التمييز بقولها:

هذا القانون، الذي يترتب عليه أن المرأة في الطبقة الدنيا قد تتحمل من الإيذاء أكثر مما تتحمله المرأة في الطبقة العليا، يقوم على المنطق القائل بأن العنف إذا شاع صار عدلا. فمثلا، قد يحكم القاضي بأن القدر المعتدل من العنف الجسدي نحو الزوجة قد لا يعد ضررا بين الفئات الريفية التقليدية، حيث أن العرف والأيديولوجية السائدة تعطي الزوج مثل هذا الحق؛ إلا أن نفس القدر من العنف في بيوت الطبقة الوسطى قد يعد إفراطا. ويلاحظ أن تحديد مستوى العنف الذي يمكن أن يتحمله الأفراد "عادة" في فئة اجتماعية معينة يعد أمرا إشكاليا يوجه خاص في مجتمع يتسم "بالحرارك الاجتماعي" كما في مصر، حيث لا يظل وضع المرأة الحالي وطموحاته على ما هو عليه بالضرورة.¹⁰⁸

قوانين الطاعة

يمثل وجود قوانين الطاعة في مصر عقبة أخرى أمام إمكانية حصول المرأة على الطلاق أسوة بالرجل؛ ففي مصر، كما في غيرها من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يمكن للزوج أن يرفع دعوى طاعة على زوجته إذا غادرت بيت الزوجية بدون إذنه.¹⁰⁹ فإذا رفضت المرأة العودة إلى بيت الطاعة دون تقديم طعن يوضح الأسباب القانونية لعدم طاعتها زوجها خلال 30 يوما من استلام إنذار الطاعة، فإنها تعتبر "ناشرزاً"، ويسقط حقها في النفقة إذا ما طافت.¹¹⁰ وعلى ذلك، فإن المرأة التي تفك في رفع دعوى طلاق تكون فرصتها محدودة في مغادرة بيتها إذا كانت تريد الاحتفاظ بحقوقها المالية. وحتى عام 1967، كان

¹⁰⁷ أمينة شميس، "عقبات أمام تطبيق المسلمات في مصر". ملف خاص رقم 1 عن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية، خريف 1996، ص 63. تعرّض شميس أمثلة عديدة للمبادئ المتناقضة المتعلقة بما يعتبر "ضرر"، وتتناول العديد من الأحكام القضائية التي تحاول (ولو بصورة إشكالية وغير متسقة) تحديد جوهر أنواع الضرر التي تجعل العشيرة مستحيلة لدى الفئات النسائية العريضة.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، ص 63.

¹⁰⁹ انظر المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، مادة 11 مكررا ثانيا (2)؛ ترجع جذور قوانين الطاعة إلى أن الزوج في الإسلام عليه توفير الضروريات لزوجته من مأكل وملبس وملوى مقابل طاعتها له. لمزيد من المعلومات عن شروط الطاعة في الشريعة الإسلامية انظر أميرة سنبل "المرأة والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي" (نيويورك: مطبعة جامعة سيراكيوز، 1966)، ص 280-285.

¹¹⁰ انظر أمينة شميس، "عقبات أمام تطبيق المسلمات في مصر". ملف خاص رقم 1 عن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية، خريف 1996، ص 57-58.

يُسمح للشرطة باستخدام القوة لإعادة المرأة إلى بيت الزوجية تحت وصاية زوجها. وإذا كانت الشرطة الآن لم تعد تستطيع استخدام القوة على هذا النحو، فقد دأب الأزواج على استخدام قوانين الطاعة كأدلة لمنع المرأة من طلب الطلاق.

وتعتبر الطاعة أمراً واجباً على الزوجة باعتباره مقابلًا يتربّط على توفير الزوج للضروريات الأساسية كالمسكن والمأكل؛ إذ إن الطاعة مقابل الإعالة لها جذور ترجع إلى عقد النكاح في الإسلام على الرغم من أن هذه "المبادلة" لم يعد منصوصاً عليه صراحة في قسيمة الزواج المستخدمة في مصراليوم. ووفقاً لهذه المبادلة، تكون الطاعة حقاً للزوج على زوجته، وتكون له السلطة التامة لاتخاذ القرار في البيت مقابل إعالة الأسرة مادياً.¹¹¹ وهذا فإن الطاعة مقابل الإعالة المادية تسمح بمعاملة المرأة وكأنها سلعة، ولا تزيد عن الأطفال في استقلالها الذاتي إلا قليلاً. وقد أوضح أحد أساتذة الجامعة ذلك بقوله:

الطاعة مسألة خطيرة، لأنها تعطي الزوج السلطة الكاملة تقريباً على الزوجة. فالطاعة لا تعني فقط أن الزوجة عليها طاعة كل ما يأمرها زوجها به، ولكنها يمكن أيضاً أن تعني أن الزوجة ربما تحتاج إلى أن تخمن ما يريد زوجها، وأن تستجيب لكل أهوائه، تقادياً للتوجيه القضائي أو الجسماني.¹¹²

وجدير بالذكر أن إنذار الطاعة في ذاته لا يمنع المرأة من الحصول على الطلاق، إلا أن الرجل كثيراً ما يستخدمه كأدلة لإذلال الزوجة، وتعطيل إجراءات الطلاق والتخلص من دفع النفقة.¹¹³ وهكذا تُستغل قوانين الطاعة لمنع المرأة من طلب الطلاق، وتمثل نموذجاً للسلطة القاهرة التي يمارسها الرجل على المرأة في الشؤون الأسرية. وقد أخبر أحد المحامين منظمة هيومن رايتس ووتش - طالباً عدم الإفصاح عن اسمه - أنه يتّخذ إنذار الطاعة وسيلة للمضايقة عندما يوكّله زوج للترافع في قضية طلاق مرفوعة من جانب زوجته: "أفعل ذلك [تقديم شكوى طاعة] لمضايقتها وإرهاقها".¹¹⁴

وقد أجرت منظمة هيومن رايتس ووتش مقابلات مع العديد من النساء اللاتي تلقين إنذارات بالطاعة من أزواجهن، الأمر الذي يعطّل عملية الطلاق. وفي هذه الظروف، يكون على المرأة أن تقدم معلومات عن سبب تركها بيت الزوجية بدون إذن الزوج. فعندما عادت ندا

¹¹¹ ناتالي برنار موجيرون وبودوان ديوبريه (محرر)، "مصر وقوانينها" (نيويورك: كلوير للقانون الدولي، 2002)، ص 23-22.

¹¹² رنا لير لينهارد: "أحسناً معاملة نسائكم: مقارنات ودروس من نموذج غير محكم عبر البحار"، المجلة القانونية لجامعة جنوب إلينوي، العدد 26، ربّيع 2002، ص 405.

¹¹³ تنص المادة 1 من القانون رقم 25 لسنة 1920، في قسمها الأول (في النفقة والعدة)، على أن النفقة "لا تجب...للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطررت لذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها".

¹¹⁴ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع محامي، القاهرة، 17 يونيو/حزيران 2004.

شعبان البالغة من العمر 24 عاماً إلى بيت أسرتها بعد أن جاء زوجها بزوجة ثانية لتعيش معهما، أرسل لها زوجها إنذاراً بالطاعة. وقالت ندا شعبان:

رفع قضية الطاعة في 13 يونيو/حزيران [2004]. وهذه هي المرة الرابعة التي تتأجل فيها قضيتي [قضية الطلاق]. والآن علىّ أن آتي بشهود ليثبتوا أنه جاء بأمرأة ثانية إلى البيت حتى تسقط دعوى الطاعة.¹¹⁵

أما منى عنان البالغة من العمر 31 عاماً فقد تسلمت إنذاراً بالطاعة بعد أن غادرت بيته بدون إذن زوجها، حيث ذهبت إلى بيت أبيها مع طفلها البالغ من العمر ثماني سنوات لأن زوجها (الذي اقترن بزوجة ثانية) لا يعولهما مادياً. وقالت منى عنان إنه "كان يعطينا جنباً واحداً في اليوم [0.16 دولار] لمصاريف البيت". وعلى الرغم من عدم تكفل الزوج بها (أي ما يفترض أنه المقابل الطبيعي لطاعة الزوجة) فقد رفضت المحكمة طعنها في إنذار الطاعة، الأمر الذي أسقط حقها في الحصول على النفقة الشرعية.¹¹⁶

أحكام قضائية لا تنفذ

إذا لم تنفذ [الأحكام القضائية]، فإن العملية القضائية برمتها "تذهب أدراج الرياح" [بالإنجليزية]، بما في ذلك جهود القضاة والأطراف التي ظلت سنوات تناضل من أجل الوصول إلى هذا الحكم.

- حسام أبو يوسف، نائب بمجلس الدولة، القاهرة، 25 يونيو/حزيران 2004.

تدرك المطلقات في مصر أن الحصول على الطلاق ليس إلا نصف المحنّة؛ فالكاربوس القانوني والبيروقراطي الذي تعيشه المرأة للحصول على الطلاق كثيراً ما تليه عملية محبطّة عند تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة وإعالة الأطفال، حيث تجد الكثيرات من المطلقات أنفسهن معدمات بسبب تقاعس الحكومة عن تنفيذ هذه الأحكام. وقد أوضحت فايزة كمال البالغة من العمر 59 عاماً لمنظمة هيومن رايتس ووتش وضعها كضحية لسوء المعابر الخاصة بالتنفيذ قائلة:

لا أستطيع العمل؛ لأنني مصابة بالروماتيزم. كانت ابنتي في الثالثة من العمر عندما ذهبت لأول مرة للمحكمة طلباً للنفقة. والآن عندها سبع سنوات. وقد بلغ إجمالي النفقة [المترافق] 4800 جنيه [780 دولاراً]، لكنه يأبى أن يدفعها. المفروض أن يدخل السجن، لكن هذا لم يحدث. فاضطررت لإخراج البنت الصغيرة من المدرسة لأنني لا أقدر على دفع

¹¹⁵ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع ندا شعبان، القاهرة، 14 يونيو/حزيران 2004.

¹¹⁶ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع منى عنان، القاهرة، 13 يونيو/حزيران 2004.

المصاريف... ومنذ شهر لم أستطع شراء أدويةتي... فاما أن أشتري الدواء وإما أن أصرف على ابنتي؛ فأختار أن أصرف عليها.¹¹⁷

وقد تقضي المرأة عدة سنوات في محاولة العثور على الزوج السابق لتنفيذ الحكم القضائي. فإذا اعتبر الزوج السابق مفقودا، لا تجد المرأة قدرأ يذكر من المساعدة من الشرطة أو من أي سلطة حكومية أخرى. وإذا لم تكن المرأة تعرف عنوان زوجها على وجه التحديد كي ترسل إليه المحضر، فالنتيجة أنها تحرم من المبلغ المقرر لها بحكم المحكمة.

وقد أخبر المحامون منظمة هيومن رايتس ووتش مرارا أن المحضرین المكلفين بإخبار الزوج بجلسة المحكمة أو حكم النفقة كثيرا ما يأخذون رشاوى مقابل التجاوز عن واجباتهم؛ فالمحضر المرتشي يخطر المحكمة أنه لم يعثر على المذكور. وكما قال المحامي ياسر عبد الجاد: "من السهل على الزوج أن يهرب، ومن السهل على الزوج أن يدفع الرشاوى، والحكومة لا تضع أولوية لتنفيذ الأحكام القضائية، حيث أنها تعطي الأولوية للأمن القومي لا للأمن المدني".¹¹⁸ كما قال أحد القضاة الذين التقى بهم منظمة هيومن رايتس ووتش - طلب عدم التصريح باسمه - إن المحضرین "سرطان" يفت في عضد العملية القضائية برمتها.¹¹⁹ وقد بلغت المشكلة حدّا خطيراً حسب ما قال محام آخر للمنظمة:

البعض ينصحون "بالحرص على الذهاب إلى محام منفذ". وحينما يستفسرون عن معنى ذلك، يأتيمهم الرد بأنه "هو المحامي الذي يستطيع تنفيذ الأحكام [القضائية]".¹²⁰

ولم تك الحكومة المصرية تبذل أي جهود لضمان عدم تعرض المحضرين للفساد. وقد رفض رئيس الرقابة القضائية، الذي يشرف على إدارة المحضرين، أن يعطينا أي معلومات عن الإجراءات التي تتخذها إدارته للرقابة على عمل المحضرين ومعاقبة من يثبت فساده. وعلى الرغم من مواجهته بالروايات العديدة التي تلقتها منظمة هيومن رايتس ووتش، فقد أصر على قوله:

إننا نختار الأشخاص المناسبين [المحضرين] من خلفيات مناسبة؛ وهم أناس المتعلمون. وهناك جدية في التعين. وليس هناك من حل سوى تعين الأشخاص المناسبين وإعطائهم رواتب جيدة.¹²¹

¹¹⁷ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع فايزه كمال، القاهرة، 21 يونيو/حزيران 2004.

¹¹⁸ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع المحامي ياسر عبد الجاد، مكتب المحامين العرب، القاهرة، السابع من يونيو/حزيران 2004.

¹¹⁹ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع قاض، القاهرة، الأول من يوليو/تموز 2004.

¹²⁰ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع المحامية أمل عبد الحميد، مركز التدريب لإعادة تأهيل ضحايا العنف، القاهرة، 19 يونيو/حزيران 2004.

5. العواقب التمييزية للطلاق غير المتكافئ

يؤدي نظام الطلاق الذي يتسم بالتمييز المجحف في مصر إلى الإضرار بالمرأة في كل مرحلة من مراحل عملية التطبيق؛ ونظرًا للألام والمخاطر التي تحف طلب الطلاق في المحاكم المصرية المثقلة بالقضايا المتأخرة، والتي تفتقر إلى الكفاءة، تضطر الكثيرات من النساء المصريات إلى دفع أزواجهن إلى تطليقهن، وذلك أمر هين عليهم؛ وفي المقابل، توافق المرأة عادة على التضحية بحقوقها المالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين التمييزية التي تجعل حق المرأة في المسكن مشروعًا بحسب انتهاها الفعلية للأطفال تمنع المرأة من طلب الطلاق خوفاً من أن تصبح بلا مأوى. كما أن انتهاء الحضانة الفعلية للأطفال، بانتقالها إلى الأب عندما يبلغ الأطفال سنًا معينة أو بانتقالها إليه بصورة تلقائية في حالة زواج المرأة مرة أخرى، يمثل نتيجة تمييزية أخرى لنظام الطلاق المعهود به في مصر.

أما إذا وجدت المرأة في نفسها الشجاعة الكافية لمحاولة إنهاء زواجهها عن طريق المحاكم المصرية – وهي عملية قد تستغرق عدة سنوات – فمن المرجح أن تجد المرأة نفسها وقد وقعت في براثن العوز والفاقة أثناءها؛ حيث لا يحق لها وهي لا زالت متزوجة الانتفاع بأي صورة من صور الإعانت الاجتماعية التي تقدمها الدولة. وهذه العواقب المؤسفة للطلاق في مصر تؤدي إلى إjection المرأة عن طلب الطلاق من الزوج أصلًا، أو تقودها إلى حياة بائسة بعد طلاقها.

العواقب الخفية: التنازل عن الحقوق تجنبًا لإجراءات التطبيق للضرر

لم نتحدث عن بيت الزوجية، فأننا عندى أطفال [صغرى]. المسكن من حقي، لكننا لم نتحدث عنه، فكل ما كنت أريده هو الخلاص من الزواج.

- هنية كريم، 33 سنة، القاهرة، 21 يونيو/حزيران 2004.

من العواقب الخفية التي كثيراً ما تترتب على نظام الطلاق غير المتكافئ في مصر، الذي يعطي للرجل مزايا كبيرة، أن الكثيرات من النساء المصريات يؤثرن التنازل عن حقوقهن تجنبًا للدخول في إجراءات الطلاق أصلًا. والمعتاد أن هذا النوع من التفاوض يعني موافقة المرأة على التنازل عن كل حقوقها في النفقه، ومسكن الزوجية، وحضانة الأطفال، وكثيراً

¹²¹ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع انتصار نسيم، المديرة بإدارة الرقابة القضائية، القاهرة، 25 يونيو/حزيران 2004.

ما يتضمن دفع رسوم الطلاق التي يتقاضاها المأذون حتى يطلقها زوجها.¹²² وهذا النوع من الطلاق (طلاق الإبراء)، الذي يبدوه الرجل الذي توافق زوجته على التنازل عن كل شيء في مقابل التخلص من الزواج، يعتبر أسرع (وإن كان أبهظ) وسيلة أمام المرأة لإنهاء الزواج؛ كما يعتبر تناجا ثانويا لنظام الطلاق بالغ التمييز في مصر، الذي يجعل المرأة مضطرة إلى اللجوء لخيارات شبه مستحيلة. ولذلك فإن العديد من الرجال في مصر يعرفون تماما مدى المصاعب التي تواجهها المرأة في المحاكم، ويقررون استغلال الموقف.

ففي حالة من هذه الحالات، وهي حالة امرأة قاهرية عمرها 24 سنة تدعى مروى إسماعيل، وافقت الزوجة على التنازل عن كل حقوقها المالية من أجل الطلاق. وكان زوجها قد اصطحبها إلى المأذون منذ ثلاث سنوات وجعلها توقع على ورقة تنازل فيها عن حقوقها. وقالت مروى إسماعيل: "لم آخذ أي شيء سوى ملابسي عندما تركت البيت. أما هو فأخذ كل شيء". ووافق الزوج أمام المأذون على إعطائهما نفقة شهرية قدرها 100 جنيه (16 دولارا) للإنفاق على أطفالهما الثلاثة. وعلى الرغم من هذا التعهد، فإنه لم يدفع أبداً أي مبلغ لهم، ولم تره مطلقته منذ ذلك الحين. وقد رفع محاميها منذ عام ونصف العام دعوى للمطالبة بالإنفاق على الأطفال وتوفير مسكن لهم، وبناء على هذه الدعوى قضت المحكمة بنفقة شهرية قدرها 350 جنيهًا (57 دولارا) للإنفاق على الأطفال، و180 جنيهًا (29 دولارا) لإيجار الشقة، ولكن الحكم لم ينفذ حتى اليوم.¹²³

وفي مقابلة أخرى أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش مع امرأة عمرها 24 عاماً وتدعى جيهان خلود، قالت إنها شعرت أنها مضطورة لاختيار بين العيش مع ضرة والطلاق سريعا بقبول التنازل عن كل حقوقها المادية. وأوضحت ذلك بقولها:

تزوج امرأة أخرى سبق لها الزواج. وقال "يمكنك أن تأتي، لكنها ستبقى".
فرضت. [ثم] قال "إما أن ترجعي وإما أن أطلقك إذا تنازلت عن كل شيء".¹²⁴

وتتعرض المرأة الأمية خصوصا للاستغلال بهذه الطريقة، كما قالت إحداهن لمنظمة هيومن رايتس ووتش:

قبل أن يأتي ليطلقني - لأنني كنت أريد أن أعمل - جاء إلي بورقة كبيرة مليئة بكلام كثير، وقال "وключи هنا". فوقيت وتنازلت عن كل شيء. وبعدها

¹²² ينافي المأذون رسوما على تسجيل الزواج والطلاق على أساس المقدرة المالية للطرفين. مقابلة أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش مع د. مصطفى عدلي الغني، مأذون شرعى، القليوبية، 16 يونيو/حزيران 2004.

¹²³ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع مروة إسماعيل، القاهرة، الثامن من يونيو/حزيران 2004. لمزيد من المعلومات التفصيلية انظر القسم المعنون "أحكام قضائية لا تنفذ".

¹²⁴ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع جيهان خلود، القاهرة، الثامن من يونيو/حزيران 2004.

لم يعطني إلا 50 جنيهًا [8 دولارات]. وقال إنه سيدفع 50 جنيهًا شهريًا للأطفال، وكان أحياناً يرسلها، وأحياناً لا يرسلها. وعندما أذهب لمقابلته يغلق الباب في وجهي. كما أنه رجل سيئ. فعندما أذهب [لبيته] قد يحاول أن يفعل [معي] بعض الأمور السيئة المحرمة لأنني الآن مطلقة. كأن يلمسني مثلاً. لذلك لا أستطيع الذهاب.¹²⁵

حقوق المسكن والحضانة في مهب الريح

عندما تتجه المرأة في التغلب على العقبات القانونية والبيروقراطية الكاداء وتحصل على الطلاق، تظل أوضاعها بعيدة عن الاستقرار؛ فالقانون المصري يقيّد حق المرأة في المسكن المناسب بعد الطلاق بفترة حضانتها الفعلية للأطفال، الأمر الذي يجعل المرأة التي ليس لها أطفال، والمرأة التي لم تعد حاضنة، معرضة دائمًا لخطر التشرد. ففي ظل القانون المصري ليس للمرأة نصيب في مسكن الزوجية، وليس لها حق قانوني فيه. بل إن مسكن الزوجية يعتبر ملكاً مقصوراً على الزوج في حال الزواج والطلاق. وفي حالة عدم الحضانة التي تستدعي وجود بيت ل التربية "أطفال الزوج"، فإن المرأة ليس لها حق في بيت الزوجية بعد الطلاق. وينص القانون المصري على أن الزوج المطلق ما عليه إلا أن "يهب لصالحه من مطلقته ولحاضنتهن المسكن المستقل المناسب".¹²⁶ وهذا فإن المطلقات اللاتي قضين سنوات أو عقوداً يرعن بيت الزوجية ويسهمن في بنائه يصبحن بلا حق في ملكيته.

ويلاحظ أن قوانين الطلاق في مصر لا تعكس المعايير المقبولة دولياً ولا تراعي مصلحة الطفل.¹²⁷ فالقانون ينص على أن الحضانة الفعلية لأي طفل جاء ثمرة للزواج تنتقل بصورة تلقائية إلى الأب في سن العاشرة من عمر الأولاد والثانية عشرة من عمر البنات، ما لم يتوصل الأبوان إلى اتفاق بديل خارج نطاق القضاء، وما لم يأمر القاضي بتمديد حضانة الأم.¹²⁸ والتهديد بفقد حضانة الأطفال يجعل المرأة المطلقة معرضة دائمًا لخطر التشرد فور بلوغ الأطفال سن انتقال الحضانة إلى الزوج السابق. ومن ثم فإن حق المطلقة في الإقامة في

¹²⁵ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع بثينة شعبان، القليوبية، 21 يونيو/حزيران 2004.

¹²⁶ المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، المادة 18 مكرراً ثالثاً (3).

¹²⁷ تنص المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "في جميع الإجراءات الخاصة بالأطفال، سواء المتخذة من جانب مؤسسات رعاية اجتماعية عامة أو خاصة، أو محاكم أو سلطات تنفيذية أو أجهزة تشريعية، تُعد مصلحة الطفل اعتباراً أساسياً". أما في مصر، فعلى الرغم من أن القاضي يمكن أن يمد فترة الحضانة إذا رأى ذلك ضروريًا، فإن القانون ينقل الحضانة للأب عند سن معينة بالنسبة للولد والبنت دون مراعاة مصلحة الطفل بالضرورة، الأمر الذي يمثل خرقاً للمادة 3 التي تطالب بوضع مصلحة الطفل كاعتبار أساسي عند البت في مسائل الحضانة.

¹²⁸ يسمح القانون للقضاء بمد حضانة الأولاد حتى سن 15، والبنات حتى الزواج، إذا رأى القاضي أن المد في مصلحة الأسرة. عبد الله النعيم "قانون الأسرة الإسلامي في عالم متغير: مورد عالمي" (نيويورك: زد للكتب، 2002). الفصل الخاص بمصر، ص 172.

مسكن الزوجية أو الحصول على ما يلزم للإقامة في غيره يتوقف كلياً على حضانتها للأطفال؛ فمتهى انتهت حضانتها لهم انتهى حقها في المال اللازم للسكن.¹²⁹

وطبقاً للقانون المصري، يجب على القاضي أن يمنح المطلقة الحاضنة الحق في الاختيار بين العيش في بيت الزوجية أو في سكن بديل مستأجر لها (حتى نهاية فترة الحضانة، حيث يسمح للمطلق عندئذ بالعودة لمسكن الزوجية بالأطفال).¹³⁰ وإذا كانت معظم النساء يرغبن في الإقامة في بيت الزوجية، فلم تكن هناك سوى امرأة واحدة من بين المطلقات الخمسين تقريباً التي التقت بهن هيومن رايتس ووتش تقيم فعلاً في بيت الزوجية. أما الغالبية العظمى التي تسمح لهن حضانة الأطفال الصغار بالإقامة في مسكن الزوجية فيحرمن من هذا الحق؛ ومعظمهن الآن يعيشن مع آباءهن بعد أن طردهن أزواجهن السابقون من بيوتهم. وقد أفادت كثيرات من النساء اللاتي التقت بهن المنظمة أنهن لا يدرن أن لهن حقاً قانونياً في الإقامة في مسكن الزوجية أو في سكن بديل. وقالت آخريات إنهن لم يستطعن تحمل العبء الثقيل للمعركة القانونية المستمرة.

ومن هذه النساء ندا شبانة، وعمرها 24 عاماً، التي عادت إلى بيتها بطفليها صغيرين بعد أن أتى زوجها بزوجة ثانية. وكان زوجها، وهو سائق سيارة أجرة، يؤذنها بدنياً ومعنوياً، حيث قالت: "تركت البيت فوراً وعدت إلى أهلي... وفقدت كل متعلقاتي".¹³¹ ومن باب المفارقة فإن المرأة الوحيدة بين من قابلناهن التي ظلت مقيمة في بيت الزوجية، وهي هبة عثمان البالغة من العمر 36 عاماً، تود لو كانت تقيم في مكان آخر؛ فهي تعيش مع أطفالها الثلاثة في بيت الزوجية وهو شقة من حجرة واحدة بحمام مشترك، وبلا مطبخ في محافظة القليوبية. وقد توقف مطلقتها عن دفع إيجار الشقة وترك البيت قذراً في أشد الحاجة للإصلاح. وعلى الرغم من أنه لم يطردتها، فإنه يأبى أن يدفع الإيجار، تاركاً إياها وأطفالها معرضين لخطر التشرد.¹³²

وجدير بالذكر أن نظام الإسكان الشعبي الرديء الذي يفتقر بشدة للموارد في مصر لا يكاد يقدم أي دعم لتلك النساء إلا فيما ندر. فقد طردت فايزه كمال، البالغة من العمر 59 عاماً، من مسكن الزوجية مع أطفالها الخمسة. فأقامت عند أمها منذ طردها من البيت، ولكن أخاهما قد يطلب منها أن تغادره عند عودته من العمل بالخارج. وقد تقدمت بطلب للحصول على إسكان شعبي، كما قالت لمنظمة هيومن رايتس ووتش:

¹²⁹ تحرم المرأة المصرية أيضاً من حق الحضانة الفعلية إذا تزوجت مرة أخرى أو غادرت البلاد، بينما لا يحرم الرجل مطلقاً من الحضانة في الظروف نفسها. رون شاهام "الأسرة والمحاكم في مصر الحديثة: دراسة لأحكام المحاكم الشرعية - 1900-1955" (لابن: بريل، 1997)، ص 187.

¹³⁰ المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، المادة 18 مكرراً ثالثاً (3).

¹³¹ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع ندا شبانة، القاهرة، 14 يونيو/حزيران 2004.

¹³² منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع هبة عثمان، القليوبية 21 يونيو/حزيران 2004.

منذ ست سنوات تقدمت بطلب للحصول على سكن في عابدين [أحد أحياء القاهرة] فقالوا إنني يجب أن أدفع 1008 جنيهات [296 دولاراً في ذلك الوقت]. وطبعاً لم أدفع. أين أذهب بأطفالي؟ هل تنام ابنتي في الشارع؟¹³³

وبعض الأزواج يحرمون زوجاتهم من حق الحضانة هكذا وبدون أي إجراءات قانونية، ومعظم النساء ليس لديهن الثقة في أن الشرطة مستعدة أو قادرة على حماية حقوقهن، ولذلك فإنهن لا يُبلغن عن هذه الظروف. ومثال ذلك لينا منير، البالغة من العمر 35 عاماً، التي كانت متزوجة من فاكهي، وكان زوجها يرفض أن تخرج من البيت في أي وقت من الأوقات، ويضررها بشدة هي وأطفالها بصفة منتظمة. وقالت لينا منير لمنظمة هيومن رايتس ووتش إنها تحملت الإيذاء الجسدي والعذاب سبعة عشر عاماً لأنها لم تكن تريد أن تترك أطفالها بدون حماية. وتحكي كيف وصلت إلى حد الانهيار بقولها:

كان يضربني بشدة، حتى لم أعد أستطيع الاحتمال. أخذت الرضيعة [ابنتي] وذهبت إلى بيت أخي. فجرى [الزوج] ورأي وأخذها قائلاً "ابنتي لن تعيش مع أغرباب".

لم أبلغ الشرطة، لأنني أعرف أنهم لن يفعلوا شيئاً؛ إنهم يسجلون البيانات فحسب، ثم ينصرفون. المسألة ليست أن أذهب لأوجه اتهاماً فيعيدونهم [الأطفال] إلى. ليس الأمر بهذه السهولة.¹³⁴

وحتى عندما تمنح الحضانة للمرأة، بعض النساء لا يستطيعن رعاية الأطفال بالقدر الكافي ما لم يمنحن في الوقت نفسه نفقة مناسبة، ومتلائمة مع مبالغ الإنفاق على الأطفال. وفي حالات كثيرة، تعرف المرأة أن الزوج لن يت肯ل بالإنفاق على الأطفال بعد الطلاق (أو تخشى ذلك)، الأمر الذي يجبرها على التخلص من حق الحضانة من تلقاء نفسها، مثلما أوضحت امرأة بقولها:

أريد [الزوج] أن ينفق عليهم [الأطفال]. فإذا طالبت بالحضانة، فكيف أرببيهم؟ إنني لا أعمل... وحتى لو عشت معهم، فلن أستطيع أن أوفر لهم أي شيء.¹³⁵

¹³³ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع فايزه كمال، سوهاج، 24 يونيو/حزيران 2004.

¹³⁴ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع لينا منير، سوهاج، 28 يونيو/حزيران 2004.

¹³⁵ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع هدى حليم، القاهرة، 27 يونيو/حزيران 2004.

تعذر الإنفاق بالإعانات الاجتماعية

يقوم قانون التأمين الاجتماعي على الاعتقاد والافتراض بأن الرجل هو رب الأسرة وعائلتها [ماديا]... لكن الحياة تغيرت، فالرجل والمرأة اليوم شريكان في الإنفاق على البيت، وإعالة الأسرة [ماديا]. لكن القانون لم يستوعب ذلك حتى الآن.

د. عائشة راتب، وزيرة الشؤون الاجتماعية سابق¹³⁶

إن برامج الرعاية الاجتماعية التي تديرها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية وفقا لقانون التأمين الاجتماعي تخضع لقواعد مقدمة متعلقة بالأحكام بشأن توزيع الإعانات الاجتماعية، تتطوّي على تمييز ضد المطلقات والنساء اللاتي رفعن دعوى طلاق لا تزال منظورة أمام المحاكم.¹³⁷ ويعتمد نظام المعاشات في مصر على الافتراض بأن كل الأسر يعولها الرجال، وقد أدى هذا الافتراض إلى سلسلة من الممارسات الإشكالية التي تؤدي إلى إفقار الكثير من النساء المصريات وأطفالهن.

فالمرأة المتزوجة، حتى لو كان لها دعوى طلاق منظورة أمام المحكمة، أو المرأة التي لا يعولها زوجها ماديا، تعتبر تلقائيا غير مستحقة لأي شكل من أشكال الإعانات المادية التي تقدمها الحكومة. بل إن المرأة المتزوجة تحرم من الحصول على معاش الوالدين المتوفيين.¹³⁸ والافتراض القائم وراء هذه الأوضاع هو أنه مادامت المرأة متزوجة فلا بد أن يعولها زوجها، ومن ثم فهي ليست مسؤولة عن الدولة. فكما قالت فايزة كمال، البالغة من العمر 59 عاما، لمنظمة هيومن رايتس ووتش:

[زوجي] لا يرسل إليّ مالاً أبداً. لا أدرى ماذا أقول لكم. ماذا بقي لي لكي أطلب؟ إنني أحاول أن أحصل على 50 جنيها [8 دولارات] لأنفق على نفسي... ذهبت لأطلب معاشاً، لكنهم قالوا "ما دام لك رجل [زوج]، فلا معاش لك، أما إذا طلت منه فسنعطيك معاشاً". وما دام لم يطلقني، فليس لي

¹³⁶ إيمان بيبرس "ضحايا وبطلات: المرأة والرعاية والدولة المصرية" (نيويورك: زد للكتب، 2001)، ص 92.

¹³⁷ تقوم وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية بدور رئيسي في إدارة برامج الإعانات الاجتماعية في مصر، حيث تقدم الوزارة المعونة الاجتماعية والتحويلات التقنية مباشرة من خلال مكاتب الوحدات الاجتماعية التابعة لها في شتى أنحاء مصر. ويمكن تقسيم نظام الرعاية الاجتماعية في مصر الذي تديره الوزارة إلى برنامجين رئيسيين: نظام التأمين الاجتماعي بالمساهمة، الذي يهدف لخدمة الأفراد وهو مشروط بالدخول الفعلي في القوى العاملة (في القطاع العام أو الخاص)، وبرنامج الضمان الاجتماعي، الذي يهدف لخدمة البيت أو الأسرة وهو مشروط بعدم وجود دخل كافٍ للأسرة، وغياب عائل الأسرة أو عجزه. ومعظم المستفيدن من نظام التأمين الاجتماعي بالمساهمة في مصر هم الرجال الذين يعتبرون أصحاب الحق والعمال الذين يدفعون من أجلى الخدمات المقدمة لهم. كما أن ورثة هؤلاء المستفيدن يحق لهم الإنفاق بجزء من هذا المعاش في حالة وفاة صاحبه. وتدخل معاشات العاطلين والعاجزين والأرامل والمطلقات والنساء التي تركهن أزواجاً لهم ضمن نظام الضمان الاجتماعي. وقال أحد الخبراء إن "المستفيدن من برامج الضمان الاجتماعي يصفهم المسؤولون بأنهم مستفيدون من عطاء الدولة وكرمتها. أي أنهم لا يعتبرون أصحاب حق، وإنما متألقين للصدقة". إيمان بيبرس، "ضحايا وبطلات: المرأة والرعاية والدولة المصرية" (نيويورك: زد للكتب، 2001)، ص 84.

¹³⁸ إيمان بيبرس، "ضحايا وبطلات: المرأة والرعاية والدولة المصرية" (نيويورك: زد للكتب، 2001)، ص 61.

الانتفاع حتى بمعاش أمي. كانت تعطيني جزءاً منه، أما الآن وقد توفيت وأنا ما زلت متزوجة، فلا أحصل على أي شيء.¹³⁹

أما أمل خليل، البالغة من العمر 38 عاماً ولديها سبعة أطفال، فقد تركها زوجها من ست سنوات، ولم تطلق أي عون مادي منه على الإطلاق. فرفعت دعوى طلاق للضرر منذ سنتين لتحصل على معاش المطلقة، لكن الجلسات كانت تؤجل دائماً، وهي بلا مصدر للدخل. فاضطررت لإخراج بناتها البالغات من المدرسة حتى يبدأن في الإسهام في إعالة الأسرة مادياً. وقالت لمنظمة هيومان رايتس ووتش:

لا أطلب أي شيء سوى الطلاق حتى أحصل على المعاش، وهو 70 جنيهاً [11 دولاراً] لأطعム أطفالي. إنني لا أحصل على أي شيء؛ لأنني ليس لدي أوراق طلاق ولا شهادة وفاة.¹⁴⁰

وتقدم وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية معاشاً للمطلقات الفقيرات. والمطلقة التي تستحق هذه الإعانة يجب ألا يكون لها أي مصدر آخر للدخل، وألا تكون لها أي أملاك، وألا تكون مستقيمة من أي شكل آخر من أشكال الرعاية الاجتماعية.¹⁴¹ أما المطلقة التي لها أطفال فتحصل على مبلغ شهري قدره 70 جنيهاً (11 دولاراً)، بينما المرأة التي لا أطفال لها فتحصل على 50 جنيهاً (8 دولارات) في الشهر. وإذا تزوجت المطلقة من جديد تقطع عنها إلعانة الاجتماعية لأنها تعتبر "'مسؤولية الزوج الجديد، لا الدولة'".¹⁴²

وقد أخبر مثل لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية منظمة هيومان رايتس ووتش أن المطلقة ما عليها إلا أن تقدم المستندات التالية لطلب إلعانة الاجتماعية: قسيمة الزواج الرسمية، وعقد الطلاق، وبطاقة شخصية رسمية،¹⁴³ وعنوانها البريدي.¹⁴⁴ إلا أن المنظمة أجرت مقابلات مع نساء قلن إنهن حرمن من إلعانة الاجتماعية لعدم توافر بعض أشكال التوثيق الأخرى لديهن، ومنهن حميدة طارق البالغة من العمر 35 عاماً، وهي أم تعول

¹³⁹ منظمة هيومان رايتس ووتش، مقابلة مع فايزه كمال، القاهرة 21 يونيو/حزيران 2004..

¹⁴⁰ منظمة هيومان رايتس ووتش، مقابلة مع أمل خليل، القاهرة 21 يونيو/حزيران 2004.

¹⁴¹ إيمان بيبرس: "ضحايا وبطلات: المرأة والرعاية والدولة المصرية" (نيويورك: زد للكتب، 2001)، ص 95.

¹⁴² المصدر السابق، ص 96.

¹⁴³ عدم وجود تحقيق شخصية رسمى يحرم الكثيرات من النساء المصريات من الحق في الانتفاع بمجموعة من الخدمات الاجتماعية في كل عام. وكغيرها من العديد من بلدان المنطقة، لا تشجع مصر النساء على استخراج تحقيق الشخصية على العكس من الرجال؛ فالذكور عليهم استخراج تحقيق الشخصية في سن السادسة عشرة، أما النساء فلا يطلب منها ذلك مطلقاً؛ لأنهن يدرجن دائمًا على بطاقة الزوج والأب. كما أن الإجراءات البيروقراطية الالزامية لاستخراج هذه البطاقة في سن متاخرة شديدة التقليل على النساء بحيث تصدعن عن محاولة استخراجها.

¹⁴⁴ منظمة هيومان رايتس ووتش، مقابلة مع ليلى عبد الرزاق فرج، وكيل وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، القاهرة، 28 يونيو/حزيران 2004.

خمسة أطفال وليس لها مصدر للدخل، حيث وصفت محاولتها للحصول على الإعانة الاجتماعية بقولها:

لا أحد من يعطيني معاش [الرئيس] مبارك.¹⁴⁵ إنهم لا يوافقون [على إعطائي المعاش]. الكل يقول لي 'أحضرني نسخة من شهادة ميلاده' [زوجي]. من أين آتي بها؟ إنني أجري طول اليوم حتى أحصل على خمسة جنيهات [0.81 دولار] لأطعم أطفالي... وقد حصلت لتوه على قسيمة الطلاق، ولكن عندما ذهبت للسؤال [الاجتماعية]، قالوا إنهم يريدون شهادة ميلاد زوجي أيضا.¹⁴⁶

وبعض النساء يحرمن من الإعانة الاجتماعية بناء على معايير تعسفية، منها أنهن لا يجدن عليهن العوز بالقدر الكافي، كما قالت جيهان خلود، البالغة من العمر 24 عاما، لمنظمة هيومن رايتس ووتش:

أختي تعيش في كندا وقد أرسلت لي سترة جلدية. وعندما ذهبت للسؤال الاجتماعي قالت [إحدى الموظفات بالوزارة] لي 'لا يبدو عليك أنك محتاجة [معاش مطلقة]. هذه السترة ثمنها 500 جنيه، [81 دولارا]'. فشعرت بالحرج وقررت ألا أرجع ثانية.¹⁴⁷

وتجدر بالذكر أن زوجة الموظف العمومي عادة ما يحق لها في حالة وفاة الزوج الحصول على معاش الزوج الذي يأخذه عند التقاعد. وإذا كانت المطلقة يحق لها ذلك، فإن المرأة التي ترفع دعوى طلاق يسقط حقها في هذا المعاش. وفي ظل قانون سياسة التأمينات الاجتماعية رقم 79 لعام 1975، تطبق الشروط التالية على المطلقة التي تريد الحصول على معاش الحكومة عن زوجها السابق المتوفى:

1. ألا تكون هي التي رفعت دعوى طلاق، وأن يكون الطلاق ضد رغبتها.
2. أن تكون قد ظلت على ذمة صاحب المعاش ما لا يقل عن 20 سنة.
3. ألا تكون قد تزوجت ثانية بعد طلاقها.
4. ألا يكون لها مصدر آخر للدخل.¹⁴⁸

¹⁴⁵ تعرف برامج الإعانات الاجتماعية عموما باسم الرئيس الذي بدأها.

¹⁴⁶ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع حميدة طارق، القليوبية، 16 يونيو/حزيران 2004.

¹⁴⁷ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع جيهان خلود، القاهرة، 13 يونيو/حزيران 2004.

¹⁴⁸ إيمان بيبرس: "ضحايا وبطلات: المرأة والرعاية والدولة المصرية" (نيويورك: زد للكتب)، ص 90.

ونظرا لأن المرأة التي طلقها زوجها يظل لها الحق في استلام معاش الزوج السابق، فإن هذا يمثل سببا آخر يدفع الكثير من النساء إلى التذلل لأزواجهن لتطليقهن، أو الاستسلام للبقاء في حياة زوجية يكتفها العنف. أي أن هذا القانون في النهاية يعني معاقبة المرأة التي تشرع في إجراءات الطلاق. وقد أجرت د. إيمان ببرس، مديرية جمعية تنمية ودعم المرأة، مسحا لهذه القوانين في دراسة عام 2001 عن المرأة المصرية والرعاية¹⁴⁹، فوجدت أن برامج الرعاية الاجتماعية في مصر "تفرض في واقع الحال شكلًا معيناً من أشكال الأسرة وشكلًا معيناً من أشكال السلوك الأسري المقبول بمقتضى الشروط التي تضعها للحصول على تلك الرعاية، حيث تستبعد كل من لا يمتثل للأدوار المحددة اجتماعياً [لربة البيت التي جبت على التحمل]".¹⁵⁰

¹⁴⁹ المصدر السابق.

¹⁵⁰ المصدر السابق، ص 89.

6. إرغام النساء على العيش في ظل العنف

ثمة عواقب وخيمة تترتب على عدم تيسير فرص متكافئة للحصول على الطلاق أمام المرأة التي تقع ضحية للعنف المنزلي؛ إذ إن عدم التكافؤ في إمكانية الطلاق يمنع نساء كثيرات من التخلص من حياة زوجية تتسم بالعنف، وقد يجعلهن أشد عرضة لانتهاك والإيذاء. وحيث أن المرأة لا تجد أمامها طريقاً سهلاً لإنهاء زواجهما فإن هذا الوضع يعطي لبعض الرجال سطوة لانتهاك حقوق النساء دون أي إمكانية تقريباً لمقاضاتهم على جرم ارتكبواه، أو تعرضهم لأي عواقب غير مستحبة على الإطلاق. ونظراً لترسيخها لنظام غير متكافئ للطلاق، فإن قوانين الطلاق في مصر تسهل تعرض النساء للعنف في نهاية المطاف.

ولا تكاد المرأة المصرية تجد أمامها مفرأً من الزوج الذي يؤذيها؛ بل إن القانون الجنائي المصري يتغاضى عن أفعال العنف المركبة "بحسن نية"¹⁵¹، والتي كثيراً ما تستخدم لتبرير العنف المنزلي "لأسباب تأدبية". أما الفلة الفليلة من الدور التي تديرها الحكومة المصرية لإيواء ضحايا العنف المنزلي والساعديات إلى التخلص من زيجات المضطربة، فهي تثير بوعدها فلق خطيرة بشأن دورها الحقيقي في الحماية؛ إذ يرفض العاملون في دور الإيواء أحياناً دخول النساء اللاتي تأتي بهن الشرطة، معتبرين أن اختصاصهم هو المصالحة لا توفير الملجأ. كما أن الغالبية الساحقة من النساء اللاتي التقت بهن منظمة هيومن رايتس ووتش لم يكن لديهن علم بوجود هذه الدور. وهكذا فإن آثار عدم تكافؤ الفرص للطلاق، ووجود القوانين التي تسمح بالإساءة إلى الزوجة، وعدم وجود أي آلية لحماية المرأة من التعرض لمزيد من العنف، وعدم كفاية دور الرعاية، والجهل بطبيعتها في كثير من الأحيان - هذه الآثار كلها تتضافر معاً لتجبر النساء المصريات في نهاية الأمر على البقاء تحت وطأة زواج محفوف بالعنف.

قوانين الطلاق التمييزية والعنف ضد المرأة

المرأة بحاجة إلى أن تعامل باحترام. ليس للرجل الحق في ضربها، والمفترض أن الزواج مودة ورحمة. المرأة لا تنزوح لكي تهان.

- منال حسن، سوهاج، 24 يونيو/حزيران 2004.

أدى عدم تكافؤ الفرص أمام المرأة المصرية للطلاق أساساً إلى إجبار نساء كثيرات على الاستمرار في زيجات تتسم بالعنف الذي قد يصل إلى حد يهدد حياتهن بالخطر. إذ إن

¹⁵¹ الباب 60 من القانون 58 لسنة 1937، الخاص بإصدار قانون العقوبات. ينطبق هذا القانون على أي عمل من أعمال العنف المركبة "بحسن نية".

الصعوبات الفعلية والمتواعدة في الشروع في إجراءات الطلاق تمنع الكثيرات من النساء المصريات من ترك أزواجهن الذين يؤذنونهن. وقد وجدت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الكثيرات من النساء اللاتي التقت بهن يعانين منذ وقت طويل من العنف المنزلي لأن الطلاق يبدو خيارا بعيد المنال. القيود الاجتماعية والثقافية ونقص المعلومات والخوف من الفقر بسبب عدم وجود نظم للرعاية ما هي إلا بعض الأسباب التي تجعل تحمل الإيذاء خيارا عملياً أكثر من الطلاق.

ومثال ذلك ليلي إبراهيم البالغة من العمر 31 عاما، التي قررت الالتجاء إلى المحكمة مباشرة، في محاولة للحصول على الطلاق من زوجها الذي يسيء إليها. وهي لم تذهب إلى المدرسة أبدا، وظلت تتحمل الإساءة البدنية واللفظية على مدى أحد عشر عاما، لأنها لا تعرف كيف تجد طريقها عبر المتأهله المعقدة للطلاق في مصر، أو من أين تحصل على الحماية ضد الإيذاء. وقالت ليلي إبراهيم لمنظمة هيومان رايتس ووتش:

كان يضربني إن وجد شيئاً غير مرتب في البيت.. هكذا.. كان يضربني على وجهي، وهنا على شفتي، وقد كسر لي سنة من أسنانني [اكتشف عن نابها العلوي الأيمن]، وكان يضربني على خدي وحول عيني. وبالطبع كلما حاولت طلب العون كان الجميع يقولون 'لا، المسألة بينك وبين زوجك'. بل إنني لم أكن أستطيع الذهاب إلى أي مكان طلبا للعون بدون زوجي، فلن يقبلوني. حتى أتنى ذهبت إلى المحكمة لأسأل كيف أحصل على الطلاق فطريوني.

وفي بعض الأحيان يرفض القضاة طلب الطلاق، حتى الطلبات المرفوعة من ضحايا العنف، نظراً للعدم وجود المستندات الكافية مثل عقد الزواج. فالمرأة التي تنقصها مستندات معينة في ملفها ليس أمامها أيأمل يذكر لإنتهاء الزواج. وقد حصلت منظمة هيومان رايتس ووتش على نسخة من حكم في قضية طلاق صدر في 2004 برفض الدعوى المقيدة من الزوجة بسبب تعرضها للإيذاء الجسدي على أساس أنها لم تكن لديها نسخة من عقد زواجها. وقال القاضي في الحكم:

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الدعوى الماثلة أقيمت من المدعية بطلب الحكم بتطليق المدعية على المدعى عليه طلقة بائنة للضرر – استناداً إلى أنها زوجة للمدعى عليه بصحب العقد الشرعي المؤرخ 1999/7/23 وإنه دأب التعدي عليها بالسب والضرب بما يستحيل معه دوام العشرة بينهما – ولم تقدم المدعية ثمة مستندات تأييد لدعواها من كونها زوجة للمدعى عليه بصحب العقد الشرعي المشار إليه والتي جاءت أوراق الدعوى حالية منه ولم تضمن سوى صحيقتها وقد أثارت لها المحكمة

السبيل إلى ذلك خلال تداول الدعوى بالجلسات إلا أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لذلك بما مؤداته عجز المدعية عن إثبات عناصر دعواها أو إقامة الدليل عليها مما يتعمّن معه الحال كذلك القضاء برفض الدعوى بحالتها.

وحيث أنه عن المصارييف فتلزم بها المحكمة المدعية عملاً بنص المادة 1/184 من اتفاقات.¹⁵²

كما أن عدم قيام الحكومة المصرية بضمان المساواة في حقوق الملكية عند الطلاق يثير الكثيرات من النساء عن ترك بيت الزوجية الذي يتعرضن فيه للعنف. فالبعض، مثل رانيا عمر، البالغة من العمر 47 عاماً، لا تخيلن أين يمكن أن يعشن لو طلقن، حيث تشرح قائلة: أحياناً كان يحسن معاملتي. ولكن عندما يتقطع عن العمل كان يسخط على الحياة، ثم يصب جام غضبه علي. وكنت أتحمل. فإلى أين أذهب، وأنا عندي خمسة أطفال؟¹⁵³

أما إيمان أحمد البالغة من العمر 27 عاماً فقد تعرضت للضرب مراراً من جانب زوجها وأسرته. ولا زالت حتى الآن متزوجة لأن لا مكان لديها لتدبر إليه، ولا وسيلة لديها لإعالة نفسها إذا طلقت. وكانت قد دخلت المستشفى في مرة من المرات التي ضربت فيها ضرباً مبرحاً عندما كانت حاملاً في شهرها السادس. كما اغتصبها زوجها مراراً، كما قالت لمنظمة هيومن رايتس وورتش:

أحسست أذني في مأذق لا فكاك منه؛ فلم يكن يتركني أخرج؛ فشعرت بالاكتئاب. وكان دائماً ي يريد ممارسة الجنس معى في أوقات لم أكن أشعر فيها بهذه الرغبة. كان يطلبها بكثرة. وكان عندما يخرج للعمل يقول قبل أن يغادر البيت "اليوم يومنا" [ممارسة الجنس]. كان يهينني، ومتى رفضته يضربني. كان وجهي يتورم من الضرب... ولكن لو طلقت فأين أذهب؟ لن أحصل على أي شيء. ولن يكون لدى مأوى لأطفالي.

وجدير بالذكر أن عدم الاستقلال المادي الشائع بين النساء في مصر يجبرهن على تحمل الضيم والأذى صاعرات؛ فالطلاق بالنسبة لنساء كثيرات يعني الفقر المدقع، حيث أن الحكومة المصرية لا تطبق الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة والإنفاق على الأطفال، ولا تعطي المرأة نصيبياً من بيت الزوجية. وكانت نصراً حسن، البالغة من العمر 25 عاماً، قد تحملت الإيذاء على مدى خمس سنوات لأن أسرتها لا تستطيع الإنفاق عليها إذا طلقتها زوجها. وكانت زوجها قد بدأ في إيذائها بعد أسبوعين من الزواج، وكان يخرج بها إلى

¹⁵² محفوظ في ملف منظمة هيومن رايتس وورتش.

¹⁵³ منظمة هيومن رايتس وورتش، مقابلة مع رانيا عمر، القاهرة، 13 يونيو/حزيران 2004.

¹⁵⁴ منظمة هيومن رايتس وورتش، مقابلة مع إيمان أحمد، القاهرة، 15 يونيو/حزيران 2004.

الشارع ليضر بها على مرأى من الجيران. وذات مرة ضربها ضرباً وحشياً مبرحاً، فأصيبت بخلع في كتفها؛ وتروي محتتها قائلةً: "كان أمي تقول 'تحملني'، لو طلت فمن سيعولك؟؟"¹⁵⁵

وعندما سألت منظمة هيومن رايتس ووتش حسام أبو يوسف، النائب بمجلس الدولة، لماذا تضطر الكثيرات من النساء في مصر إلى تحمل العنف في البيت، أجاب قائلاً:

المرأة [في مصر] ليس لها استقلال مالي ولا اقتصادي. وهي [إن تعرضت للضرب] ستقدر مائة مرة قبل أن تذهب لقسم الشرطة لتقديم بلاغاً. فلو عادت [لبيت أسرتها] فلن يتمكن أبوها من التケفل بها مالياً أو نفسياً.¹⁵⁶

دور إيواء غير كافية

إننا لا نردها [ضحية العنف المنزلي] إذا لم تكن ترغب في الرجوع. فهذا اختيارها... هناك أماكن يمكن أن تذهب إليها كالفنادق.

- النقيب محمد محسن، قسم شرطة مصر الجديدة، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2004.

تنقسم الآليات الحماية التي وضعتها الحكومة المصرية لإيواء ضحايا العنف بالقصور؛ كما أن هذه الآليات، حيثما وجدت، فلما تعلن عن نفسها لمن هم في أمس الحاجة إلى خدماتها، إذ لم تكن الغالبية العظمى من النساء اللاتي التقت بهن منظمة هيومن رايتس ووتش يعلمون بوجود هذه الدور في مصر. ويلاحظ أن المرأة الساعية للطلاق كثيرة ما تخشى إلا تجد مكاناً تأوي إليه، ولو لفترة قصيرة، ريثما ترتب شؤون حياتها بعد الطلاق. وهكذا فإن عدم الإعلان بالقدر الكافي عن منشآت الإيواء يفضي إلى دوام الاعتقاد بين النساء بأن خيار الطلاق يساوي التشرد.

وتدير وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية أربع دور لضحايا العنف في مصر.¹⁵⁷ ونظراً لندرة هذه الدور في مصر، فقد يتوقع المرأة أن تكون نموذجاً للكفاءة، وأن تساعد أكبر عدد ممكن من النساء؛ لكن العكس هو الصحيح. فالإقامة فيها تتطلب استيفاء مجموعة من المعايير الصارمة التي وضعتها الوزارة، وهي على وجه التحديد ضرورة أن تكون النزيلة مطلقة أو أرملة، وألا يزيد عمرها عن 50 سنة، وأن تكون لديها بعض المشاكل العائلية.¹⁵⁸ أما ضحايا العنف الجسدي أو الجنسي غير المتزوجات فلا يحق لهن الإقامة بهذه الدور. وإذا

¹⁵⁵ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع نصرة حسن، القاهرة، 14 يونيو/حزيران 2004.

¹⁵⁶ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع حسام أبو يوسف، النائب بمجلس الدولة، القاهرة، 25 يونيو/حزيران 2004.

¹⁵⁷ تقع هذه الدور في القاهرة والإسكندرية والقاهرة وبني سويف.

¹⁵⁸ تتطبق هذه الشروط على الدور الأربع التي تديرها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية؛ مقابلة تليفونية أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش مع سعدية زكي، مدير عام الإدارة العامة لشؤون المرأة بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

احتازت المرأة هذا الفرز المبدئي، فإن الدار ترسل أحد الأخصائيين الاجتماعيين إلى بيتها للتحقق من هذه المعلومات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تتبّعه مرتكب العنف إلى المكان الذي تتوّي المرأة الإقامة فيه مستقبلاً. فإذا كان للمرأة دخلها الخاص، فإن الدار تطلب منها التبرع ¹⁵⁹ بربعه.

ويسمح للمرأة بالإقامة في الدار بحد أقصاه ثلاثة أشهر، وإن كان من الممكن تجديد المدة في حالات استثنائية. وقد ذكر مسؤولون بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية لمنظمة هيومن رايتس ووتش أنهم لا يجبرون النساء على العودة إلى بيوتهن بعد ثلاثة أشهر إذا لم يرغبن في العودة، وإن كان على المرأة عند ذلك أن تقرر أين تزيد الذهاب.

وكثيراً ما تبقى هذه الدور خالية نوعاً ما، بالرغم من حدة مشكلة العنف المنزلي في البلاد؛ حيث ذكرت مديرية الإدارة العامة لشؤون المرأة بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية لمنظمة هيومن رايتس ووتش أن "سعة الدار 50 نزيلة، لكنها لا تكون كاملة العدد دائماً، فقد يكون فيها خمسة نزلاء اليوم، وعشرة غداً"¹⁶⁰ وعندما زارت هيومن رايتس ووتش الدار الموجودة في القاهرة في الثالث من يوليو/تموز، لم يكن فيها إلا عشر نزيلات فقط.

ومما لا شك فيه أن هذا يرجع إلى حد ما إلى وصمة العار التي تلتصق بالمرأة التي تعيش خارج بيت الزوجية. إلا أن انخفاض نسبة الإشغال في هذه الدور يمكن إرجاعه أيضاً إلى أن العديد من النساء لا يعرفن بوجودها أصلاً؛ فالسياسات المصرية تقضي بعدم الإعلان عن وجودها على نطاق واسع. وقد أعرب مسؤولون في وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية عن القلق من أن الكشف على نطاق واسع عن توافر هذه الدور قد يغري "الكثيرات من النساء بترك بيوتهن لأسباب أخرى [غير العنف المنزلي]"، الأمر الذي يوحى بأن النساء اللاتي لسن ضحايا الانتهاك يمكن أن يلجأن إلى هذه الدور. ونظراً لصرامة معايير وإجراءات التقدم بطلب اللجوء إلى هذه الدور، فمن المقلق أن يجعل مسؤولو الوزارة تخوفهم من إساءة استغلال النساء للنظام أمراً له الأولوية على صحة وحياة وسلامة النساء اللاتي يتعرضن للضرب، واللاتي قد لا يكنّ على علم بوجود مكان في مصر يمكن أن يكون ملذاً لهم من العنف.

وكشفت المقابلات التي أجرتها هيومن رايتس ووتش أن وجود الدور يظل مجھولاً، لا لمعظم ضحايا العنف المنزلي فحسب، ولكن أيضاً لبعض السلطات الحكومية التي لها دور مباشر في مساعدة الضحايا، بما في ذلك رجال الشرطة. ففي أحد أقسام الشرطة في القاهرة، التقى هيومن رايتس ووتش بإحدى الأخصائيات الاجتماعيات التي تتمثل مسؤوليتها

¹⁵⁹ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع سيدة أبو العلا، مديرية دار القاهرة، الثالث من يوليو/تموز 2004.

¹⁶⁰ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع سعدية زكي، مدير عام لإدارة العامة لشؤون المرأة بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

الأساسية في مساعدة النساء اللاتي يبلغن عن العنف المنزلي. وعندما سألنا الأخصائية الاجتماعية أول الأمر ما الذي تفعله لو جاءت امرأة تبلغ عن تعرضها للضرب، ولم يكن لها مكان تحتمي به، لم تحر الأخصائية جواباً. وأخيراً قالت إنها ستضطر لرد النساء المضروبات اللاتي لا يجدن مكاناً يأويهن.¹⁶¹ أي أن الأخصائية الاجتماعية لم تكن تعلم بوجود هذه الدور في مصر؛ ولكن الأنكى من ذلك والأدعى للقلق والانزعاج أنه لا الأخصائية الاجتماعية ولا أي من المسؤولين الموجودين في ذلك الوقت سألوا أو أبدوا أي اهتمام بالحصول على مزيد من المعلومات من هيومن رايتس ووتش عن تلك الدور المخصصة لإيواء ضحايا العنف من النساء.

أما النساء اللاتي يحلن إلى دور الإيواء في نهاية المطاف فقد يمنعهن العاملون فيها أحياناً من الدخول؛ وذلك فيما يbedo لأن العاملين غير مستعدين لإدخال أي امرأة سبق لها التعامل مع السلطات بسبب ما يتوقعونه من مطالب قد تفرضها السلطات على الدار. وتأكدنا على هذا الموقف الغريب، قالت مديرية دار الإيواء بالقاهرة لمنظمة هيومن رايتس ووتش:

قد تحيل الشرطة هؤلاء النساء، لكنني لا أقبلهم. إنهن كارثة. فقد يحاولن مغادرة الدار، ... وعندما تحيل الشرطة امرأة إلينا، فقد يستدعنها مرة ثانية. إنها [أي الدار] تتحول إلى سجن، ونحن نرفض ذلك... فليس لدينا الأمان الكافي. لا نستطيع أن نستقبلهن. لو كان عندي أمن لاستقبالهن.

وقال مسؤولون بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية لهيومن رايتس ووتش إن العاملين بدور الإيواء كثيراً ما يحضرن الأزواج المعتددين على زوجاتهم إلى الدور في محاولة للإصلاح بين الزوجين،¹⁶² وهذا ما يمثل خرقاً لمبدأ السرية والأمن؛ إذ إن الدار بذلك قد ترسل تنبيتها إلى الشخص الذي يُزعم أنه أساء إلى المرأة المقصودة فيعرف مكان إقامة زوجته. وطبقاً لما تقوله مديرية دار القاهرة، فإن مبرر إخطار الزوج هو "تحاشي بلاغات الاختطاف" التي قد تقدم إلى الشرطة، وتجنب "رفع الزوج دعوى على الدار".¹⁶³ وهذه الحجة تبدو ضعيفة لأن المديرة نفسها قالت لهيومن رايتس ووتش إن العاملين بالدار يتصلون بالشرطة للتتأكد من عدم وجود تهم جنائية ضد طالبة الإقامة، في الوقت الذي تسجل فيه كل نزيلة بالقسم لإعلام الشرطة بالتجاء المرأة إلى الدار. كما أنه ليس من الواضح ما إذا كانت النساء اللاتي يلجأن للدار يؤخذن برأيهن في قرار إرسال هذه الإخطارات إلى أسرهن.

¹⁶¹ الأخصائية الاجتماعية بقسم شرطة مصر الجديدة، 30 يونيو/حزيران 2004.

¹⁶² منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع محمد توفيق محمود، وكيل الشؤون الاجتماعية بوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية، 28 يونيو/حزيران 2004.

¹⁶³ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع سيدة أبو العلا، مديرية دار القاهرة، الثالث من يوليو/تموز 2004.

¹⁶⁴ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع سيدة أبو العلا، مديرية دار القاهرة، الثالث من يوليو/تموز 2004.

وفي النهاية، فإن دور الإيواء في مصر ليست معدة بقصد حماية النساء اللاتي يستجمنن قواهن لإعادة بناء حياتهن من جديد؛ وإنما تعتبر نقطة عبور على الطريق إلى الصلح. فقد قالت سيدة أبو العلا، مديرية دار القاهرة لمنظمة هيومن رايتس ووتش، إن "هدفى الأول هو حل المشاكل من خلال الصلح، هدفي هو إعادة بناء الأسرة التي تحطمت".¹⁶⁵ وتضيف قائلة "إنني استقبل المرأة إذا كان عندها مشكلة تريد حلها". وهكذا فإن التركيز على الصلح على الرغم من المخاطر المحتملة على سلامه المرأة ليس مقلقاً فحسب، ولكنه يبين كذلك جهود الصلح التي تبدأ كلما حاولت امرأة إنهاء علاقتها الزوجية أو النأي بنفسها عنها. أي أن محاولة الدار القيام بدور الصلح ليس إلا حلقة في سلسلة طويلة من المحاولات التي تبدأها الشرطة والمحاكم.¹⁶⁶

¹⁶⁵ منظمة هيومن رايتس ووتش، مقابلة مع سيدة أبو العلا، مديرية دار القاهرة، الثالث من يوليو/تموز 2004.

¹⁶⁶ انظر الجزء الخاص بالإصلاح الإجباري.

7. استجابة حكومية غير كافية

اتخذت الحكومة في الآونة الأخيرة عدداً من الخطوات في محاولة لزيادة إمكان حصول المرأة على الطلاق، ولكن جهودها كانت بصفة عامة مُنْصَبة على الإصلاح الشكلي لا الجوهرى، أي أن الحكومة قد سعت لتيسير الإجراءات على المرأة دون أن تتصدى للبُ قضية التمييز بين الجنسين، وحاولت معالجة بعض عواقب التفاوت في إمكان الحصول على الطلاق، مثل أحكام المحاكم التي لا تنفذ، وفترات التأخير الناجمة عن رفع قضايا منفصلة للحصول على النفقه، وتكلفة إعالة الأطفال، والطلاق. ولكنها تجاهلت تماماً المشكلة الأساسية وهي وجود نظام للطلاق يسير في خطى متوازبين غير متكافئين، ناتج عن المواقف التمييزية التي تجد في الثقافة والدين ما يبررها. ولم تبذل الحكومة المصرية أية محاولة للتتصدى للقوانين والتفسيرات القائمة على التمييز والتي تقبل وقوع العنف ضد المرأة؛ والتي تشترط الطاعة لن تقديم النفقه بعد الطلاق؛ وتحرم المرأة من الحضانة على أطفالها وتتركهم دائماً يواجهون خطر التشرد؛ وترغم النساء، حتى ضحايا العنف منهم، على محاولة الصلح مع أزواجهن؛ والتي تتطلب عند نظر قضايا التطليق للضرر، أن تقدم الشاكية الفقيرة أدلة على وقوع الضرر أكثر من الأدلة التي تقدمها الشاكية الغنية.

حدود الخلع

أدى قرار الحكومة المصرية في عام 2000 إلى العمل بنظام الخلع إلى زيادة الخيارات المتاحة لبعض النساء، لكن لم يفعل شيئاً لوضع حد للتمييز القائم في قانون الطلاق المصري. غير أن ضرورة التنازل عن الحق في أي أصول مملوكة للزوجين وعن الحق في أي إعالة في المستقبل، تجعل هذا الخيار مقصوراً على من يتمتعن بموارد مالية كبيرة أو من يطلبن الطلاق بصورة مستحبة. وبهذا المعنى نرى أن نظام الخلع لم يضف سوى خيار تعسٍ كثيـر آخر أمام من تسعى للطلاق.

وقد كشفت مقابلات هيومان رايتس ووتش أن الكثيرات اللاتي كابدن أضراراً كبيرة في زواجهن، إلى الحد الذي يؤهلن للحصول على طلاق للضرر واستحقاق الدعم المالي، يفضلن الخلع بسبب فلقهن على ما يتطلبه الأول من وقت طويل وجهد جهيد وما يقترن به من عدم اليقين. كما تفضل الكثيرات الخلع لأنعدام ما يضمن تفريغ أحكام النفقه أو إعالة الأطفال التي تصدرها المحاكم¹⁶⁷. وإذاء هذه المشكلات ترى الكثيرات من المصريات أن الخلع أهون الشررين. فالسيدة مي إبراهيم، التي بلغت الأربعين من عمرها، متزوجة من رجل مدمـن

¹⁶⁷ انظر القسم المعنون "أحكام قضائية لا تنفذ".

للخمر والمخدرات دخل السجن عدة مرات. وقد قالت له يوم من رايتس ووتش إنه يعتدي عليها بالسباب عندما يسكر، ووصفت أسباب تفضيلها الخلع قائلة:

لقد طلبت الخلع رغم أنني أستطيع الحصول على كل شيء [في الطلاق للضرر] لأنه يستغرق وقتاً طويلاً. وأنا أعلم أنني لن أستطيع أن أحصل على أي شيء [في النهاية] على أية حال¹⁶⁸.

وإذا كان المقصود بالخلع أن يسرع بعملية الطلاق، فإنه كثيراً ما يستغرق وقتاً أطول كثيراً من فترة ستة الشهور المفترضة والمقصودة. وكان يُظنُّ بأن الخلع أسرع من الطلاق للضرر، وذلك، إلى حد ما، لأنه يلغى حق الزوج في استئناف حكم التطبيق أمام محكمة أعلى درجة¹⁶⁹. ولكن هذا الإطار الزمني لم يُراعَ مطافاً ولم يثبت أنه إطار زمني واقعي للكثيرات، فإن المنازعات الناشبة حول مبلغ الصداق المدفوع والمردود، إلى جانب عدم رغبة بعض القضاة في الحكم بطلاق الخلع، قد أفرغت فترة الشهور الستة من معناها. ويقدم لنا منتصر إبراهيم، المحامي بجمعية تنمية ودعم المرأة، وهي منظمة غير حكومية تقدم المساعدة القانونية والمعونة المالية للأسر الفقيرة التي تعولها المرأة، إيضاحاً لذلك قائلاً:

كانوا يقولون إنه [أي الخلع] لن يستغرق إلا ستة أشهر على أقصى تقدير، ولكن بعض القضايا التي شاهدناها قد استغرقت ثلاثة سنوات، رغم أن القانون كان يقصد تقصير الإجراءات ... المشكلة هي أن الزوج يقول إن المهر أكبر مما هو عليه في الواقع، أي ما اتفق عليه الطرفان. ومعظم المصريين ومن جميعطبقات يسجلون مبلغاً رمزاً [في عقد الزواج] هو جنيه مصرى واحد [0.16 دولار] ويطعن الزوج في ذلك قائلاً إنه دفع مبلغاً أكبر. والقاضي يمهله بعض الوقت لإحضار الشهود. ولكنه [يقول للقاضي] إن الشهود مرضى. ويقول رجال آخرون إن 'القائمة' [أي قائمة الأثاث المنزلي الذي تملكه الزوجة والتي وقعتها الزوج قبل الزواج] كانت في الواقع المهر المدفوع. وهذا يستمر تعطيل الإجراءات¹⁷⁰.

وقام مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية بدراسة لمدة عام كامل عن الخلع، من مارس/آذار 2000 حتى مارس/آذار 2001، ومقارنة عدد طلبات الخلع المقدمة بعدد القضايا التي حكمت فيها المحاكم فعلاً في ست محافظات (من 26 محافظة) في مصر¹⁷¹.

¹⁶⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مي إبراهيم، القاهرة، 12 يونيو/حزيران 2004.

¹⁶⁹ تنص المادة 20 من القانون رقم 1 (2000) بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على ما يلي: "ويكون الحكم [الخلع] - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

¹⁷⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع منتصر إبراهيم، المحامي، جمعية تنمية ودعم المرأة، القاهرة، 16 يونيو/حزيران 2004.

¹⁷¹ انظر: أحمد الصاوي "الحصاد: عام من الخلع" (القاهرة - مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية).

وانتهت الدراسة إلى أن نسبة ضئيلة منها قد صدرت بشأنها أحكام في غضون عام واحد. وفي محافظة قنا مثلاً، في صعيد مصر، لم يصدر الحكم بصدق أي قضية من القضايا المرفوعة وعدها 85، وأما في سوهاج، فلم تصدر الأحكام إلا في نسبة 2.3 في المائة من طلبات الخلع التي بلغ عددها 223 طلباً، وكانت النسبة في الفيوم، وهي محافظة تقع في وسط البلاد، تتجاوز 1.5 في المائة من 131 طلباً. وكانت النسبة أكبر في محافظة الجيزة أي 6.9 في المائة من عدد الطلبات البالغ 1199، وازدادت النسبة في محافظة القاهرة التي شهدت تقديم أكبر عدد من الطلبات (بلغ مجموعه 2695) إذ لم تصدر أحكام في غضون فترة العام إلا في أقل من 14 في المائة من الطلبات.

صندوق نظام تأمين الأسرة

إن مشكلة تنفيذ أحكام المحاكم بالنفقة وإعالة الأطفال قد وجدت الحل في بنك ناصر. وتعتبر هذه المشكلة محلولة الآن.

- المستشار ساري صيام، نائب وزير العدل، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2004

ما زال الامتناع عن دفع نفقة الزوجة وإعالة الأطفال مشكلة حادة في مصر، رغم القانون الذي صدر في عام 1985 ويطالب بحبس الرجال الذين يمتنعون عن دفع إعالة الأطفال في غضون ثلاثة أيام من صدور حكم المحكمة¹⁷². وكان عجز الحكومة عن تنفيذ أحكام النفقة وإعالة الأطفال التي تصدرها المحاكم هو العامل الذي حفزها إلى إصدار قرارها بنقل مسؤولية هذه المدفوّعات إلى جهة أخرى. وكان بنك ناصر الاجتماعي، وهو كيان حكومي، يتولى في الماضي توزيع مبالغ النفقة وإعالة الأطفال على كل من لم ينفذ الحكم الصادر لصالحها، ثم يقوم البنك فيما بعد بتحصيل تلك المبالغ من طريق تلك المرأة. ولكن البنك توقف آخر الأمر عن توزيع هذه الأموال بسبب العنت الشديد الذي يلاقيه في تحصيل المبالغ اللازمة من الأزواج، خصوصاً من يعملون في القطاع الخاص أو القطاع غير الرسمي¹⁷³.

وفي عام 2004 صدر قانون إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة، وهو يقضي بإنشاء صندوق متخصص (ملحق بنك ناصر الاجتماعي) لضمان تنفيذ أوامر دفع النفقة وإعالة الأطفال.

¹⁷² القانون رقم 100 (1985) بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.
أعاد البرلمان المصري هذا النص في قانون الأحوال الشخصية الصادر عام 2000. انظر:

Mariz Tadros, "Freedom — at a price," Al-Ahram Weekly, May 25-31 2000 [online]
<http://weekly.ahram.org.eg/2000/483/i1.htm>

[نقل في 26 أغسطس/آب 2004].

¹⁷³ إذا كان الزوج من موظفي الحكومة، قام البنك بقططاع نسبة مئوية، بصورة تلقائية، من مرتبة الوفاء بمدفوّعات النفقة وإعالة الأطفال، ولكن بنك ناصر الاجتماعي وجد أنه من الصعب تحصيل مدفوّعات النفقة وإعالة الأطفال من الرجال العاملين بالقطاع الخاص والصناعات غير المرخصة.

ومن المقرر أن يبدأ الصندوق عمله، مثل محاكم الأسرة الجديدة، في أكتوبر/تشرين الأول 2004، وأما موارد الصندوق فتعتمد على المصارييف الإدارية المفروضة على تسجيل حالات الولادة والزواج والطلاق¹⁷⁴. وسوف تفرض رسوم قدرها عشرون جنيهاً مصرية (3.25 دولار) على تسجيلات المواليد، وخمسون جنيهاً (8.13 دولار) على تسجيل الزواج والطلاق¹⁷⁵. وسوف تساهم الحكومة أيضاً في الصندوق، وإن كانت قيمة مساهمتها المعترضة غير معروفة على وجه الدقة.

ولن يستطيع الصندوق أن يوزع إلا مبلغاً يتراوح بين 100 و300 جنيه مصرى (49-16 دولار) شهرياً على كل امرأة مستحقة¹⁷⁶. ورغم أن هذه المبالغ سوف تساعد عدداً كبيراً من المصريات، بفرض بداية قيامه بتوزيعها وفقاً للخطة، فإنها لن تكفي الكثيرات من بنات الطبقة المتوسطة، ولن تساعد إطلاقاً من يتحملن عبء الديون بسبب ما تراكم على امتداد سنوات من عدم دفع النفقة والإعالة. إن الصندوق لا يمثل إلا تدبيراً مؤقتاً، ويجب ألا يصبح بديلاً عن التنفيذ الجيري لأحكام المحاكم¹⁷⁷.

إنشاء محاكم الأسرة الجديدة

لم تنتقض ثلاث سنوات على إصدار قانون الخلع حتى صدر قانون آخر في عام 2004 بإنشاء نظام لمحاكم الأسرة المختصة بالنظر في جميع النزاعات العائلية¹⁷⁸، أما مقر محكمة الأسرة الجديدة فسوف يكون في القاهرة الجديدة، وهي ضاحية على مشارف العاصمة، مع نقل اختصاصات أخرى إلى المحاكم الجزئية المنتشرة في أنحاء البلاد. وهذه المحاكم المتخصصة التي كان من المقرر، وقت كتابة هذا التقرير، أن تبدأ العمل في نظر القضايا في أكتوبر/تشرين الأول 2004، سوف تقدم المشورة وغيرها من الخدمات كذلك إلى الأسر. ولاشك أن تجميع القضايا المتعلقة بالطلاق في محكمة واحدة سوف يوفر على من تريده الطلاق وعلى محاميها بعض الوقت والمال اللذان ينفقان حالياً في التنقل ما بين محاكم مختلفة لنظر كل قضية على حدة. ومع ذلك فليس القصد من هذه المحاكم الجديدة

¹⁷⁴ قبل إنشاء الصندوق، كان تسجيل المواليد في مصر مجانياً وقد زيدت حالياً الرسوم الأساسية المفروضة على تسجيل الزواج والطلاق فأصبحت 50 جنيهاً مصرياً (8.13 دولار). محادثة تليفونية بين هيومن رايتس ووتش والمحامية مرفت أحمد عبده أبو تيج، في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

¹⁷⁵ القانون رقم 11 (2004) بإنشاء صندوق نظام تأمينات الأسرة، المادة 2.

¹⁷⁶ انظر:

Reem Leila, "Paltry Solution for Alimony Dodging," Al-Ahram weekly, July 8-14, 2004 [online]

<http://weekly.ahram.org.eg/2004/698/eg4.htm>.

[نقل في 21 مايو/أيار 2004].

¹⁷⁷ لمزيد من المعلومات، انظر القسم المعنون "بأحكام قضائية لا تنفذ".

¹⁷⁸ القانون رقم 10 (2004) بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.

إصلاح نظام الطلاق إصلاحاً شاملأ، فلسوف تظل العقبات القانونية والإجرائية القائمة على التمييز قائمة آخر الأمر وسوف تستمر في حرمان المرأة من المساواة في الحصول على الطلاق.

وطبقاً لما ي قوله المسؤولون الحكوميون، فإن الهدف من محاكم الأسرة المذكورة هو منع تكدس القضايا الخاصة بالمنازل الأسرية التي تعوق عمل المحاكم، ومنع الأطفال من التعرض للمجرمين في قاعات المحاكم التي تنظر القضايا الجنائية أيضاً. ويقول وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية:

الغرض الرئيسي [من إنشاء محاكم الأسرة الجديدة] هو حماية الأسرة. وقد أسيء فهمها فظننا البعض مخصصه لحماية المرأة وحدها. ليس هذا صحيحاً. ولهذا فهي تسمى محاكم الأسرة. والغرض هو تمكين جميع أفراد الأسرة من العيش في أفضل الظروف الممكنة¹⁷⁹.

وقد أجرت هيومن رايتس وورتش مقابلات مع تسع قضاة يتدرّبون في محاكم الأسرة يوم 30 يونيو/حزيران 2004 لمناقشة محاكم الأسرة الجديدة. وأقرّ عدّة قضاة أنهم لا يشعرون بأنّهم على استعداد كافٍ لتنفيذ القانون الجديد الذي يجمع كل الشؤون الأسرية في محكمة واحدة. وقال أحدهم لهيومن رايتس وورتش "لم نعرف بتقاصيل [محاكم الأسرة الجديدة] إلا منذ أسبوع فقط، والمفترض أن نقوم الآن بتنفيذها [القانون] في غضون أشهر معدودة"¹⁸⁰. واختلفت آراء القضاة حول إذا ما كانت المحاكم الجديدة سوف تعالج المشاكل التي تواجهها المحاكم المدنية. فقال أحدهم "إن إجراءات المحاكم الجديدة أكثر إشكالاً وتعقيداً واستعصاءً على الفهم، فسوف تستغرق وقتاً أطول"¹⁸¹. وقال آخر إنه لن يتغيّر شيء ما دامت المحاكم سوف تعتمد على "وكلاه النيابة والقضاة أنفسهم". ورأى آخرون أنه من المحال الحكم على نتيجة التغيير حتى يبدأ العمل به، إذ قالوا:

نحن نناقش تنفيذ القانون ولن نرى [النتيجة] إلا بعد الشروع في التنفيذ. كنا في البداية نظن أن [تطبيق] الخلع سوف يكون مشكلة. لا نستطيع الحكم على قانون ما قبل تنفيذه.

ولن يتضح قبل مرور بعض الوقت إذا ما كانت هذه المحاكم المتخصصة سوف تسرع من معدلات إجراءات الطلاق في الواقع الفعلي. والحقيقة هي أن بعض الإجراءات الجديدة التي وضعها القانون من الممكن أن تؤدي إلى التأخير في الإجراءات. إذ سوف تنشأ في كل

¹⁷⁹ مقابلة هيومن رايتس وورتش مع محمد توفيق، وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية، في 28 يونيو/حزيران 2004.

¹⁸⁰ مقابلة هيومن رايتس وورتش مع القاضي، القاهرة، أول يوليو/تموز 2004.

¹⁸¹ مقابلة هيومن رايتس وورتش مع القاضي، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2004.

محكمة من محاكم الأسرة مكاتب خاصة تسمى "مكاتب تسوية المنازعات الأسرية"¹⁸². وسوف يحاول هذا المكتب أن يقوم بالوساطة بين الزوجين في الشؤون العائلية. وهنا أيضاً لن تجري الوساطة في قضايا الطلاق إلا إذا كانت الزوجة هي التي تقدمت بطلب الطلاق. وبمقتضى قانون محاكم الأسرة الجديد، لن تتمكن المرأة حتى من رفع قضية بشأن أمر من أمور الأحوال الشخصية دون التقدم أولاً بطلب بتسوية النزاع إلى هذا المكتب¹⁸³، ولن ينظر القضاة أي قضايا إلا إذا حاول الأخصائين الاجتماعيون والنفسيون التوصل إلى الصلح بين الزوجين ولم يوفقا في تحقيقه في غضون 15 يوماً (إلا إذا وافق الطرفان المتخاصمان على مد الفترة لمحاولة الصلح)¹⁸⁴ وقال ساري صيام، نائب وزير العدل المصري، ما يلي إياهاً لذلك الشرط:

لقد أوجدنا مرحلة أخرى سابقة على اللجوء إلى المحكمة. كان ذلك من بين التغييرات المستحدثة؛ فلا بد أن يلجأ المتخاصمان إلى مكتب تسوية المنازعات [أولاً]. وعلى كل الأسر أن تمر به. ويظل بباب المحكمة مغلقاً قبل المرور خلال الوساطة [في هذا المكتب]¹⁸⁵.

ويقضي القانون الجديد بتعيين أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي لكل منازعة أسرية؛ ومهمتها تتضمن تقديم النصائح والإرشاد لأطراف النزاع ومحاولة تسوية النزاع ودياً، مما قد يجبر بعض الأزواج السير في إجراءات قضائية مطولة، خصوصاً حين يكون بين الزوجين نزاع حول حضانة الأطفال. ولا بد أن يكون من بين هؤلاء الموظفين امرأة واحدة على الأقل. وتقول ليلى فرج، وكيلة وزارة الشؤون الاجتماعية:

هذه هي المرة الأولى التي يقول القانون فيها إن المحكمة لا بد أن تضم امرأة وبصفة أساسية وإلزامية. ولن تستطيع المحكمة أن تعمل دون وجود أنثى بها¹⁸⁶.

وتعُد مشاركة أخصائية اجتماعية أو نفسية خطوة إيجابية على طريق زيادة تمثيل المرأة في المحاكم المصرية. ولكنه من المحتمل إلا تناح الفرصة للمرأة لشغل مناصب القضاة في هذه المحاكم الجديدة¹⁸⁷. ورغم ما ظنه البعض من أن محكمة الأسرة الجديدة سوف تتيح

¹⁸² المادة 5 من القانون رقم 10 (2004) بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، تتضمن على ما يلي: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسين".

¹⁸³ القانون رقم 10 (2004) بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، المادة 6.

¹⁸⁴ القانون رقم 10 (2004) بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، المادة 8.

¹⁸⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المستشار ساري صيام، نائب وزير العدل، القاهرة، 30 يونيو/حزيران 2004.

¹⁸⁶ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ليلى فرج، وكيلة وزارة الشؤون الاجتماعية، القاهرة، 28 يونيو/حزيران 2004.

¹⁸⁷ لمزيد من المعلومات انظر "عدم تعيين المرأة في وظائف وكلاه النيابة الجنائية والقضاة".

"الفرصة التي انتظرتها المرأة طويلاً لتولي منصب القاضي"¹⁸⁸ فإن هذا الأمل لم يتحقق حتى الآن، ولا توجد حالياً أي نية لتكليف قاضيات برئاسة هذه المحاكم. أما قضاة هذه المحاكم الجديدة فسوف يختارون من القضاة العاملين حالياً، وكلهم من الرجال عدا تهاني الجبالي، وهي، كما ذكرنا آنفاً، قاضية في المحكمة الدستورية العليا بمصر¹⁸⁹.

¹⁸⁸ انظر:

Reem Leila, "A Family Affair," Al-Ahram Weekly, January 16-22, 2003

[online] <http://weekly.ahram.org.eg/2003/621/fe1.htm> (retrieved May 21, 2004)

[نقل في 21 مايو/أيار 2004]

¹⁸⁹ لمزيد من المعلومات انظر "عدم تعين المرأة في وظائف وكلاه النيابة الجنائية والقضاة".

8. التزامات مصر بموجب القانون الدولي

إن قوانين الأحوال الشخصية المصرية تقدم نموذجاً للأسرة يقوم على افتراض أن الرجل مرتبة أعلى من المرأة، مما ينتهك حق المرأة في المساواة أمام القانون، وحقها في عدم التعرض لأي تمييز¹⁹⁰، وحقها في المساواة في الزواج والطلاق، وهي حقوق يكفلها عدد من المعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر¹⁹¹؛ ويقع على عاتق مصر التزام إيجابي بمعالجة الانتهاكات المترتبة على الممارسات الاجتماعية والثقافية.

وتسوّج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف فيها "اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".¹⁹² كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بـ"الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام"، وبـ"اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة". وتضيي الاتفاقية بأن تعمل الدول الأطراف على

"تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقال بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".¹⁹³

¹⁹⁰يعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ووفقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن مصطلح "التمييز ضد المرأة" يعني: أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

¹⁹¹فقد صادقت مصر مثلاً على المعاهدات التالية: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، G.A. Res. 34/180, U.N. Doc. A/34/46، التي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981، وصادقت عليها مصر في 18 سبتمبر/أيلول 1981؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 171، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس/آذار 1976، وصادقت عليه مصر في 14 يناير/كانون الثاني 1982؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، G.A. Res. 2200 (XXI), 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16), U.N. Doc. A/6316، الذي دخل حيز التنفيذ في 3 يناير/كانون الثاني 1976، وصادقت عليه مصر في 14 يونيو/حزيران 1982؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الإفريقي)، الذي اعتمد في 26 يونيو/حزيران 1981، OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982) OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982) OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982)، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986، وصادقت عليه مصر في 20 مارس/آذار 1984.

¹⁹²اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2.

¹⁹³اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5(أ).

وفي معرض دراستها للتقرير الدوري المقدم من مصر في يناير/كانون الثاني 2001، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن "المواقف النمطية إزاء دور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، التي تتجلى في انخفاض مستوى تمثيل المرأة في دوائر صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات".¹⁹⁴ وأعربت اللجنة عن قلقها بشكل خاص لنقص تمثيل المرأة في سلك القضاء.¹⁹⁵

كما يقضي قانون حقوق الإنسان بأن تعالج الحكومات ما تواجهه المرأة من خضوع وتبعية قانونية واجتماعية في أسرتها وزواجها؛ إذ تنص المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه (التأكيد مضان)؛

...

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمنع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهو يلزم الدول الأطراف باتخاذ "التدابير المناسبة لكافالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهم لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكافالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".¹⁹⁶ هذا، وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باعتبارها الهيئة المسئولة عن تفسير العهد المذكور، إلى وجوب "تحريم أي معاملة تمييزية فيما يتعلق

¹⁹⁴لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقرير الثالث والتقريرين الدوريين المشتركين الرابع والخامس لمصر (CEDAW/C/EGY/3 and CEDAW/C/EGY/4-5) في اجتماعي اللجنة رقمي 492 و493، في 19 يناير/كانون الثاني 2001 (انظر 492 CEDAW/C/SR.493 و493).

¹⁹⁵انظر القسم الخاص بـ"غياب المدعيات الجنائيات والقاضيات"، للاطلاع على مزيد من المعلومات.

¹⁹⁶العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (23)(4).

بأسباب أو إجراءات الانفصال أو الطلاق، أو حضانة الأطفال، أو الإعاقة، أو حقوق الزيارة، أو فقدان سلطة أحد الوالدين أو استعادتها".¹⁹⁷

وبهدر القانون المصري الحق المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالزواج والأسرة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية؛ كما تخل مصر بالتزاماتها وتنقض تعهداتها إذ تسمح بوجود نظامين متوازيين وغير متكافئين للطلاق للرجل والمرأة، مما يضع عقبات تحول دون حصول المرأة على الطلاق، في الوقت الذي تسمح فيه للرجل بممارسة حقوقه في الطلاق على نحو تحكمي وبغير ضابط ولا رادع. وثمة مجموعة كبيرة من قوانين الأحوال الشخصية التي تجيز صراحة التمييز ضد المرأة في الزواج وعن الطلاق، إذ تقنن وضعها في المرتبة الثانية بعد الرجل في الأسرة. ولم تكِن الحكومة تفعل شيئاً ذا بال للتوفيق بين القانون المصري والالتزاماتها الدولية.

ويقبل المسؤولون قوانين وممارسات تتطوّي على التمييز ضد المرأة في الأسرة؛ ويقول الحكومة بأنماط سلوكيّة اجتماعية وثقافية تهدر حق المرأة في المساواة يشكل انتهاكاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما بدء العمل بنظام الخلع فهو لم يفشل فحسب في معالجة التمييز البالغ الذي ينطوي عليه نظام الطلاق في مصر، بل إنه يتسم بالتمييز هو الآخر. وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الخلع أثناء دراستها للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لمصر عام 2003، وأوصت مصر "بإعادة النظر في تشريعاتها للقضاء على أي تمييز مالي ضد المرأة".¹⁹⁸ وما يؤدي إلى تفاقم التمييز في الممارسة الفعلية ما يبذله المسؤولون من جهود لإقصاء النساء عن سلك القضاء.

وفي تفسيرها لحق المرأة في المساواة مع الرجل في الزواج والعلاقات الأسرية، اعترفت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بحق المرأة في أن يكون لها نصيب مساوٍ لنصيب الرجل في ممتلكات الزوجية، سواء أثناء الزواج أم عند الطلاق. ¹⁹⁹ وقالت اللجنة:

في بعض البلدان، يكون التركيز موجهاً بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية، إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما

¹⁹⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 19، حماية الأسرة، وحق الزواج، والمساواة بين الزوجين (المادة 23)، مجموعة من التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم .HRI/GEN/1/Rev.6 at 149 (2003), para. 9

¹⁹⁸ انظر (2003) CCPR A/58/40 (2003) "بواطن الفلق الرئيسية والتوصيات" [على الإنترن特]

(تاريخ زيارة الموقع: 23 أغسطس/آب 2004). http://www.bayefsky.com/html/egypt_t4_ccpr.php

¹⁹⁹ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 21، المساواة في الزواج والشؤون الأسرية (المادة 16)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من قبل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم .HRI/GEN/1/Rev.6 at 149 (2003), para. 30

ينقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسenين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة، كثيراً ما تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية. فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس الوزن.²⁰⁰

غير أن الحكومة المصرية تنتهك هذه الحقوق وتخل بذلك الالتزامات إذ هي تعفل المساهمات غير المالية للمرأة في بيتها، وتحرمتها من نصيب في ممتلكات الزوجية في غياب سند محدد للملكية باسم الزوجة. ولم تعفل الحكومة المصرية شيئاً يذكر، وربما لم تعفل شيئاً على الإطلاق، لتبييد الظن السائد بأن ملكية منزل الزوجية مقصورة على الزوج في الزواج والطلاق على السواء، ولم تسع لمكافحة الممارسات المترتبة على هذا الظن؛ بل إن القوانين المصرية ترسخ هذا الوضع. ومن ثم فإن المطلقات لا يظفرن بأي نصيب في ملكية بيت الزوجية بعد أن لبثن سنوات أو ربما عقداً يقمن على رعاية هذا البيت ويساهمن فيه.

والحكومة المصرية ملزمة بتعديل القوانين والقواعد والسياسات والممارسات التي تتطوّي على تمييز ضد شريحة خاصة من السكان، سواء كانت هذه القوانين والقواعد والسياسات تكتسي طابعاً تمييزياً أم حيادياً. فقانون الطاعة المصري بوجه خاص يُعدُّ مثالاً صارخاً للقوانين التي تحيز تحيزاً سافراً ضد المرأة؛ صحيحٌ أن الشرطة لم يعد بمقدورها إعادة المرأة إلى بيت الزوجية بالقوة، غير أن وجود هذا القانون يحرم المرأة من استقلالها الذاتي، ومن حقها في عدم التعرض لأي تدخل تعسفي في خصوصياتها وشؤون أسرتها²⁰¹، وحقها في حرية التنقل²⁰²، مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أن أي قوانين أو سياسات أو انتهاكات لحقوق الإنسان تبدو محايضة في ظاهرها، يمكن أن تتطوّي على التمييز بالمعنى المحدد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إن كانت لها آثار غير متكافئة لا مبرر لها على فئة معينة لا يميزها عن غيرها سوى جنسها، الأمر الذي يحد من تعمّها بحقوق الإنسان²⁰³: فالوساطة الإجبارية في النزاعات الأسرية،

²⁰⁰لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 21، المساواة في الزواج والشؤون الأسرية (المادة 16)، مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من قبل هيئة معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.6 at 149 (2003), para. 32.

²⁰¹العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17.

²⁰²العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة (4)15.

²⁰³قالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنه عندما تؤثر انتهاكات أو سياسات ما تأثيراً مختلفاً لا مبرر له على جماعة متميزة بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويكون لها الآثر في تقويض تعمّها بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وبالإمكان اعتبار هذا "التأثير المختلف" بمثابة تمييز. لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الرابعة عشرة بشأن تعريف التمييز (المادة 1، الفقرة 1) (الدورة الثانية والأربعين، 1993)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/48/18.

مثلاً، وإن كانت تعد بمثابة سياسة محاباة في ظاهرها، إلا أنها تخلف آثاراً غير متكافئة على المرأة المصرية باعتبار أنها وحدها، خلافاً للرجل، مضطربة للجوء إلى المحاكم – ومن ثم تجشم العناء والوقت الذي تستغرقه مساعي الصلح - من أجل إنهاء زواجهما.

وجدير بالذكر أن تحفظات مصر على مواد مهمة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحفظها العام على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلقي بظلال من الشك على صدق التزامها باحترام حقوق المرأة. ومن المعلوم أن أي تحفظات تتناقض مع أهداف ومقاصد معايدة ما تشكل انتهاكاً لقانون الدولي²⁰⁴، وهي غير مقبولة لأن من شأنها على وجه الدقة إفراط التزام دولي أساسى من مضمونه وجواهه. وتلزم المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بالتنديد بجميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير قانونية لحمايتها منها؛ وتعد هذه المادة الأساس الذي تقوم عليه هذه المعايدة، والذي تبثق منه سائر أحكامها.²⁰⁵ وفي دورتها الثالثة عشرة عام 2004، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن انزعاجها بشأن عدد الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على كل المادة 16، أو جزء منها، خاصة حينما تكون قد أبدت تحفظاً على المادة 2 أيضاً، بدعوى أن الالتزام بها قد يتعارض مع مفهوم شائع للأسرة يستند، من بين ما يستند إليه، إلى معتقدات ثقافية أو دينية أو إلى الوضع الاقتصادي أو السياسي للبلاد.²⁰⁶

وفي تحفظها على المادة 2، قالت مصر إنها على استعداد للالتزام بمضمون هذه المادة بشرط ألا يكون هذا الالتزام منافيًّا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو تحفظ منافق لأهداف ومقاصد الاتفاقية ذاتها، وإذا ما وضع موضع التنفيذ، فسوف يفضي حتماً إلى التمييز ضد المرأة بسبب جنسها، وهو أمر منافيٌ للغرض الأساسي من الاتفاقية.

وقد أبدت الحكومة المصرية تحفظاً عاماً لدى مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قالت فيه "مع إيلاء الاعتبار لأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تعارضها مع النص الملحق بهذا الصك، فإننا نقبله ونؤيد ونصدق عليه...".²⁰⁷ ومن جهة أخرى،

العشرين، أشارت اللجنة إلى أنه إذا فرّضت دولة ما قياداً على حق من الحقوق المدرجة في المادة 5 من الاتفاقية، فمن الواجب عليها أن تكفل ألا يكون القيد "لا في الغرض ولا في النتيجة، منافيًّا للمادة 1 من الاتفاقية".

²⁰⁴اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، المادة 19(ج)؛ صادقت مصر على اتفاقية فيينا في 11 فبراير/شباط 1982.
²⁰⁵ترى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن المادة 2 تمثل ركناً أساسياً لأهداف ومقاصد الاتفاقية؛ فالدول الأطراف التي تصدق على الاتفاقية تجعل ذلك لاتفاقها على ضرورة شجب التمييز ضد المرأة بكلفة أشكاله، وعلى وجوب قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاستراتيجيات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة 2، بغية القضاء عليه.

²⁰⁶الوصية العامة الحادية والعشرون.

²⁰⁷اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تحفظات وإعلانات وإخطارات واعتراضات تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحة به. وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc CCPR/C/2/Rev.4 (وثيقة مرئية أساسية)(1995).

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في أكتوبر/تشرين الأول 2002، عن قلقها بشأن "الطبيعة العامة والغامضة للإعلان الذي قدمته الدولة الطرف لدى تصديقها على العهد"، وأوصت مصر بأن توضح نطاق إعلانها هذا أو تسحبه. كما أعربت اللجنة عن أسفها للغموض الذي يكتنف مسألة الوضع القانوني للعهد في القانون المحلي والعوائق المترتبة على ذلك، وحثت مصر على التتحقق من أن تشريعاتها تكفل الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد، وعلى ضمان توفير سبل الانتصاف الفعالة لممارسة هذه الحقوق.²⁰⁸

وتؤكد مصر سلطتها الكاملة القائمة على أساس الدين للتمييز ضد المرأة في الشؤون الأسرية؛ وقالت إن تحفظها على المادة 16 (المساواة فيما يتعلق بالزواج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينبع من:

احترامها لقدسية العقائد الدينية الراسخة التي تحكم العلاقات الزوجية في مصر، والتي لا يجوز التشكيك فيها، ونظراً لأن واحدة من أهم القواعد التي ترتكز عليها هذه العلاقات هي تكافؤ الحقوق والواجبات ضماناً لتحقيق التكامل الذي يكفل مساواة حقيقية بين الأزواج [التأكيد مضاف].²⁰⁹

ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بمسؤولية الدول عن الانتهاكات التي تقرفها أطراف فاعلة غير رسمية، ويستوجب من الدول إبداء الجدية الواجبة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها. وفي توصيتها العامة رقم 19، أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على "إمكانية مساءلة الدول أيضاً عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض".²¹⁰ والتقاعس المستمر لأي دولة عن القيام بذلك في الوقت الذي تكون فيه الكثرة الغالبة من الضحايا من النساء يُعدُّ من قبيل المعاملة غير المتكافئة التي تتطوّي على التمييز، ويمثل إخلالاً بالالتزام الدولي بضمان تتمتع المرأة بحماية القانون على قدم المساواة مع الرجل.²¹¹

²⁰⁸ انظر A/58/40 (2003)، نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من مصر في اجتماعيها رقمي 2048 و2049، المعقودين في 17 و18 أكتوبر/تشرين الأول 2002 (CCPR/C/EGY/2001/3) و CCPR/C/SR.2048 و CCPR/C/SR.2049، واعتمدت الملاحظات الخاتمية التالية في اجتماعها رقم 2067 (CCPR/C/SR.2067) في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2002.

²⁰⁹ انظر قسم الارتقاء بأوضاع المرأة، والإعلانات، والتحفظات، والاعتراضات المقدمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة [على الإنترنت] <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm> (تاريخ زيارة الموقع: 6 أكتوبر/تشرين الأول 2004).

²¹⁰لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة التاسعة عشرة، العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38 (1992)، الفقرة التاسعة.

²¹¹ انظر اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، المادة 15، والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ للاطلاع على مزيد من المناقشات حول الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة الذي يرتكبه فاعلون غير حكوميين، انظر مقال دوروثي ك. توماس وميشيل بيزلி، "العنف المنزلي باعتباره قضية من قضايا حقوق الإنسان"، النشرة الفصلية

وبحرمان المرأة من حقها في المساواة في الطلاق، مما يرغم الكثيرات من النساء على البقاء في إسار حياة زوجية عنيفة، تكون الحكومة المصرية قد تقاعست عن العمل بالجدية الواجبة على منع وقوع أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها، الأمر الذي يعرض صحة المرأة وحياتها للخطر. ومنذ عهد قريب، عام 2001، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن افتقار مصر لـ"نهج شامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المنزلي، واغتصاب الزوج لزوجته، والعنف الذي تتعرض له المرأة في المعتقلات، والجرائم المرتكبة باسم الشرف أو معاقبة الجناة".²¹² كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع مستويات العنف ضد المراهقات والشابات المتزوجات.²¹³

وتجير بالذكر أن العنف المنزلي يحرم المرأة من ممارسة طائفة واسعة من الحقوق الأخرى؛ وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن "العنف القائم على نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يحد بصورة خطيرة من قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل"، بما في ذلك حقها في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.²¹⁴ كما تؤكد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل إنسان "في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".²¹⁵ وتفسيراً لهذه الأحكام، توصي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تقوم الدول الأطراف بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز حق المرأة في الصحة طيلة حياتها.²¹⁶ وقالت اللجنة إن الحد من المخاطر الصحية التي تتعرض لها المرأة يجب أن يكون من الأهداف الرئيسية المنشودة، ولا سيما تخفيض معدلات وفيات الأمومة وحماية المرأة من العنف المنزلي.

وتقوض الدول الحق في الصحة الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا ما تقاعست عن اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية الأشخاص

²¹² لحقوق الإنسان (Human Rights Quarterly) المجلد رقم 15، العدد 1 (فبراير/شباط 1993)؛ منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي بشأن حقوق الإنسانية للمرأة (نيويورك: هيومن رايتس ووتش، 1995)، ص 39-44، ومقال كين روث، "العنف المنزلي باعتباره من قضايا حقوق الإنسان الدولية"، في كتاب ربيكا ج. كوك، "الحقوق الإنسانية للمرأة: المنظورات الوطنية والدولية" (فيلادلفيا: جامعة بنسلفانيا برس، 1994)، ص 326.

²¹³ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (Part I) (2001) A/56/38 - نظرت اللجنة التقرير الثالث والتقريري الدوريين المشتركين الرابع والخامس لمصر (CEDAW/C/EGY/4-5 and CEDAW/C/EGY/3) في اجتماعي اللجنة رقمي 492 و493، في 19 يناير/كانون الثاني 2001 (انظر CEDAW/C/SR.492 و493).
²¹⁴ المصدر السابق.

²¹⁵ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة التاسعة عشرة، الفقرتان 1 و 7.

²¹⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12(1)؛ انظر أيضاً الميثاق الإفريقي، المادة 16.

²¹⁷ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام الرابع عشر، الحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/C.12/2000/4) (2000)، الفقرة 21.

الخاضعين لولايتها من انتهاكات الحق في الصحة التي يرتكبها الغير.²¹⁷ ومن بين الانتهاكات التي تدرج تحت هذه الفئة عدم إخضاع أنشطة الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات للضوابط الازمة لمنعها من انتهاك حق الآخرين في الصحة، والتقاعس عن حماية المرأة من أعمال العنف، أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها.²¹⁸

²¹⁷ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام الرابع عشر، الحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2000) E/C.12/2000/4، الفقرة 51.

²¹⁸ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام الرابع عشر، الحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2000) E/C.12/2000/4، الفقرة 51.

٩. خاتمة

يتسم نظام الطلاق في مصر بافتقاره الشديد للمساواة بين الرجل والمرأة، مما يقوض قدرة العديد من النساء، ومنهن أولئك المعرضات للعنف في حياتهن الزوجية، على السعي للحصول على الطلاق؛ كما يرغم نساء آخريات على أن يرزحن سنوات طويلة تحت وطأة وضع قانوني مبهم. وهو نظام متجرد في آرائه تتسم بالتحيز والتمييز الشديد فيما يتعلق بالمرأة وبقدرتها على اتخاذ قرار إنهاء زواجهما بنفسها.

وكما يوضح هذا التقرير، فإن من المؤسف جداً أن تصطدم المرأة التي تسعى للحصول على الطلاق بهذا النظام القضائي المنحاز، حيث أن المرأة لا تنجاً للمحاكم إلا بعد استنفاذ سائر البديل. ومن النتائج المؤسفة لهذه الآراء المنحازة، وللنظام الموازي غير المتكافئ الذي أدى إلى ترسيقه، أن خيار الطلاق في مصر بالنسبة للعديد من النساء يعني قضاء سنوات في حيرة قانونية يعقبها العوز والفقر المدقع.

لذلك يجب على الحكومة المصرية أن تبني إصلاحات تشريعية وقضائية وإدارية ضماناً لتكافؤ الفرص أمام النساء المصريات الساعيات للحصول على الطلاق. ويجب على المسؤولين المصريين الإسراع بتوجيه الاهتمام إلى الطرق التي لا حصر لها التي تعطل حق المرأة في الطلاق، بسبب القوانين والإجراءات التمييزية التي تخلق عراقبلاً لا داعي لها أمام المرأة المصرية. وبصرف النظر مما إذا كانت جذور عملية الطلاق ترجع إلى التشريع الديني أو القانون العلماني، فمن الواجب أن تقوم في مصر على أساس المساواة تمشياً مع التزامات مصر الدولية.

إن تبني إصلاحات تشريعية وقضائية وإدارية تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص أمام المرأة المصرية للحصول على الطلاق يجعلها أقدر على السيطرة على حياتها وعلى جسمها. فسوف تؤدي هذه الإصلاحات القانونية، والقوة التي ستمنحها للمرأة، إلى تراجع هيمنة الرجل على بيت الزوجية، وتقليل مساحة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها الرجال حالياً في علاقتهم مع النساء. ولئن كان من المستبعد أن يتبدد سريعاً ذلك التعصب ضد المرأة الذي تتميه وترسخه الأعراف الدينية والثقافية، فإن تهيئة الفرص المتكافئة للحصول على الطلاق يمثل إصلاحاً قانونياً هاماً يمكن أن يكون عاملاً محفزاً على توسيع نطاق دعم حقوق المرأة في إطار المجتمع.

10. التوصيات

تدعى منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة المصرية إلى العمل على ضمان المساواة في القوانين والسياسات الموضوعية والإجرائية التي تحكم الطلاق الذي يشرع فيه الرجال والنساء على حد سواء. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب على مصر أن تضع في نهاية المطاف إجراءات جديدة للتطبيق بحيث تسمح بأخذ انتخاب القرار الذي يتخده أي مواطن مصري يود إنهاء حياته الزوجية للفحص القضائي والقانوني على قدم المساواة بين الجنسين. وبينما تعرف منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الإصلاح الشامل لنظام الطلاق الحالي سيستغرق وقتاً، فإنها ترى أنه من الواضح أن هذا الإصلاح خطوة ضرورية لضمان المساواة الكاملة في الأمور المتعلقة بالطلاق. وتمثل الإجراءات التالية من جانب الحكومة المصرية ووزاراتها المعنية الخطوات الأولى الضرورية نحو هذا الهدف:

إلى مجلس الشعب المصري

- سحب تحفظات مصر على المادتين 2 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب تحفظها العام على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ إن هذه التحفظات تقوض أهداف ومقاصد تلك الاتفاقيات، وتسعى لإعفاء مصر من التزامها بوضع حد للتمييز ضد المرأة، خصوصاً فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بالزواج والعلاقات الأسرية.
- سن مجموعة محددة من القوانين التي تترجم تجريماً صريحاً كافة أشكال العنف المنزلي والأسري.
- إلغاء الباب الأول بكتابته من قانون النفقة رقم 25 لسنة 1920، الذي يجعل حصول المرأة على النفقة مشروطاً "بطاعتها".
- إلغاء الأحكام القانونية التي تعطي القضاة سلطة تقديرية في تحديد درجة الإساءة الكافية للتطبيق على أساس المكانة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة.
- تطبيق الباب 60 من القانون الجنائي الذي ينص على إلغاء التعويضات العقابية المفروضة على الأفعال المرتكبة "بحسن نية"، تطبيقاً حيادياً على الجنسين. ويجب أن لا يطبق هذا القانون في القضايا المتعلقة بالعنف المنزلي.

إلى وزارة العدل

- مطالبة المأذونين الشرعيين بإعلام كل الأطراف بحقوقهم في التفاوض على الشروط التي سيتم إدراجها في عقد الزواج، وضمان التحقيق مع المأذونين الذين لا يعطون هذه المعلومات ومعاقبتهم بطريقة فورية وفعالة و المناسبة. بالإضافة إلى سن تعديل قانوني لصالح الأزواج والزوجات الذين لم يختروا بهذا الحق مما يتتيح لهم الفرصة بأثر رجعي للمطالبة بهذه الشروط حتى يظل عقد الزواج سليما.
- إضافة حق المرأة في تطبيق الزوج (العصمة) أسوة بالرجل كنص ثابت في عقود الزواج المعتادة.
- إلغاء برنامج الصلح الإجباري في كل من الطلاق للضرر والخلع.
- اعتماد سياسات وإجراءات لمتابعة أعمال المحضرين المكلفين بتسليم أحكام النفقة أو التكفل بالأطفال ضماناً لعدم تقاضيهم أي رشاوى. إلى جانب معاقبة المحضرين الذين يثبت ارتشاؤهم عقاباً فورياً فعالاً.
- منع المجلس الأعلى للقضاء من استبعاد النساء من مناصب وكلاه النيابة في القضايا الجنائية ومن الجلوس على منصة القضاء.
- مطالبة جميع وكلاه النيابة الذين يعملون مستشارين للمحكمة في دعاوى الطلاق بتلقي دورات تدريبية معينة تهدف إلى القضاء على التحييز والتمييز بين الجنسين في تناولهم للقضايا.
- جمع ونشر إحصائيات وطنية شاملة عن العنف المنزلي، تبين بالتفصيل طبيعة العنف ودرجه، ومعدلات تحريك الدعوى القضائية، والإدانة ومتوسط الأحكام الصادرة والعقوبات المفروضة، على أن يتم الجمع والنشر في توقيتات مضبوطة، وبطريقة تتم عن الشفافية.

إلى وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

- ضمان استحقاق الفقيرات المعدمات، الالاتي يسعين في الطلاق، للإعانة الاجتماعية بلا أدنى تأخير.
- إنشاء دور إيواء راقية وغيرها من الأماكن الآمنة للنساء الالاتي يتعرضن للضرب، حتى تكون ملجاً للنساء دون الإخلال بخصوصية المرأة واستقلالها الشخصي وحرية حركتها. وضمان ألا تقوم هذه الدور بمساعي الصلح إلا بناء على طلب النساء أنفسهن.

- ضمان عدم إعطاء العاملين بدور الإيواء سلطة تقديرية لرد النساء اللاتي تأتي بهن الشرطة أو بناء على أي معايير أخرى تعسفية أو تقديرية.
- وضع حد لما درج عليه العاملون بدور الإيواء من إخطار الأزواج الذين يعتدون على زوجاتهم بمكان الزوجة التي لجأت إلى الدار.
- ضمان عدم محاولة العاملين بدور الإيواء القيام بمساعي الصلح بدون إذن المرأة.
- إنشاء خطوط تليفونية ساخنة لضحايا العنف المنزلي في كل المحافظات المصرية. ويجب الإعلان عن هذه الخطوط الساخنة على نطاق واسع، مع تخصيص ميزانية مناسبة للإعلان عنها، وإدارتها بواسطة أطقم مدربة تدريبياً جيداً تستطيع تقديم النصائح والإرشادات الأولية، وإحالة السائلات، دون إصدار أحكام عليهم، إلى الجهات المتخصصة في تقديم الخدمات دور الإيواء.
- التعاون مع المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية للإعلان عن السياسات العامة المناهضة للعنف المنزلي، ونشر معلومات على نطاق واسع توضح كيف يمكن لضحايا العنف المنزلي السعي للحصول على التعويض والإنصاف القانوني، والإعلان عن وجود خدمات لضحايا العنف المنزلي.

إلى الجهات المانحة

على الجهات الثانية المانحة كالولايات المتحدة وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي القيام بما يلي:

- تشجيع مصر على اعتماد التوصيات الواردة أعلاه. بالإضافة إلى إثارة مسألة عدم قيام الحكومة المصرية بمعالجة عدم تكافؤ الفرص أمام المرأة للحصول على الطلاق، وذلك في المجتمعات رفيعة المستوى ومن خلال سفارات هذه البلدان في مصر.
- تشجيع مصر على إلغاء النصوص التمييزية في قوانين الأسرة وقوانين العقوبات، خصوصاً ما أدى منها إلى إنشاء وإدامة نظم الطلاق الموازية التي تتسم بعدم المساواة بين الرجل والمرأة.
- دعم البرامج التي تسعى لمراجعة وإصلاح قوانين الأسرة ضماناً لاتساقها مع التزامات مصر الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، وعدم التمييز على أساس الجنس أو النوع، ومنح المرأة فرصة الحصول على الطلاق على قدم المساواة مع الرجل.

- توفير الدعم للبرامج التي تقدم الخدمات الأساسية للمطلقات وضحايا العنف المنزلي. ويجب أن تتضمن هذه الخدمات توفير المأوى والرعاية الطبية والإرشاد وفصول محو الأمية والتدريب المهني/المهاري والمساعدة القانونية للمرأة.
- حت الحكومة المصرية على تعزيز مشاركة المرأة في كل مستويات المجتمع المدني، بما في ذلك القضاء والشرطة.
- مساعدة الحكومة المصرية على تحسين تدريب ضباط الشرطة ووكالء النيابة العامة (الذين يقومون بدور استشاري للمحكمة في دعاوى الطلاق) والأطباء والقضاة فيما يتعلق بالقضاء على التحيز ضد المرأة في التعامل مع إجراءات دعاوى الطلاق وقضايا العنف ضد المرأة.

إلى البنك الدولي ومؤسسات الإقراض الدولية

- التعاون مع الحكومة المصرية لضمان وضع السياسات والبرامج وتنفيذها بطريقة تعزز من حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في نطاق الأسرة. وكذلك ضمان اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإلغاء القوانين التمييزية والممارسات المتعارف عليها التي تقوض أركان جهود التنمية.
- زيادة حجم المساعدة المقدمة إلى منظمات المجتمع المدني التي تعمل على إصلاح النصوص التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية في مصر، بما فيها القوانين التي تعرقل حقوق المرأة في المساواة مع الرجل في حالة الطلاق.
- إدراج التوعية بالعنف المنزلي في إطار الأنشطة التدريبية في كل البرامج المتعلقة باكتساب الدخل الموجه للمرأة، بهدف إطلاع المشاركات في هذه البرامج على الأشكال المتاحة حالياً للإغاثة من العنف المنزلي والتغيير عنه. ويجب أن يتضمن هذا النوع من التدريب معلومات أساسية عن حقوق المرأة في السعي لإنهاء الزواج المشوب بالإيذاء أو سوء المعاملة.
- تقديم الدعم للحملات العامة المنظمة على مستوى القاعدة الشعبية لمحاربة المواقف المتعصبة ضد المرأة والأعراف الثقافية المبغضة للمرأة.

كلمة شكر

كتبت هذا التقرير فريدة ضيف، الباحثة المتخصصة في شؤون الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بقسم حقوق المرأة، استناداً إلى البحث الذي أجرته في مصر في يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2004 بالاشتراك مع ميراندا سيسونز المستشارية بقسم حقوق المرأة. واشترك في مراجعة التقرير كل من لاشون ر. جيفرسون المديرة التنفيذية لقسم حقوق المرأة، وجو ستورك مدير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بفرع هيومن رايتس ووتش في واشنطن، وزاما كورسن نيف الباحثة الأولى بقسم حقوق الطفل، وجيمس روس كبير المستشارين القانونيين، وجوزيف سوندرز نائب مدير مكتب البرامج.

ويتوجه قسم حقوق المرأة بالشكر لكل من قدم لها العون من أفراد ومسؤولين حكوميين ومؤسسات في مصر، مما كان له عظيم الأثر في إنجاح جهودنا في التحقيق في وضع المرأة وإمكانية حصولها على الطلاق. ونوجه الشكر الخاص إلى مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية، ومركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف، وجمعية تطوير ودعم المرأة، والمنظمة المصرية لحقوق المرأة. ونوجه بصفة خاصة بأحر الشكر والعرفان إلى عزة سليمان مديرية مركز المساعدة القانونية للمرأة المصرية، وعايدة سيف الدولة مديرية مركز النديم، وأمل عبد الحميد المحامية بالمركز، ورحاب المزيني مسؤولة المنح بجمعية تطوير ودعم المرأة، ومنتصر محمد المحامي بالجمعية، وإيهاب ناجي المحامي بالجمعية المصرية لحقوق المرأة، الذين قدموا لنا مساعدة سخية من خلال إفادتنا بمعرفتهم الفريدة بنظام الطلاق في مصر، فضلاً عن مساعدتنا في تنظيم العشرات من المقابلات. كما نعرب عن عميق امتناننا للتعليقات الثاقبة التي قدمتها دایان سینجرمان عن هذا التقرير.

وقد قدمت نيلا شاكرا، المتدربة بقسم حقوق المرأة، مساعدة قيمة في الأبحاث التي استند إليها هذا التقرير. أما الجوانب المتعلقة بإعداد وإخراج التقرير فقد شارك فيها كل من إيرين ماهوني وإليزابيث مورو وطارق رضوان ومحمد عبد الدايم وأندريا هولي وفيتزروي هوبكنز وخوسيه مارتينيز.

وتود منظمة هيومن رايتس ووتش قبل كل شيء أن تشكر جميع الأفراد في مصر الذين وافقوا على إجراء مقابلات معهم بخصوص هذا التقرير؛ ولا يفوتنا هنا أن نتوجه بشكر خاص إلى النساء اللاتي تحدثن إلينا بشجاعة عن تجاربهن، فلولاهن ما كان لهذا التقرير أن يرى النور.

كما نعرب أيضاً عن امتناننا للدعم المالي الذي قدمته مؤسسة دوبكين للأسرة وصندوق مورايا ومؤسسة أولك ومؤسسة سترايساند ومؤسسة شونر وصندوق ائتمان ليسبت راوسينج وصندوق ائتمان سيجريد راوسينج ومؤسسة ليبرا وأعضاء اللجنة الاستشارية بقسم حقوق المرأة.